E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/HUN/3
17 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

هنغاريا* ** ***

[٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥]

---

* نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتيه لعامي ١٩٨٤ و١٩٨٦ (انظر E/1984/WG.1/SR.19 وSR.21 وE/1986/WG.1/SR.6-7 وSR.9) في التقريرين الدوريين الثانيين المتعلقين بالحقوق المشمولة بالمواد من ٦ إلى ٩ والمواد من ١٠ إلى ١٢ (E/1984/7/Add.15 وE/1986/4/Add.1) اللذين قدمتها حكومة هنغاريا. ونظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السابعة (انظر E/C.12/1992/SR.9 وSR.12 وSR.21) المعقودة في عام ١٩٩٢ (الملاحظات الختامية E/C.12/1992/2، الفقرات ١٣٣-١٥٤) في التقرير الدوري الثاني المتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد من ١٣ إلى ١٥ (E/1990/7/Add.10).

** ترد المعلومات التي قدمتها هنغاريا وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.11).

*** ووفقاً للمعلومات التي تمت إحالتها إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتقديم تقاريرها، لم يتم تحرير هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في منظمة الأمم المتحدة.

(A) GE.06-40471 040507 080507

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١	٣
المادة ٢: إعمال الحقوق المعترف بها	٢-٣٤	٣
المادة ٣: تكافؤ الفرص أمام الذكور والإناث	٣٥-٦٢	١١
المادة ٦: الحق في العمل	٦٣-١٢٢	١٥
المادة ٧: ظروف العمل المنصفة والمؤاتية	١٢٣-١٧٠	٢٦
المادة ٨: نقابات العمال	١٧١-١٨٤	٣٦
المادة ٩: الضمان الاجتماعي	١٨٥-٢٥٤	٣٨
المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل	٢٥٥-٣٣٦	٥٢
المادة ١١: الحق في مستوى معيشي كافٍ	٣٣٧-٤٤٢	٦٥
المادة ١٢: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه	٤٤٣-٥٧٣	٨٧
المادة ١٣: الحق في التعليم	٥٧٤-٦٤٢	١١٨
المادة ١٤: التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي	٦٤٣	١٣٥
المادة ١٥: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن الأعمال المحمية بقانون حقوق التأليف والنشر	٦٤٤-٧٥٦	١٣٥

مقدمة

١- تتشرف حكومة جمهورية هنغاريا بأن تقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التقرير الدوري الثالث الذي أُعد طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليه فيما بعد بالعهد).وكان الموعد النهائي لتقديم التقرير الدوري الرابع ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وموعد تقديم التقرير الدوري الرابع ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ولذلك فإن التقرير الحالي تقرير يجمع بين التقريرين الدوريين الثالث والرابع لجمهورية هنغاريا، وهو يغطي الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٥. وترد البيانات الإحصائية المتعلقة بمواد محددة بشكل منفصل في المرفق الأول.

المادة ٢ - إعمال الحقوق المعترف بها

٢- تنص الفقرة ١ من المادة ٧ من الدستور (انظر المرفق ٢) على أن النظام القانوني لجمهورية هنغاريا يقبل بمبادئ القانون الدولي المعترف بها بوجه عام، كما ينص على تنسيق القوانين المحلية للبلد مع الالتزامات المتُعهد بها بموجب القانون الدولي.

٣- ولا تُدرج هذه الفقرة من المادة المذكورة بشكل صريح القانون الدولي في النظام القضائي الهنغاري، كما ولا تحدد صراحة الأسبقية بالنسبة لكل من القانون الدولي والقانون المحلي. وقد قررت المحكمة الدستورية عند نظرها في العلاقة بين المعاهدات الدولية والأحكام القانونية المحلية، اعتماد تدرج هرمي ثلاثي [53/1993 (X. 13.) AB decision, ABH 1993, 327.]. ووفقاً لذلك، فإن الدستور، بوصفه القانون الأساسي، يعلو على جميع القوانين الأخرى، وتحتل المعاهدات الدولية التي يتم إبرامها بموجب قانون وطني مكانة بين الدستور والقوانين الأخرى (بما في ذلك اللوائح أيضاً). ولذلك، ففي حال تضارب معاهدة دولية، أي العهد في هذه الحالة، مع حكم قانوني يحتل مكانة أدنى في التدرج الهرمي للمصادر القانونية بالمقارنة مع المعاهدة الدولية، فإن المعاهدة الدولية هي التي تعلو على ذلك الحكم. وإذا تضارب معياران قانونيان يحتلان نفس المرتبة، وربما يحدث هذا التضارب في الحالة الراهنة بين قانون ومرسوم بقانون، فإن المعاهدة الدولية هي التي تعلو أيضاً على القانون المحلي.

٤- هناك في النظام القانوني الهنغاري طريقتان للتأكد من دستورية المعاهدات الدولية. حيث تنص الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١ من القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٨٩ المتعلق بالمحكمة الدستورية على أن "المحكمة الدستورية تتحقق مسبقاً من دستورية أحكام المعاهدات الدولية التي يتم اعتمادها، قبل أن تصدرها في شكل قانون". ويحدّ القانون من نطاق دائرة الجهات التي يحق لها التحقق مسبقاً من دستورية القوانين حيث لا يرخص بذلك إلا لرئيس جمهورية هنغاريا وحكومتها (الفقرة ١ من المادة ٢١ من القانون المشار إليه أعلاه).

٥- حددت المحكمة الدستورية، في ممارساتها، نطاق التحقق بصورة لاحقة من دستورية المعاهدات الدولية الثنائية الصادرة بموجب قوانين. ووفقاً لذلك، يمكن للمحكمة، إذا وجدت أن معاهدة دولية غير دستورية كلياً أو جزئياً، أن تعلن عدم دستورية القانون المحلي الذي صدرت بموجبه تلك المعاهدة الدولية دون أن يؤثر ذلك على الالتزامات الدولية التي تكون جمهورية هنغاريا قد تعهدت بها. ويتعين على المشرع في مثل هذه الحالات، أن يوفق بين القانون الدولي والقانون المحلي إما بتعديل المعاهدة الدولية المعنية أو بتعديل الدستور

[4/1997. (I. 22.) AB decision, ABH 1997, 41.]. وخلافاً للممارسة الراسخة فيما يتعلق بالتحقق المسبق من دستورية المعاهدات الدولية، يمكن لأي شخص أن يطالب بالتحقق لاحقاً من دستورية المعاهدات الدولية مثلما يمكن لأي شخص المطالبة بالتحقق لاحقاً من دستورية القوانين وغيرها من الصكوك القانونية التي تطبقها الحكومة (الفقرة ٢ من المادة ٢١ من القانون أعلاه).

٦- أما فيما يتعلق بتطبيق المحاكم الهنغارية لأحكام العهد فينبغي ملاحظة أن القضاء الهنغاري لم يشر إلا نادراً إلى المعاهدات الدولية. وهذا هو الحال بصفة خاصة فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان بوجه عام لأن الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات هي حقوق محمية أيضاً بشكل عام بموجب القانون المحلي [مثلاً بموجب الدستور أو الفصل السابع (المتعلق بالحقوق المتعلقة بشخص الإنسان والملكية الفكرية) من القانون الرابع لعام ١٩٥٩ المتعلق بالقانون المدني].

٧- وبالاستناد إلى ما جاء أعلاه، ينبغي استنتاج أن الممارسة القضائية الهنغارية لا تشير إلا نادراً إلى المعاهدات الدولية، بما في ذلك العهد.

٨- وفي حال انتهاك الحقوق التي يكفلها العهد، يكفل الدستور سبل انتصاف قانونية. ذلك أن الدستور ينص في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥٠ على أن "محاكم جمهورية هنغاريا تحمي النظام الدستوري وتتمسك به كما أنها تحمي الحقوق والمصالح المشروعة للأشخاص الطبيعيين، والأشخاص القانونيين، والمنظمات غير التجارية، على أنّه يتعين على المحاكم أن تراجع قانونية قرارات الإدارة العامة". وتنص الفقرة ١ من المادة ٥٧ من الدستور على ما يلي: "يحق لكل شخص... في جمهورية هنغاريا ... في أن يتم تحديد حقوقه وواجباته في دعوى قضائية، في محاكمة عادلة وعلنية تجريها محكمة مستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون". والحقوق والواجبات الأساسية المدرجة في الفصل السابع هي الحقوق والواجبات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥٧. وهكذا، فإن الدستور يكفل إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية.

٩- والى جانب الأحكام المحددة التي ينص عليها الدستور، هناك قوانين محددة تكفل أيضاً إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية. فيمكن تقديم شكاوى مدنية في حال انتهاك القوانين التي يكفلها الفصل السابع (المتعلق بالحقوق الشخصية وبحقوق الملكية الفكرية) أو القانون المدني (الفقرة ١ من المادة ٨٤ من القانون المدني). ويرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من المادة المذكورة أعلاه تحديد الشكاوى التي يمكن للطرف المتضرر تقديمها.

١٠- يمكن تقسيم الحقوق التي يكفلها عهد الأمم المتحدة الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليه فيما بعد بالعهد) والتي يحميها القانون الهنغاري إلى مجموعتين: مجموعة الحقوق المكفولة للمواطنين لا غير ومجموعة الحقوق المكفولة للمواطنين وغير المواطنين على السواء.

الحقوق المكفولة للمواطنين لا غير	الحقـــوق المكفولة للمواطنين وغير المواطنين على السواء
١- *الحـــق في الضـــمان الاجـــتماعي، بما في ذلك التأمينـــات الاجتماعـــية* (المادة ٩ من العهد؛ الفقرتان ١ و٢ من المادة ٧٠/هاء من الدستور)؛ تم تنفـــيذ هذا الحق بموجب الفقرة ألف من المادة ١٣ مـــن القانون ٨٠ لعام ١٩٩٧ التي تنص على أنه إثر انضمام هنغاريا إلى الاتحاد الأوروبي أصبح من حق مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية، التمتع بموجب لوائح الجماعة الأوروبية، بخدمات الضمان الاجتماعي؛ وقد وسّعت المادة ٨/ألـــف مـــن القانون ٨٣ لعام ١٩٩٧ النطاق الشخصي للأشـــخاص المشـــمولين بخدمات الضمان الصحي ليشمل مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ وقد وسّعت الفقرة ٢ مـــن المـــادة ٢٣ مـــن القـــانون ٢٦ لعام ١٩٩٨ النطاق الشخصي لأشكال الدعم المقدم للأشخاص المعوقين ليشمل مواطـــني المنطقة الاقتصادية الأوروبية. وقد تم إصدار هذه التعديلات على التوالي بموجب المواد ٢٧ و١٤ والفقـــرة ١ من المادة ٣٩ من القانون ٧٠ لعام ٢٠٠١.	**٣-** *الحق في تكوين النقابات وحق الفرد في الانضمام إلى النقابة التي يختارها بنفسه* (المادة ٨ من العهد؛ والمادة ٤، والفقرة ١ من المادة ٦٣، والمادة ٧٠/جيم من الدستور)
٢- *الحـــق في التعليم* (المادة ١٣ من العهد؛ الفقرة ١ من المادة ٧٠/واو والمادة ٧٠/ياء من الدستور)	**٤-** *تســـاوي الذكـــور والإناث في حق التمتع بالحقوق* (المادة ٣ من العهد؛ والفقرة ١ من المادة ٦٦ من الدستور التي اقتبست نص العهد.)
	٥- *الحق في العمل وفي كسب الرزق بعمل يختاره المرء أو يقبله بحرية* (المادة ٦ من العهد؛ المادة ٧٠/باء من الدستور)
	٦- *الحـــق في ظـــروف عمل عادلة ومواتية* (المادة ٧ من العهد؛ والفقرات ٢-٤ من المادة ٧٠/باء من الدستور)
	٧- *حمايـــة الأســـرة والأطفال والأمهات* (المادة ١٠ من العهد؛ والمادة ١٥ والفقرتان ٢ و٣ من المادة ٦٦ اللتان تكرران بالحرف الواحد نص العهد، والمادة ٦٧ من الدستور
	٨- *الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه* (المادة ١٢ من العهد؛ المادة ٧٠/دال من الدستور)
	٩- *الحـــق في المشـــاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد الـــتقدم العلمي وبتطبيقاته* (المادة ١٥ من العهد؛ والفقرة ١ من المادة ٧٠/زاي من الدستور)
	١٠- *الحق في الإضراب* (الفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد؛ والمادة ٧٠/جيم من الدستور)

١١- لمّا كانت الفقرة ٢ من المادة ٨ من الدستور تنص على أن "القانون ينظم الحقوق والواجبات الأساسية في جمهورية هنغاريا"، فإن أفضل سبيل للأخذ بتدابير خاصة لمكافحة التمييز فيما يتعلق بالحقوق التي يكفلها العهد هو، فيما يبدو، من خلال مراجعة القوانين التي تتضمن شروط المساواة في المعاملة. وهذه القوانين هي:

١- *الحق في العمل*	المادة ٢ من القانون الرابع لعام ١٩٩١ المتعلق بالتشجيع على العمل وإعانات البطالة
	الفقرة ١ من المادة ٥ من القانون الثاني والعشرين لعام ١٩٩٢ المتعلق بقانون العمل (المعدل بموجب المادة ١ من القانون العشرين لعام ٢٠٠٣ المتعلق بتنسيق القانون الثاني والعشرين لعام ١٩٩٢ المتعلق بقانون العمل والقوانين المتعلقة به)
	الفقرة ١ من المادة ٤ من القانون الثالث والثلاثين لعام ١٩٩٢ بشأن الوضع القانوني لموظفي الخدمة المدنية
	المادة ١٧ من القانون الثاني لعام ٢٠٠٢ الذي صدرت بموجبه الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية
	المادة ٢٦ من القانون السادس والعشرين لعام ١٩٩٨ المتعلق بالحقوق وتكافؤ الفرص أمام المعوقين
٢- *الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية*	الفقرة ٢ من المادة ٩٤/هاء من القانون الثالث لعام ١٩٩٣ المتعلق بالإدارة الاجتماعية والإعانات الاجتماعية
٣- *الحق في التعليم*	الفقرات من ٧ إلى ١٥ من القانون التاسع والسبعين لعام ١٩٩٣ المتعلق بالتعليم العام (تم بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٣ من القانون الحادي والستين لعام ٢٠٠٣ تعديل المواد من ٨ إلى ١٥ من القانون أعلاه)
	المادة ٢ من القانون الأربعين بعد المائة لعام ١٩٩٧ المتعلق بالمتاحف والمكتبات العمومية
٤- *الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية*	المادة ٦ من القانون الثالث والأربعين لعام ١٩٩٦ المتعلق بخدمة أفراد القوات المسلحة
	الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون الخامس والسبعين لعام ١٩٩٦ المتعلق بمراقبة العمل
	المادة ٦ من القانون الخامس عشر بعد المائة لعام ٢٠٠١ المتعلق بالمركز القانوني للموظفين العموميين في الجيش الهنغاري والموظفين العاملين فيه بموجب عقود
	الفقرة ١ من المادة ٦ من القانون الثمانين لعام ١٩٩٤ المتعلق بخدمة ومعالجة بيانات الادعاء العام (المعدل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٧ من القانون عشرين لعام ٢٠٠٣)
	الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون الثاني والستين لعام ٢٠٠٠

	الذي يصدر الاتفاقية رقم ١٢٢ المتعلقة بسياسات العمالة التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في عام ١٩٦٤
٥- *الحق في تكوين النقابات وانضمام الفرد إلى النقابة التي يختارها بنفسه*	الفقرة ١ من المادة ٣٠ من القانون الرابع والأربعين لعام ١٩٩٦ المتعلق بخدمة الجنود الذين يؤدون الخدمة العسكرية الإلزامية
	الفقرة ١ من المادة ١٥ من القانون الثاني والعشرين لعام ١٩٩٢ المتعلق بقانون العمل
٦- *حماية الأسرة والطفل والأم*	الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون الحادي والثلاثين لعام ١٩٩٧ المتعلق بحماية الطفل وإدارة حماية الطفل
٧- *الحق في الصحة*	الفقرة ١ من المادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ٩ والفقرة ٥ من المادة ٣٠ من القانون الرابع والخمسين بعد المائة لعام ١٩٩٧ المتعلق بالصحة العامة

١٢- بدأت الحكومة، في إطار برنامجها التشريعي الحالي، بوضع قانون شامل لمكافحة التمييز. وبعد القيام بأعمال تحضيرية دامت سنتين، قدمت الحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى الجمعية الوطنية مشروع القانون رقم T/5585 المتعلق بالمساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعتُمد مشروع القانون هذا بوصفه القانون الخامس والعشرين بعد المائة لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالمساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص (انظر المرفق ٣).

١٣- وهذا القانون هو لائحة إطاريه يستهدف، لكونه عاماً ويمكن تطبيقه بشكل أفقي، إيجاد مناهج موحدة. وبالمقارنة، فإن القوانين الفرعية تعتبر قوانين خاصة. ويستهدف القانون تعديل وتحديث الأحكام التي تحظر التمييز السلبي لأفعال محددة من خلال وضع مصطلحات موحدة.

١٤- وبغية جعل القانون يتمشى مع قانون الجماعة الأوروبية، تم تبني التوجيه 2000/43/EC المتعلق بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن الأصل العرقي أو الإثني، والتوجيه 2000/78/EC المتعلق بإيجاد إطار عام للمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة. وفضلاً عن ذلك، يتضمن القانون أيضاً أحكاماً منسجمة مع التوجيه 76/207/EC، الذي تم تعديله في ٢٠٠٢، والمتعلق بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في الاستخدام والتدريب. ويعدد القانون السبل القانونية للحماية وينص على الشروع في برنامج وطني لتكافؤ الفرص ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

١٥- وفيما يتعلق بإمكانية تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تجدر الإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٥٧ من الدستور التي تنص على أنه "لكل فرد في جمهورية هنغاريا ... الحق في تحديد حقوقه وواجباته في دعوى قضائية، في محاكمه عادلة وعلنية تجريها محكمة مستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون". والفصل الثاني عشر من الدستور (الحقوق والالتزامات الأساسية) هو المصدر القانوني الأسمى للحقوق الأساسية التي يتم بشأنها تطبيق الفقرة ١ من المادة ٥٧ بدون قيد أو شرط.

١٦- ولم تصدر المحكمة الدستورية فيما يتعلق بهذا الموضوع تحديداً أي قرار لكنها أعلنت في القرار الذي اتخذته بشأن إمكانية تطبيق بعض المعاهدات الدولية، أنه: "نظراً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧ من الدستور، التي تنص على تطابق القانون الدولي مع القانون المحلي، فإن الدستور يشترط على المحاكم، عند إصدار قرار يتعلق بما إذا كان أم لا من الواجب استبعاد الجمهور من حضور جلسات استماع المحكمة، مراعاة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تم إصدارها بموجب المرسوم بقانون رقم ٨ لعام ١٩٧٦ وأحكام اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الصادرة بموجب القانون رقم ٣١ لعام ١٩٩٣ [58/1995. (IX. 15.) AB decision, ABH 1995, 289.]. ويمكن قياساً استنتاج أنه يتعين على المحاكم في حالات انتهاك/تقييد الحقوق الأساسية المترتبة على الالتزامات الدولية، أن تعتبر الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالصك القانوني الدولي المعني بمثابة قانون قابل للتطبيق.

١٧- ويمكن، كقاعدة عامة، إعمال الحقوق المستمدة من الالتزامات القانونية الدولية أمام المحاكم. ومع ذلك، فإن إمكانية التطبيق الفعلي لهذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكل استثناءً من نواح عديدة.

١٨- إن الحقوق المسماة بالجيل الثاني المجسدة في العهد لا تتطابق بالكامل مع الحقوق الاجتماعية التي تم تصورها بشكل عام والتي يحميها الدستور. وفضلاً عن ذلك، فإن الدستور يعلن عن بعضها لا كحقوق موضوعية بل كالتزامات إيجابية تقع على عاتق الدولة. وهذا يعني أن غالبية الحقوق الاجتماعية ليست حقوقاً فردية لأنه لا يمكن إعمالها أمام المحاكم، ولذلك لا يمكن تطبيق جميع الحقوق التي يحميها العهد أمام المحاكم الهنغارية مباشرة. وفيما يتعلق بالحقوق الخاصة التي يحميها العهد يمكن استنتاج ما يلي:

١٩- وفقاً للمحكمة الدستورية، ينبغي تفسير *الحق في العمل* (انظر ABH 1999, 402.) بوصفه حقاً أساسياً تفسيراً عاماً بحيث يشمل حرية اختيار وممارسة جميع أشكال النشاط أو المهنة أو العمل"، بما في ذلك الحق في بعث وإدارة المشاريع [21/1994. (IV. 16) AB decision, ABH 1994, 120.].

٢٠- ينبغي تصور المبدأ الدستوري المتعلق بتساوي الأجر لدى تساوي قيمة العمل (الفقرة ٢ من المادة ٧٠/باء من الدستور) على أنه جزء من الحق الأساسي *في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية* (الفقرة ٧ من العهد؛ الفقرات ٢-٤ من المادة ٧٠/باء من الدستور).

٢١- ووفقاً للمحكمة الدستورية، ينبغي تفسير المادة ٧٠/باء من الدستور على أنها تحدد المادة ٧٠/ألف المتعلقة بعالم العمل، والتي تحظر التمييز السلبي بشكل عام". وحظر التمييز السلبي بموجب المادة ٧٠/ألف يتعلق بالحق في كرامة الإنسان التي تحميها الفقرة ١ من المادة ٥٤ من الدستور. وقد أصدرت المحكمة الدستورية حكماً مفاده أنه "إذا انتهك التمييز الحق في كرامة الإنسان، فإن الحظر الوارد في المادة ٧٠/باء من الدستور ينطبق على النظام القانوني بأسره" [61/1992. (XI. 20.) AB decision, 1992, 280.].

٢٢- ويحمي الدستور بموجب حكم ينص على المساواة في حماية كرامة الإنسان، الحقوق الأساسية التي ينطبق بشأنها حظر التمييز السلبي مثل المبدأ المتعلق بمكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل. وبما أنه يمكن مباشرة أمام

المحاكم التذرع بالحق في كرامة الإنسان على أنه حق أساسي، وبمبدأ حظر التمييز السلبي، فإنه يمكن بالمثل التذرع بمبدأ تساوي الأجر لدى تساوي قيمة العمل.

٢٣- وفيما يتعلق *بالحق في أجر متساو* يعكس حجم ونوعية العمل وكذلك الحق في الراحة وأوقات الفراغ، لوحظ أنه الممارسة والمحكمة الدستورية والسوابق القانونية للمحاكم الهنغارية لم تشر مطلقاً إلى هذه الحقوق. ولذلك فإن إمكانية تطبيق هذه الحقوق أمر غير أكيد.

٢٤- استنتجت المحكمة الدستورية *الحق في تكوين نقابات* (المادة ٨ من العهد؛ المادة ٤ والفقرة ١ من المادة ٦٣ والمادة ٧٠/جيم من الدستور) من الحق في حرية تكوين الجمعيات، وفسرت الحق في تكوين النقابات على أنه تعبير خاص عن الحق في حرية تكوين الجمعيات [AB decision, ABH 1995, 177-187. (VI. 17.) 41/1995]. ووفقاً لذلك، ينبغي عند تفسير الفقرة ١ من المادة ٧٠/جيم من الدستور أن يراعي حكم المحكمة مضمون الحق في حرية تكوين الجمعيات. وبالمثل يمكن التذرع بالحق في الإضراب أمام المحاكم (الفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد؛ والفقرة ٢ من المادة ٧٠/جيم من الدستور).

٢٥- أما فيما يتعلق *بالحق في حماية الأسرة والطفل والأم* (المادة ١٠ من العهد؛ والفقرتان ٢ و٣ من المادة ٦٦ والفقرتان ١ و٢ من المادة ٦٧ من الدستور)، فقد أعربت المحكمة الدستورية مرات عديدة عن رأيها بشأن الحقوق الدستورية للطفل. ويتعين على سلطات إعمال القانون إعمال وضمان هذا الحق الذي تحميه الفقرة ١ من المادة ٦٧ من الدستور، وذلك حتى عندما لا يتضمن قانون معين، هو في هذه الحالة القانون الرابع لعام ١٩٥٢ المتعلق بالأسرة، أحكاماً محددة تتعلق بحماية الأسرة والطفل (AB decision, ABH 1992, 572. 2299/B/199). وكانت المحكمة قد أعلنت في قرار سابق أن "حماية الحقوق الدستورية التزام يقع على عاتق سلطات إعمال القانون حتى في حال عدم إمكانية التذرع بأحكام قانونية محددة" (AB decision, ABH, 1996, 467. 1097/B/1993).

٢٦- *الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته* (المادة ١٥ من العهد؛ المادة ٧٠/زاي من الدستور). أكدت المحكمة الدستورية على الطبيعة الأساسية للحق في حرية الحياة العلمية الذي يشكل جزءاً من الحق في الحياة الثقافية، عندما أعلنت أن "الحق في حرية الحياة العلمية تعبير عن الحق الأساسي في حرية التعبير وأنه يمكن أن يستمد منه" [AB decision, ABH 1994, 183. (VI. 24.) 34/1994]. ونطاق الحقوق الثقافية التي يحميها العهد أوسع من نطاق الحق في حرية الحياة العلمية، لذلك فإن الحقوق الثقافية التي تقع خارج نطاق الحق في حرية الحياة العلمية غير قابلة للتطبيق أمام المحاكم الهنغارية.

٢٧- ووفقاً للمحكمة الدستورية، فإن *الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية* (المادة ٩ من العهد؛ المادة ٧٠/هاء من الدستور)، رغم أنه يعتبر حقاً موضوعياً، فهو حق غير أساسي وبالتالي لا تترتب عليه أية مطالبات يمكن إعمالها [AB decision, ABH 1991, 206. (IX. 10.) 45/1991]. ووفقاً لتفسير المحكمة، فإن الفقرتين ١ و٢ من المادة ٧٠/هاء من الدستور تنصان على واجب للدولة وتتضمنان التزاماً للدولة لا حدود له [AB decision, ABH 1995, 191. (VI. 30.) 43/1995]. لذلك لا يمكن التذرع بهذا الحق مباشرة أمام المحاكم.

٢٨- تنص المادة ١١ من العهد *على الحق في مستوى معيشي كاف*، يوفر للمرء ما يحتاجه من غذاء. وقد واجهت المحكمة الدستورية مرات عديدة هذه المشكلة. وأعلنت المحكمة في القرار 772/B/1990، "أن الحق في الضمان الاجتماعي لا يعني الحق في الحصول على أجور ثابتة أو أن مستوى معيشة المواطن لا يمكن أن ينخفض عمّا كان عليه، بسبب وضع اقتصادي غير مؤات". وقد تم دعم هذا الرأي في قرار صدر لاحقاً [43/1995. (VI. 30.) AB decision, ABH 1995, 192.].

٢٩- وقد فسرت المحكمة الدستورية الحق في الضمان الاجتماعي على أنه التزام يقع على عاتق الدولة وأعلنت أنه لا يمكن لها أن تتصور إلا *"الحق في الكفاف"* كحق فردي [32/1998. (VI. 25.) AB decision, ABH 1998, 251.] وهو حق يمكن استخلاصه من الحق في كرامة الإنسان (الفقرة ١ من المادة ٥٤ من لدستور). والحق في التحرر من الجوع هو حق يتصل بالحق في البقاء وفقاً للمنطق.

٣٠- ورأت المحكمة الدستورية في قرار لاحق أنه لا يمكن أن تترتب على الحق في الكفاف حقوق جزئية أكيدة مثل الحق في السكن [42/2000. (XI. 8.) AB decision, ABH 2000, 329.]. وبالتالي، لا يمكن اعتبار الحق في التحرر من الجوع حقاً أساسياً يمكن إعماله مباشرة أمام المحكمة.

٣١- وفسرت المحكمة الدستورية *الحق في الصحة الجسدية والعقلية* على أنه ليس حقاً من الحقوق الأساسية التي يمكن استخلاصها مباشرة من الدستور، بل على أنه التزام دستوري تتعهد به الدولة وتحدده وفقاً لقوتها الاقتصادية [56/1995. (IX. 15.) AB decision, ABH 1995, 270.]. وقد أكدت المحكمة في قراراتها اللاحقة هذا الموقف عندما رأت "أن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه.... هو في حد ذاته حق لا يمكن تفسيره على أنه حق أساسي وهو يتضمن التزاماً على المشرع بضمان الحقوق الأساسية في مجالات محددة من الصحة الجسدية والعقلية". ولذلك يمكن القول إن الحق الاجتماعي في الصحة الجسدية والعقلية هو حق لا يمكن إعماله أمام المحاكم ولا يمكن لأي فرد أن يطالب به.

٣٢- وينص الدستور الهنغاري على أن *الحق في التعليم* التزام يقع على عاتق الدولة (المادة ١٣ من العهد؛ والفقرة ١ من المادة ٧٠/واو من الدستور). ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٠/واو فإن هذا الحق مكفول في جمهورية هنغاريا. وتسرد الفقرة ٢ السبل التي يمكن بموجبها للدولة أن تكفل هذا الحق (نشر الثقافة وإمكانية الوصول إليها بشكل عام، والتعليم الابتدائي الإلزامي الخ). وفيما يتعلق بالحق في المشاركة في التعليم العالي، أعلنت المحكمة الدستورية أن الحق في التعليم العالي يمكن إعماله بطرق متعددة. ولا يمكن دحض إعمال هذا الالتزام أمام المحاكم، كما أن عدم الامتثال له لا يؤدي إلاّ إلى الشك في المسؤولية السياسية، حيث أن البرلمان هو الذي يتحكم في إعماله [1310/D/1990. AB decision, ABH 1995, 586.].

٣٣- ومن جهة أخرى، يترتب على التزام الدولة في بعض مجالات التعليم المطالبة بصفة فردية ببعض الحقوق القابلة للتطبيق (مثال ذلك حق الوالدين والتلاميذ في المشاركة في التعليم الابتدائي المجاني) [22/1997. (IV. 25.) AB decision, ABH 1997, 113.].

٣٤- تم استنساخ العهد في النظام القانوني الهنغاري بموجب مرسوم القانون رقم ٩ لعام ١٩٧٦ (الذي دخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦) الذي صدر بموجبه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وفي الحقبة الزمنية التي سبقت تغيير النظام في عام ١٩٨٩، كان مجلس رئاسة جمهورية هنغاريا الشعبية هو السلطة التي تصدر المراسيم بقوانين. وقد أُلغيت هذه الهيئة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من القانون رقم ٣١ لعام ١٩٨٩. ولم يتم إصدار أية مراسيم بقوانين منذ ذلك الحين، ومع ذلك فإن المراسيم بقوانين القائمة احتفظت بسريانها وصحتها. وتقوم المحكمة الدستورية بتقييم مشاريع القوانين المعمول بها، بوصفها الهيئة التي تقابل الهيئة التشريعية [AB decision, ABH 1994, 58. (II. 18.) 7/1994.].

المادة ٣ - تكافؤ الفرص أمام الذكور والإناث

الإحصاءات والتحليلات

١ - *العمل والاستخدام*

٣٥- تطرح المستويات المتدنية لاستخدام كلا الجنسين تحدياً كبيراً أمام سياسة العمالة في هنغاريا. وتستأثر الإناث بنسبة ٤٥ في المائة من العدد الإجمالي للمستخدمين. وفي عام ٢٠٠٣ بلغت نسبة العاطلات عن العمل ٥,٦ في المائة - أي أنها انخفضت بنسبة ٠,٥ في المائة بالمقارنة مع نسبة الذكور العاطلين البالغة ٦,١ في المائة. ومع ذلك، فإن نسبة عدم مزاولة أي نشاط في سوق العمل أعلى في صفوف الإناث. ويعود المستوى المنخفض في الاستخدام، جزئياً إلى نظام تقديم الخدمات وإعانات رعاية الطفل الواسع النطاق. وندرة فرص العمل غير المتفرغ وغير ذلك من أشكال العمل المرن تزيد من تعقيد عودة الأمهات إلى سوق العمل. وفي عام ٢٠٠٣، كانت نسبة إجمالية قدرها ٤ في المائة من العاملين في جميع أنحاء البلد - أي نسبة ٢,٨ في المائة من الذكور ونسبة ٥,٤ في المائة من الإناث - تعمل في وظائف لبعض الوقت.

٣٦- وتتسم سوق العمل بأنها تقوم على الفصل بين الجنسين أفقياً وعمودياً. ويعني الفصل الأفقي أن المرأة تُستخدم بنسب مئوية أعلى بكثير في قطاعات ووظائف تمنح أجوراً أقل من المعدل. ويعني الفصل العمودي أن المرأة تستأثر في القطاع الخاص بنسبة لا تتجاوز العُشر من وظائف الإدارة العليا وأنها لا تستأثر إلا بنسبة ٣٠ في المائة من مجموع أصحاب المشاريع.

٣٧- وعلى الرغم من ارتفاع مستوى مؤهلات المرأة، فإن المعدل الإجمالي لمرتبات المرأة كان في عام ٢٠٠٣ يقل بنسبة ١٩ في المائة عن المعدل الإجمالي لمرتبات الرجل. وفي الوظائف التي يمكن مقارنتها، ومقابل العمل الذي يعتبر أنه متساو، تتقاضى المرأة أجوراً تقل بنسبة تتفاوت بين ١٣ و١٤ في المائة عن الأجور التي يتقاضاها الرجل في القطاعين العام والخاص.

٢ - *التعليم والتدريب*

٣٨- إن معدل تعلم المرأة في هنغاريا بازدياد مستمر، وذلك في صفوف المرأة الشابة بالدرجة الأولى. ومعدل المؤهلات التي تحصل عليها المرأة أعلى، من حيث سنوات الدراسة، من المؤهلات التي يحصل عليها الرجل. ومن جهة أخرى، لا تزال هناك قوالب نمطية تتعلق بالأدوار التقليدية للذكور والإناث في مجالات مختلفة. وعدد النساء

الحاصلات على شهادة جامعية أقل بكثير من عدد النساء الحاصلات على شهادة الثانوية. ويُلاحظ وجود تمييز في مجالات التخصص في البحوث العلمية بين الذكور والإناث وكذلك نقص في تمثيل الإناث في هذه المجالات.

٣- *الصحة*

٣٩- منذ عام ١٩٨١ ونسبة الانخفاض في عدد السكان تقارب ٦,٣ في المائة. وقد بدأ متوسط العمر المتوقع يزداد ببطء في السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠٠٢ كان متوسط العمر المتوقع عند الولادة ٧٦,٦ سنة بالنسبة للإناث؛ و٦٨,٣ سنة بالنسبة للذكور. وحسب بيانات مكتب الإحصاءات المركزي في هنغاريا، سُجّل ارتفاع بطيء في متوسط العمر المتوقع عند الولادة في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢.

٤٠- ولا يزال عدد حالات الإجهاض عالياً بشكل يُنذر بالخطر مقارنة مع عدد الولادات. وفي عام ٢٠٠٢، بلغ عدد حالات الإجهاض المتعمّد ٥٧,٩ حالة لكل ١٠٠ مولود حيّ وإن كان ذلك العدد في انخفاض بطيء.

٤- *الحماية الاجتماعية*

٤١- على الرغم من أن نسبة الفقر تبلغ ١٠ في المائة تقريباً في صفوف الإناث والذكور، فإن الوضع الاجتماعي للرجل الفقير والمرأة الفقيرة يختلف إلى حد كبير. ويعود ذلك إلى تفاوت درجات تواجد المرأة والرجل في سوق العمل.

٤٢- ويشير متوسط حالات الطلاق لكل حالات الزواج (المعدل الإجمالي لحالات الطلاق) للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢ إلى حدوث ارتفاع في هذا الاتجاه. وفي عام ٢٠٠٢، بلغ معدل الطلاق الإجمالي ٠,٤٢. وتمثل المرأة الغالبية العظمى من حيث الأسر الوحيدة الولي.

٤٣- يضم ثلث مجموع الأسر المعيشية قاصرين وتضم نسبة ٤٠ في المائة من الأسر أفراداً آخرين من أفراد الأسرة المعالين. وفي غالبية الحالات، تعود إلى المرأة مهمة رعاية هؤلاء الأفراد في الأسرة.

البرامج والتدابير الحكومية

١- *العمل والاستخدام*

٤٤- يتمثل الهدف من البرنامج المعنون "تشجيع المرأة على العودة إلى سوق العمل"، الذي تم تنفيذه ضمن إطار البرنامج التشغيلي لتنمية الموارد البشرية بدعم من الصندوق الاجتماعي الأوروبي، في تنظيم تدريب شخصي وتقديم خدمات دعم شخصية بغية مساعدة المرأة في العودة إلى سوق العمل أو مساعدتها لكي تصبح صاحبة مشروع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالمرأة.

٤٥- والغرض من البرنامج المعنون "تعزيز تنسيق حياة الأسرة والعمل" هو نشر أماكن العمل الملائمة للأسرة وطرق إدارة الموارد البشرية على نطاق واسع، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وضع المرأة في سوق العمل. وفي إطار هذا البرنامج، يمكن لقرابة ٤ ٠٠٠ امرأة الاستفادة من الخدمات المقدمة وفقاً للاحتياجات الشخصية.

٤٦- وبـــدأت منذ عام ٢٠٠٤ المبادرة المجتمعية "EQUAL" التابعة للاتحاد الأوروبي بدعم الهدف المتمثل في الحد من العزل الأفقي والعمودي القائم بين الجنسين. وبغية الحد من العزل الأفقي، فإن البرنامج يدعم بالدرجة الأولى أنشطة بث الوعي ويشجع الشباب على محاولة الالتحاق بمجالات عمل يسيطر عليها تقليدياً الجنس الآخر، ويشجع أيضاً على زيادة مشـــاركة المرأة في مجالي البحث والابتكار، وكذلك في مجال العلوم التقنية والطبيعية. وبغية الحد من العزل العمودي، فإن البرنامج يدعم مبادرات بث الوعي واتباع طرق جديدة تدعم النهوض بالمرأة في مكان العمل.

٢- *نظام الحماية الاجتماعية ودعم الأسرة*

٤٧- بغية التعويض عن النفقات الإضافية التي تتكبدها الأسر في بداية العام الدراسي، تم في عام ٢٠٠٢ الأخذ بعـــلاوة إضـــافية شهرية للأسرة تقدم إلى الأفراد المؤهلين للحصول عليها، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي، في آب/أغسطس كل عام.

٤٨- وبغية التعويض عن النفقات الإضافية التي تتكبدها الأسرة فيما يتعلق بولادة الطفل والأمومة، تم أيضاً رفع مـــبلغ إعانة الأمومة. ومنذ الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ازدادت علاوة الأمومة المقدمة مرة واحدة عند الولادة، إلى ٢٢٥ في المائة بالمقارنة مع نسبة ١٥٠ في المائة السابقة من أدنى مبلغ لإعانة الشيخوخة.

٤٩- ازدادت إعانـــة الأمومة المقدمة للأسر التي لها توائم بنسبة ٣٠٠ في المائة من أدنى معاش تقاعدي، لكل طفل. وقد تضاعف مبلغ إعانة رعاية الطفل بالنسبة لأسرة التوأم منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لكي يعوض عن النفقات الإضافية المتكبدة فيما يتعلق بالاحتياجات العادية والطارئة. وفي الوقت نفسه تم توسيع شرط أهلية الحصول على إعانة رعاية الطفل بالنسبة للأسر التي تربي توأماً حتى يصل إلى سنّ الالتحاق بالمدرسة.

٥٠- وتتضمن مدة الخدمة المطلوبة لأهلية الحصول على تقاعد مبكر للشيخوخة، مدة رعاية الطفل ابتداءً من عام ٢٠٠٣ في حالة المرأة المولودة بعد عام ١٩٤٦ والرجل المولود بعد عام ١٩٤٠، وهي تنطبق على كل شخص في حال تخفيض التقاعد أو التقاعد المبكر. ويشمل توسيع نطاق الاستحقاق ١ ٥٠٠ - ٢ ٠٠٠ شخص كل عام.

٣- *الصحة*

٥١- يشير البرنامج الوطني للصحة العامة باختصار إلى مهامه بالنسبة للسنوات العشر المقبلة، بغية تحسين الوضع الصـــحي للســـكان الهنغاريين من خلال تمديد متوسط العمر المتوقع عند الولادة بثلاث سنوات والحد من تواتر الأسباب الرئيسية للوفيات.

٥٢- لدى إجراء اختبارات فحص الصحة العمومية تُعطى الأولوية لما يلي:

- إجراء فحص سرطان الثدي: فحص ثدي النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٤٥ و٦٥ مرة كل سنتين،
- إجراء فحص لعنق الرحم وفحص خاص بأمراض النساء للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و٦٥ سنة مرة كل ثلاث سنوات، بما في ذلك فحوص للخلايا،

- فحص قولون الإناث والذكور ممّن تتراوح أعمارهم بين ٥٠ و٧٠ سنة مرة كل سنتين، بالاستناد إلى تشخيص بعد إجراء فحص مختبري للدم الموجود في الغائط.

٥٣- وثمة هدف هام آخر للبرنامج هو منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والحد من انتشار الأمراض المنقول بالاتصال الجنسي من خلال بث الوعي في صفوف الشباب. ويتمثل أحد أعمدة خطة العمل المحددة في تركيب آلات تعمل تلقائياً لبيع عوازل ذكرية، وتوزيع منشورات تتضمن معلومات عن الجنس وتقديم المشاورة في مكاتب إعلام الشباب.

٥٤- وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت الحكومة قراراً بشأن مهام حكومية تتعلق بتنفيذ أهداف قصيرة ومتوسطة الأجل للبرنامج الوطني الاستراتيجي الرامي إلى الحد من مشكلة تعاطي المخدرات. ويولي القرار اهتماماً خاصاً بالنساء الحوامل والرضع المدمنين على المخدرات ويشرع ببرامج خاصة لصالحهم.

النظام القانوني

١- *الأنظمة العامة*

٥٥- اعتمد قانون المساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص في عام ٢٠٠٣. وينص دستور جمهورية هنغاريا وغيره من اللوائح القانونية على حظر جميع أنواع التمييز ولكن اعتماد القانون الجديد له أهمية كبيرة للغاية. وينص القانون على أن تعزيز تكافؤ الفرص هو بالدرجة الأولى التزام على الدولة غرضه المعلن هو تقديم الحماية القانونية الفعالة لجميع الأشخاص الذين يعانون من التمييز. وينص القانون على إمكانية قبول أي شكوى تكون من مصلحة الجمهور، وقلب عبء الإثبات في حال انتهاك القانون، ويأمر بإنشاء سلطة خاصة تتخذ الإجراءات في حالات انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة (وقد شرعت هذه السلطة في العمل في عام ٢٠٠٥). وهذا القانون يتطابق مع قوانين الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالموضوع.

٢- *العمل والاستخدام*

٥٦- أدخل التعديل الذي أُجري على قانون العمل (القانون الثاني والعشرون لعام ١٩٩٢) في عام ٢٠٠١، مفهوم "الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة". ووفقاً لهذا القانون، ينبغي ابتداءً من عام ٢٠٠٤، تطبيق شرط المساواة في الأجور عند تحديد الأجور.

٥٧- ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، يمكن بموجب قانون تعزيز الاستخدام وإعانات البطالة، تقديم الدعم لتدريب الأشخاص الذين تقوم مكاتب الاستخدام بعرض عمل عليهم أو إلحاقهم بعمل، ولا سيما ممّن يتلقّين إعانات الحمل والإنجاب، أو إعانات الأمومة أو إعانات رعاية الطفل. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، يمكن تقديم الدعم وفقاً للقانون أعلاه للشخص الذي يقوم بعمل لبعض الوقت أو الشخص الذي يعمل عن بُعد.

٥٨- ويمكن تيسير العمل لبعض الوقت للأشخاص الذين يقومون برعاية أطفال دون سن ١٤ سنة وكذلك الأشخاص الذين يظلون دون عمل لأكثر من ثلاثة أشهر، من خلال تقديم مساعدة مالية تغطي الأجور والمساهمات الاجتماعية التي يتعين على أصحاب العمل دفعها وضمان دفع تكاليف التنقل من صندوق سوق العمل.

٥٩- ويتيح التعديل الذي أُدخل على القانون رقم ٨٤ لعام ١٩٩٨ المتعلق بدعم الأسرة فرصة للأم للعودة إلى سوق العمل عندما يتمّ طفلها سنته الأولى. ويمكن للأجداد والجدات رعاية الأطفال عندما تكون الأم في العمل مقابل علاوة لرعاية الطفل تضاف بطبيعة الحال إلى المعاش التقاعدي الذي يحصل عليه الجد أو الجدة.

٦٠- وبدخول التعديلات على القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٩٨ المتعلق بالمساهمة في التأمين الصحي حيز النفاذ، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ازداد عدد الأشخاص الذين لا يتعين على أصحاب العمل دفع اشتراك صحي لهم. ومن المتوقع أن يؤدي هذا التعديل إلى زيادة استعداد أصحاب العمل لاستخدام المرأة التي ترعى أطفالها.

٣- الحماية الاجتماعية والصحة

٦١- ينص قانون عام ١٩٩٣ المتعلق بإدارة المجتمع والإعانات الاجتماعية على أن "دعم الأسرة" خدمة اجتماعية شخصية. ومراكز دعم الأسرة مسؤولة عن أمور منها تقديم المساعدة إلى الأسر والأشخاص الذين يواجهون أزمات اجتماعية ومالية وعاهات عقلية وأزمات في الأسرة إلى جانب منع حدوث حالات أزمات كهذه. ويتعين على مراكز دعم الأسرة أن تعمل بصورة وثيقة مع نظم حماية الطفل والصحة العامة أيضاً.

٦٢- ينص القانون الرابع والخمسون بعد المائة لعام ١٩٩٧ على أن تقدم السلطات المحلية خدمات صحية في المقاطعات تستهدف زيارة الأسرة. وتتمثل أهم هذه الخدمات في حماية المرأة الحامل وتقديم المشورة لها وتقديم الرعاية الصحية للأطفال دون سن الثالثة من العمر من خلال إجراء زيارات منتظمة للأسرة. وتستهدف هذه الخدمات بالدرجة الأولى، تحديد أشكال تهديد الصحة الجسدية والعقلية والرفاه الاجتماعي التي قد تظهر في الأسرة، والاعتراف بها والقضاء عليها.

المادة ٦- الحق في العمل

٦٣- صدقت هنغاريا على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بسياسة الاستخدام لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (التمييز في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١). (نرفق طياً تقريرينا لعام ٢٠٠٣ المتعلقين بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ ورقم ١١١).

حالة سوق العمل

اتجاهات الاستخدام

٦٤- انخفض في العقد الأول من التسعينات أي خلال سنوات الكساد الاقتصادي الذي تلا التغييرات السياسية، عدد أفراد السكان القادرين على العمل والبالغ عددهم خمسة ملايين من الأشخاص إلى ٣,٦ مليون أي بنسبة ٢٥ في المائة. وحدث الاتجاه الصعودي في عام ١٩٩٨ عندما تجاوزت نسبة معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ٤ في المائة.

ويعود النمو في الناتج المحلي الإجمالي في معظمه إلى حدوث تحسن في الإنتاجية وبقدر أقل إلى ارتفاع المشاركة في سوق العمل. وساهم تطبيق أساليب الإنتاج والتكنولوجيات المعاصرة وكذلك تحسين تنظيم العمل في زيادة معدل الإنتاج السنوي بنسبة ٣ في المائة خلال الفترة الأخيرة.

٦٥- وارتفع معدل الاستخدام بنسبة ١,٤ في المائة في عام ١٩٩٨ وبنسبة ٣,١ في المائة في عام ١٩٩٩. وبالمثل بدأ نمو الاقتصاد في التباطؤ بسبب التباطؤ في الاقتصاد العالمي. وحدث ركود في معدلات الاستخدام في عام ٢٠٠١ وبدأت هذه المعدلات بالانخفاض في الجزء الأول من عام ٢٠٠٢. وأثّر الانكماش في معدل الاستثمار الصناعي والإنتاج - من ١٨,٣ في المائة إلى ٢,٦ في المائة - تأثيراً سلبياً على معدلات الاستخدام.

٦٦- وإلى جانب الكساد الاقتصادي العالمي، أدت بعض تدابير السياسة الاقتصادية إلى تفاقم الوضع. فقد تضمنت رفع الحد الأدنى للأجور - الذي أدى إلى زيادة أجور الأيدي العاملة - وتعزيز أسعار صرف العملة الهنغارية. وقامت بعض الشركات بالنقل الجزئي أو الكلي لقدراتها الإنتاجية إلى بلدان أخرى، واستمرت عملية إعادة الهيكلة الاقتصادية. وانخفض معدل الاستخدام في قطاعي الزراعة واستخراج الفحم. وحدث تسريح للموظفين في عدد من قطاعات الاقتصاد المنخفضة الأجور، ولا سيما في قطاعات النسيج وصنع الملابس والأحذية. ومع ذلك، تمكن معظم الأشخاص الذين تم تسريحهم في قطاعات مختلفة من الاقتصاد من إيجاد عمل بسرعة نسبياً، وذلك بالدرجة الأولى في مشاريع الاستثمار الممولة من رؤوس أموال أجنبية، أو في صناعات البناء أو الخدمات.

٦٧- وفي عام ٢٠٠٢، بدأت صناعة التجهيز التي كانت في السابق قطاعاً يستوعب عدداً كبيراً من الأيدي العاملة، بتسريح العاملين ولم يتم الاحتفاظ بمعدل الاستخدام إلا من خلال إعادة الاستخدام في قطاع الخدمات. والواقع أن الزيادة في معدلات الاستخدام في قطاع الخدمات هي التي سمحت ببلوغ معدلات عام ٢٠٠١.

٦٨- وبدأت معدلات الاستخدام بالازدياد منذ النصف الثاني من عام ٢٠٠٢. فقد ارتفع عدد العاملين في الربع الثاني من عام ٢٠٠٣ بنسبة ١,٥ في المائة، وارتفع عدد العاملين في الربع الثالث من نفس السنة إلى ١,٧ في المائة بالمقارنة مع نفس الفترتين في عام ٢٠٠٢. وتشير الإحصاءات المفصلة الأخيرة إلى أن معدل الاستخدام في الربع الثاني من عام ٢٠٠٣ بلغ ٣ ٩٢٤ مليون شخص، وإلى أن معدل استخدام الأشخاص من الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة بلغ ٥٧ في المائة. وبلغ معدل استخدام الذكور ٦٣,٥ في المائة ومعدل استخدام الإناث ٥٠,٩ في المائة. وتجاوز معدل استخدام الذكور مقارنة باستخدام الإناث في كل مجموعة عمرية. وبلغت نسبة المرأة العاملة من بين الأشخاص العاملين ٤٦ في المائة، حيث ارتفعت هذه النسبة ببطء لأن الزيادة في معدلات استخدام المرأة أكبر بالمقارنة مع معدلات استخدام الرجل.

٦٩- إن أشكال العمل اللانمطية قليلة في هنغاريا: ففي عام ٢٠٠٢، بلغت نسبة القوة العاملة النشطة العاملة لبعض الوقت ٣,٩ في المائة، وكانت نسبة ٦,٣ في المائة من القوة العاملة النشطة تعمل على أساس عقود لفترة محددة.

اتجاهات البطالة

٧٠- بلغت معدلات البطالة في هنغاريا أعلى مستوياتها في عام ١٩٩٣، حيث اقترب معدل البطالة من نسبة ١٣ في المائة. ومنذ ذلك الحين، انخفضت معدلات البطالة بصورة تدريجية حتى عام ٢٠٠١، وذلك يعود جزئياً إلى

زيادة الأنظمة الصارمة في نظام إعانات البطالة. وأثر ذلك تأثيراً سلبياً على وقف تقديم الإعانات إلى الأشخاص الذيـــن يعـــانون من حرمان شديد في سوق العمل. فقد تم استبعاد أولئك الأشخاص من قوائم البحث عن عمل بمراكز الاستخدام، مما أدى إلى الحد من فرص عودتهم إلى سوق العمل.

٧١- ووسّـــع القانون الجديد الذي تم إصداره في عام ٢٠٠٢ من نطاق أشكال الدعم المتاحة للتشجيع على العمـــل. فقـــد رفع مبلغ الدعم المدفوع خلال دورات التدريب وإعادة التدريب لحث العاطلين عن العمل على الالتحاق بالتدريب في سوق العمل. ويسمح القانون الجديد بتطبيق اللوائح بصورة أكثر مؤاتاة من العادة في حالة أفراد المجموعات الأكثر حرماناً، أي الأشخاص المسنون وأفراد الروما. وبغية التشجيع على انتشار أشكال العمل اللانمطية، فإن القانون الجديد يدعم بصورة أكبر العمل لبعض الوقت والعمل عن بعد.

٧٢- اتخذت البطالة المقرونة بالكساد الذي اتسم به النصف الأول من التسعينات طابعاً هيكلياً. وإلى جانب ظاهرة البطالة، شهدت بعض القطاعات والمهن نقصاً كبيراً في عدد العاملين.

٧٣- وأشار مكتب الإحصاءات المركزية إلى أن فترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ شهدت ركوداً بشكل خاص في معدلات الاســـتخدام بغـــض النظر عن التغيرات الموسمية. ووفقاً للإحصاءات، كان عدد العاطلين عن العمل في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠٠٣، من المجموعة العمرية التي تتراوح بين ١٥ و٧٤ عاماً ٠٠٠ ٢٣٩ شخص، وذلك يقابل نسبة بطالة قدرها ٥,٧ في المائة. وفي نفس الفترة، بلغت نسبة البطالة في صفوف الأشخاص من الفئة العمـــرية ١٥-٢٤ عامـــاً ١٣,٢ في المائة، أي أنها سجلت انخفاضاً قدره ٠,٤ في المائة بالمقارنة مع الإحصاءات المقابلة في السنة السابقة.

الأشخاص غير العاملين والأشخاص غير المحظوظين في سوق العمل

٧٤- يتسم المجتمع الهنغاري بانخفاض في معدل الاستخدام مقرون بانخفاض في معدل البطالة. وفي بلدان أوروبية أخرى لها معدلات بطالة مماثلة، تقترن معدلات الاستخدام بمعدلات بطالة أعلى، بينما تقترن معدلات الاستخدام في هنغاريا بانخفاض المشاركة في سوق العمل، أي أنها تقترن بارتفاع في عدد الأشخاص غير النشطين اقتصادياً. فهناك أربعة أشخاص من بين كل ١٠ أشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً غير نشطين اقتصادياً: فهم إمـــا لا يعملـــون أو لا يســـعون بنشاط للحصول على عمل. ومن بين أولئك الطلاب ونسبتهم ٣٠ في المائة، والأمهات اللاتي يقمن برعاية طفل واحد أو أكثر ونسبتهن ١٣ في المائة، والمتقاعدون ونسبتهم ٣٦ في المائة. ومع ذلك هناك ٠٠٠ ٥٠٠ شخص لا يحصلون على أي دخل مشروع ويعتمدون على أسرهم في العيش و/أو يعملون في السوق السوداء.

٧٥- إن البطالة وانعدام النشاط، أي عدم العمل بانتظام، هما السبب في ظهور حالات عديدة من ضعف الحال. وهـــناك **مجموعـــات ضعيفة الحال** لا تستفيد حتى من النمو الاقتصادي ولذلك فإن أوضاعها في سوق العمل لا تتحســـن إلا بعـــد أن تتلقى دعماً خاصاً من خلال برامج أو إعانات تستهدفها. وتتضمن هذه المجموعات، في الأحـــوال العاديـــة، الأشخاص الحاصلين على القدر القليل من التعليم، والأشخاص المعوقين، والأشخاص الذين يعانون من وهن صحي، والأشخاص من أصل غجري.

٧٦- ومعـــدل مشـــاركة الأشخاص الحاصلين **على مستوى تعليم منخفض** في سوق العمل منخفض جداً في هنغاريا بالمقارنة مع متوسط معدل المشاركة في الاتحاد الأوروبي، والبطالة في صفوف هذه المجموعات تبلغ أعلى مستوى. وقد بلغت نسبة البطالة ٥,٧ في المائة في الربع الثاني من عام ٢٠٠٣. ويُقدر أن نسبة ٢٩ في المائة من الأشخاص العاطلين عن العمل لم يكملوا ٨ سنوات من التعليم الابتدائي.

٧٧- إن مشـــاركة المعوقـــين في سوق العمل منخفضة للغاية. وتشير الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة التي أجـــراها المكتب المركزي للإحصاءات في عام ٢٠٠٢، إلى وجود ٠٠٠ ٦٥٦ شخص في سن العمل يدّعون أنهم يعانون من مشاكل صحية دائمة. ولم يتجاوز عدد الذين كانوا على اتصال بمكاتب الاستخدام ٠٠٠ ٩٥ شخص وكان عدد العاطلين من بينهم ٠٠٠ ١٠ شخص. والفرص في سوق العمل محدودة أمام الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية دائمة أو من إعاقة. وتعمل نسبة تقل عن ٢٠ في المائة من هذه المجموعة في أماكن عمل خاصة (ورشات عمل محمية أو مدعومة من الحكومة).

٧٨- وتشـــير التقديرات المهنية إلى أن عدد **سكان الروما** يتراوح بين ٠٠٠ ٤٥٠ و٠٠ ٦٠٠ نسمة تقريباً. وعدد ســـكان الروما في تزايد خلافاً لما يحدث بالنسبة للمجموعات الأخرى من السكان، ويتوقع العاملون في مجال التعداد السكاني أن يرتفع عدد أقلية الروما من بين السكان من نسبته الحالية البالغة ٥ في المائة إلى ١١ في المائة خلال الخمسين ســـنة المقبلة. وجميع المؤشرات المتعلقة بعمل الروما أسوأ من المؤشرات المتعلقة بغالبية السكان. وتفسر ذلك طائفة من العوامـــل تـــتعلق جمـــيعها بروابط سببية: انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس، والتركّز في المناطق المحرومة اقتصادياً، والتمييـــز في ســـوق العمل. ومعدلات استخدام الروما هي نصف معدلات استخدام باقي السكان تقريباً، ومعدلات الـــبطالة في صـــفوف أقلية الروما أعلى بثلاث أو خمس مرات من معدلات البطالة في صفوف باقي السكان، ومعدل المعـــالين إلى الأُجراء في صفوف الروما أقل بثلاث مرات من نظيره في صفوف المجموعات السكانية الأخرى. ونتيجة دوام البطالة لأكثر من عقد، هناك خطر متزايد في أن تصبح بطالة الروما نمط عيشهم.

٧٩- لذلك، من المطلوب اتباع نهج معقد للتحكم بالمشاكل المتنوعة والمتداخلة للبطالة في صفوف أفراد الروما. ومـــن الهـــام للغاية وضع برامج تستهدف تحسين مستويات تعليم الروما ومهارتهم والحد من أوجه الحرمان على المستوى الإقليمي، والحد من ظاهرة التمييز ضدهم، وزيادة فعالية البرامج المنفذة في هذا المجال.

٨٠- إن الـــبرامج المركـــزية والقطرية الشاملة التي تجمع بين تقديم الخدمات وتقديم الدعم لها أهمية خاصة في مســـاعدة العاطلين عن العمل لمدة طويلة، وبالمثل فإن تجهيز وتقييم الدروس المستخلصة من البرامج الجارية لـــه أهمـــية خاصة. ويمكن تنفيذ البرامج بنجاح أكبر إذا ما عمل الأشخاص المسؤولون عن برامج الروما، والموجهون ومـــنظمو البرامج، على ضم أفراد الروما إلى صفوفهم. وقد وضعت مجموعات محلية عديدة برامج يتم في إطارها بصفة خاصة توظيف المعلمين والمعلمات، بدعم من مراكز الاستخدام، لمنع رسوب الشباب والشابات من الروما وتَوقفهـــم عن الدراسة ومساعدتهم في تحسين تحصيلهم الدراسي في إطار أنشطة خارجة عن المنهاج الدراسي يتم تنفـــيذها بالتنســـيق مـــع المناهج الدراسية (المساعدة في الحد من الفجوة التعليمية، ومراجعة المناهج المدرسية، والمســـاعدة في التكـــيف مع أجواء المدرسة إلخ.). واستخدام أفراد من الروما في وظائف الإشراف على المدارس والمساعدة الاجتماعية في المدارس يخدم غاية مماثلة.

٨١- حققت برامج عمل وتدريب الأشخاص الذين ظلوا عاطلين عن العمل لفترات طويلة نجاحاً، وذلك بالدرجة الأولى في المجتمعات التي توجد فيها هياكل للإدارة الذاتية للروما، وفي المجتمعات التي كونت جمعيات تتعاون بنشاط مع مكاتب العمل المحلية والحكومات المحلية، وغالباً ما يكون ذلك في إطار اتفاقات للتعاون. وقد وافقت الحكومات المحلية على تنظيم دورات تدريبية تستهدف الحد من الفوارق، والبحث عن مشاركين وإبقائهم في الدورات التدريبية وتشغيل شبكات مجانية آمنة وتنظيم الخدمات المجتمعية.

٨٢- ومن خلال تقديم الدعم الإضافي، تطبق سياسة العمالة العمل الإيجابي الذي يعود بالنفع على المجتمعات المحرومة، بمن فيها الروما. ويمكن بوضوح إثبات فوائد العمل الإيجابي وتطبيقه عندما تتعاون الهياكل المستقلة للروما أو الجهات من أصل الروما التي تقوم بتنظيم المشاريع مع الأشخاص الذين يشتركون في البرامج الرامية إلى تحسين إمكانية إيجاد عمل لأفراد الروما.

٨٣- شُرع في عام ٢٠٠٢ في برنامج جديد يدعى "*مكافحة الاستبعاد من عالم العمل*" واستؤنف هذا البرنامج في عام ٢٠٠٣. والهدف المباشر لهذا البرنامج هو إدماج الأشخاص الذين ظلوا عاطلين عن العمل لفترة طويلة والذين يواجهون خطر الاستبعاد الاجتماعي، والأشخاص الذين يتلقون بصورة منتظمة إعانات حكومية، في سوق العمل، من خلال مشاريع الأشغال العامة التي تجمع بين الرفاه والصحة البيئية والتي تقوم على مبادرات الحكومات المحلية. ويستهدف أحد مكونات هذا الهدف تقديم الدعم لدمج السكان الروما في سوق العمل. ومن المتوقع أن يحد البرنامج من عدد الأشخاص المسجلين محلياً على أنهم عاطلين عن العمل لفترة طويلة وعدد الأشخاص الذين يتلقون بصورة منتظمة إعانات من الحكومات المحلية. وتكفل وزارة التعليم الإشراف المهني على تنفيذ برنامج "EQUAL"، وهو برنامج تجريبي وضعه المحفل الاجتماعي الأوروبي. ويستهدف هذا البرنامج تعزيز الوصول إلى أول عمل في سوق العمل من خلال تعليم مهن مدرة للربح لـ ٣٠٠ شخص تقريباً من المستفيدين منه.

٨٤- إن عودة **الكبار في السن** إلى سوق العمل تزداد تعقيداً بسبب مواجهتهم لصعوبات أكثر في التكيف مع ظروف العمل الجديدة. ومؤهلات السكان العاطلين الذين تتجاوز أعمارهم ٥٠ عاماً لا تتمشى ومطالبات سوق العمل.

٨٥- ويقدر عدد الأشخاص **بلا مأوى** ما بين ٠٠٠ ٣٠ و٠٠٠ ٣٥ شخص. وتفيد الدراسات الاستطلاعية المحددة الهدف بأن جزءاً كبيراً (٢٥-٣٠ في المائة) من الذين يعيشون في بيوت الرعاية يحصلون على مرتب بشكل منتظم، وهناك جزء مماثل يمارس عملاً من وقت لآخر. وهناك عوامل مختلفة تحمل الشخص على أن يصبح بلا مقر إقامة ثابت. ولذلك فمن شأن المساعدة الإجمالية المقرونة بتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وتلك المتعلقة بإيجاد عمل أن تساعد في إيجاد حل فعال لهذه المشكلة.

٨٦- وتعكس المؤشرات المتعلقة بعمل **الإناث** صورة مختلفة عن المؤشرات المتعلقة بعمل الذكور. وبعض هذه المؤشرات هي أفضل من نظيرتها في الاتحاد الأوروبي، وبعضها الآخر أسوأ منه، لكن الإحصاءات تبين أن التفاوت بين عمل الذكور وعمل الإناث ضئيل في هنغاريا. وقد انخفض معدل الاستخدام والنشاط في صفوف الإناث في الفترة بين ١٩٩٠-١٩٩٧ بنفس مستوى انخفاضه في صفوف الذكور. وبعد ١٩٩٧، ارتفعت مؤشرات عمل الإناث بصورة أكبر من نظيرتها بالنسبة للذكور. ونسبة البطالة في صفوف الإناث أقل مما هي عليه في صفوف الذكور لأن سن التقاعد بالنسبة للذكور أعلى ولأن نسبة مشاركة الذكور في التعليم أدنى.

٨٧- انخفـــض عدد **الأمهات** العاملات قبل التمتع بإجازة الأمومة منذ أول دراسة استطلاعية أجريت عن عمل المرأة، في عام ١٩٩٣. ووفقاً لدراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠٠٢، كانت نسبة الأمهات اللواتي لم يمارسن أي عمل قبل الإنجاب تتجاوز الخمس. أما بالنسبة للأمهات اللواتي كن يعملن بالفعل قبل الإنجاب، فإن بعضهن اعتبرن أن عقد عملهن توقف خلال تمتعهن بإجازة الأمومة. وفي عام ٢٠٠٢، كانت نسبة الأمهات اللواتي كن يعملن قبل الإنجاب واللواتي تمتعن بإجـــازة أمومة ١٢ في المائة، مقابل ٨,٦ في المائة في عام ١٩٩٣. وعلى الرغم من أن المشاريع التجارية حققت استقراراً نسبياً في الفترة بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠٢، بعد تطبيق إعانة رعاية الطفل (التي تتلقاها خمس النساء البالغ عددهن ٠٠٠ ٣٠٠ امرأة تحصل على إعانة الأمومة) ازداد معدل فترة التغيب بسبب الوضع، وازداد احتمال توقف النشاط الاقتصادي لصاحب العمل قبل انتهاء فترة إجازة الأمومة. وعلى الرغم من الحماية التي تتمتع بها المرأة الأم بموجب القانون، يحدث في حالات عديدة أن يقوم صاحب العمل بإبلاغ الأم العاملة بأنه لا يرغب فعلاً في عودتها إلى عملها مجدداً بعد انتهاء إجازة الأمومة، في حين ترغب مجموعة أقل عدداً من الأمهات في إيجاد عمل آخر. (والسبب في ذلك يعود في الغالب إلى طبيعة العمل: طول مدة التنقل أو العمل في نوبتين أو ثلاث نوبات أمر مستحيل بالنسبة للأم التي لديها أطفال صغار). وفي عام ٢٠٠٢، لم تبلغ نسبة الأمهات اللاتي كنّ يعملن قبل الإنجاب ويفكّرن في العودة إلى العمل بعد فترة الأمومة مع صاحب العمل السابق إلا ٤٥ في المائة.

٨٨- ويمـــيل أرباب العمل إلى الافتراض بأن معدل تغيب الأم التي لديها أطفال صغار عن العمل أكبر بسبب مرض الأطفال، وذلك لا يؤثر على تنظيم العمل فحسب (يتعين على فريق العمل الأساسي العامل بأقصى طاقته أن يقوم بعمل الشخص الغائب لعدم تشغيل أيد عاملة إضافية) ولكن من وجهة نظر التكاليف أيضاً (يدفع أرباب العمل الأجور عن الأيام العشرة الأولى من الإجازة المرضية، والإجازة المرضية للبقاء في المنزل مع طفل مريض هي إجـــازة تطلـــبها الأم التي لها أطفال صغار كقاعدة عدة مرات خلال السنة). ولذلك فإن أرباب العمل يتجنبون استخدام أمهات لديهن أطفال صغار. وترى الأم التي لديها أطفال صغار وكذلك الأم التي لديها أطفال أكبر سناً أن الجمـــع بين العمل والأمومة أصبح أصعب اليوم بكثير مما كان عليه سابقاً، بل إن ذلك مستحيل أحياناً دون مساعدة الأسرة والأجداد والجدات.

٨٩- وفي عـــام ٢٠٠٢، كـــان معـــدل عمل المرأة التي لديها طفل واحد أعلى من معدل عمل جميع الإناث من بين السكان اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٦٤ عاماً (نسبة ٦٠,٢ في المائة ونسبة ٥٥,٣ في المائة على التوالي)، وتجاوزت نسبة البطالة في صفوفهن المعدل بقليل. ومعدل استخدام الأم التي لديها طفلان أقل نسبياً من المتوسط (٥٢,٢ في المائة)، وهـــو أقـــل بصورة ملحوظة بالنسبة للأم التي لديها أسرة كبيرة (ثلاثة أطفال أو أكثر) حيث تبلغ نسبة العاملات منهن ١٨,٦ في المائة. ووفقاً لتعريف الطفل المطبق في التقرير (الأشخاص دون سن ١٥ عاماً)، فإنه يحق لعدد كبير من الأمهات اللواتي لديهن ثلاثة أطفال أو أكثر تلقي إعانة الأمومة وأن الأغلبية الساحقة تتلقى هذه الإعانة بالفعل، ومع ذلك فإن عدم مشـــاركتهن في سوق العمل لا يبدو طوعياً، كما يتضح من معدل البطالة في صفوفهن البالغ ١١,٢ في المائة وهو معدل أكثر بمرتين ونصف من معدل النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٦٤ عاماً.

أوجه التفاوت في الاستخدام والبطالة على المستوى الإقليمي

٩٠- إن أوجه التفاوت في الاستخدام والبطالة فيما بين المناطق في هنغاريا ليس كبيراً بالمقارنة مع بلدان أخرى في العـــالم. ومـــع ذلـــك، لا تعكس الدراسات التحليلية التي أُجريت على المستوى الإقليمي في هنغاريا الصورة

الصحيحة للحالة الفعلية لأسواق العمل المحلية. فسوق العمل صغيرة نسبياً وهي تنقسم إلى أسواق عمل محلية مغلقة يكون حجمها مشابهاً لحجم المنطقة الصغيرة. وتظهر معظم الفوارق الإقليمية بين البلدات أو ربما بصورة أكبر بين الأقاليم أو المستوطنات الصغيرة. والاختلافات المتعلقة بمعدلات الاستخدام في المناطق الصغيرة مستمرة في الازدياد بينما يظل الوضع المقابل لذلك في المناطق الصغيرة بلا تغيير. ويعود ذلك إلى أن العوامل المستقرة التي لا تتغير في الأجل القصير (العوامل المقيدة المتعلقة بالعمل في مكان والعيش في مكان آخر، وعمليات الهجرة، والصعوبات في التنقل، والتركيز الإقليمي لأماكن العمل الجديدة والتوزيع الجغرافي لأقلية الروما إلخ.) هي أسباب فعلية لأوجه التفاوت في البطالة على المستوى الإقليمي.

٩١- وبدت أوجه التفاوت في الاستخدام والبطالة فيما بين الأقاليم في انخفاض في الفترة بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠١، لكنها ازدادت مرة أخرى في عام ٢٠٠٢. والمناطق في شمال هنغاريا والسهل الأكبر الشمالي تعاني بصورة دائمة من ظروف اقتصادية غير مؤاتية إلى حد كبير، حيث ظلت نسب الاستخدام فيها البالغة ١٢,٥ في المائة و١٢,٣ في المائة بعيدة للغاية عن المعدل العالي الذي سجلته ترانسدانوبيا الغربية. وعلى الرغم من أن ترانسدانوبيا الغربية تسجل باستمرار منذ عام ١٩٩٨ أعلى معدل للاستخدام، فإن وسط هنغاريا سجّل في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٢ أدنى معدل بطالة.

٩٢- ولا تسمح الدراسة الاستطلاعية للقوة العاملة بدراسة البيانات المتعلقة بالبلدات والمناطق الصغيرة لأن حجم العينة التي تستخدمها تتعلق بتحليل عينات تمثل الأقاليم (على المستوى ٢ من تصنيف الوحدات الإقليمية للأغراض الإحصائية)، ولذلك فإن الأمر يتطلب البحث عن مصادر أخرى للبيانات.

البطالة بحسب الإقليم - نسبة البطالة حسب السجلات لعام ٢٠٠٣

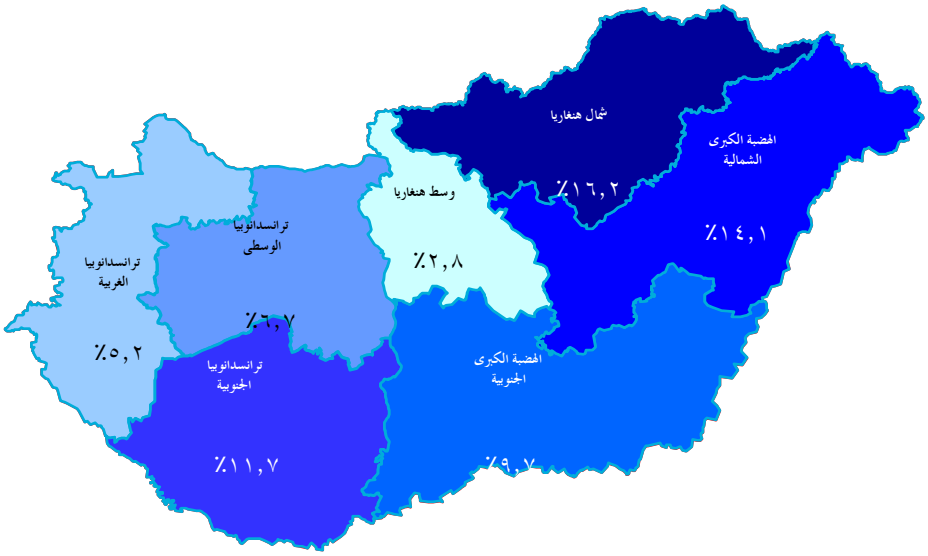

أهداف سياسة العمل

٩٣- ترى حكومة هنغاريا أن أحد أهم أهدافها وواجباتها يتمثل في تحقيق زيادة عامة في نسبة فرص العمل. وتستوجب زيادة فرص العمل المزيد من المرونة وإيجاد بيئة مؤاتية لاستحداثها. ثم إن تطلعات تحقيق النمو المستدام وتحسين القدرة التنافسية الاقتصادية تستدعي تنمية الموارد البشرية. ولزيادة فرص العمل، وإيجاد سوق عمل أكثر مرونة، وتعزيز الاستثمار المتصل بتنمية الموارد البشرية، وأهلية الحصول على التمويل من صناديق الاتحاد الأوروبي الهيكلية، يتطلب الأمر تعزيز المؤسسات فضلاً عن الإطار القانوني لإيجاد فرص العمل.

٩٤- ويقتضي الاقتصاد وتحسين قدرته على المنافسة، واستدامة نظام الضمان الاجتماعي دخول نسبة أكبر من القوة العاملة إلى سوق العمل. ولتعزيز هذا الهدف بصورة أكبر، لا بد من اتخاذ تدابير من جانبي العرض والطلب في سوق العمل.

الجانب المتعلق بالطلب في سوق العمل

٩٥- تفترض الحاجة إلى زيادة نسبة فرص العمل، فيما يتعلق بجانب الطلب في سوق العمل، استحداث الوظائف، وتحسين إمكانية التوظيف. ويستدعي ذلك تعزيز إشراك رأس المال الاستثماري الأجنبي، والخفض التدريجي لتكاليف العمالة، وتعزيز إمكانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التوظيف، وإيجاد بيئة مالية وقانونية مستقرة لزيادة السلامة المهنية لصغار أرباب العمل.

٩٦- وفيما يتعلق باستحداث فرص العمل، فإن قطاع الخدمات هو الذي يقوم في الأساس بتوفير الإمكانيات الرئيسية. وهنالك العديد من العمليات المتصلة بتغير التوجهات الديمغرافية وهيكل الأسرة والتي تبشّر بنمو قطاع الخدمات. وتهدف الحكومة إلى إيجاد الظروف الملائمة للاستفادة بصورة أفضل من إمكانيات فرص العمل التي يتيحها قطاع الخدمات، وإلى تحديد ودعم أشكال/أنماط جديدة من الأنشطة والتوظيف في مجالات الرعاية الاجتماعية والخدمات المترلية والخدمات المعاونة.

الجانب المتعلق بالعرض في سوق العمل

٩٧- فيما يتعلق بجانب العرض، يمكن زيادة نسبة العمالة من خلال تمكين العاطلين وغير العاملين من العودة إلى العمل، والحؤول دون أن تصبح البطالة حالة دائمة. وإذا أردنا تحقيق نتائج دائمة، وتقديم خدمات محددة الطابع لسوق العمل، فلا بد من أن يصبح توفير فرص العمل وتقديم المشورة أحد الجوانب الهامة في أنشطة إدارة العمالة. كما ينبغي لمثل هذه الخدمات أن تصل الأشخاص العاطلين عن العمل الذين لا يزالون في الوقت الراهن بعيدين عن أنظار إدارة العمالة. وتستوجب محاولة منع البطالة والنجاح في التغلب عليها التركيز على زيادة عدد المشاركين في رسم السياسات الفعلية لسوق العمل، وزيادة الإسهامات المالية، والتركيز أيضاً على الفعالية، بما في ذلك زيادة نسبة فرص العمل التي توفرها وكالات العمل.

٩٨- ويتطلب الحد من أوجه التباين الجغرافي فيما يتعلق بفرص العمل والأجور برامج شاملة وموارد لموازنة التفاوتات. وسيساعد تركيز الاستثمارات العامة وبرامج تعزيز العمالة بصورة أساسية في المجالات الأقل تطوراً

عـــلى استحداث فرص العمل وتنمية أداء المشاريع التي لا تزال تفتقر إلى رأس المال المطلوب أو إلى القدرة على تنظـــيم المشاريع. وسيساعد أيضاً على إدخال المناطق المقفولة في الدورة الاقتصادية للمقاطعات/الأقاليم التي تتبع لها. وقد يقترن ذلك بمشاريع أشغال عامة كبيرة.

حقوق المعوقين

٩٩- فـــيما يـــتعلق بحقوق المعوقين، فإن المادة ٥ من القانون ٢٦ لعام ١٩٩٨ بشأن حقوق المعوقين وكفالة حصـــولهم عـــلى فرص متساوية تنص على حق المعوقين في العيش في بيئة ملائمة وآمنة تتيح حرية الوصول إلى الأماكن العامة. ويشمل هذا المطلب إمكانيات توفير وسائل إرشادية في المواصلات والبنايات.

١٠٠- وتنص المادتان ١٥ و١٦ من نفس القانون الذي ينظم العمالة على أن من حق المعوّق الحصول على وظيفة يُفضَّـــل أن تكون مدمجة مع عاملين آخرين أو الحصول، في حالة عدم توفر ذلك، على وظيفة تحميه. ويجب على صـــاحب العمل الذي يوفر هذه الوظيفة كفالة أن بيئة العمل، وأدوات ومعدات العمل قد عُدّلت إلى الحد الذي تتطلبه الوظيفة. ويمكن المطالبة بالحصول على مِنَح من الميزانية المركزية لتغطية نفقات هذا التعديل.

١٠١- وفي الوقت الراهن هنالك ٢٠ في المائة من البنايات العامة التي تتيح وصول المعوقين بحرية، وتجري إعادة بناء نسبة الـ ٨٠ في المائة الباقية. ولم تبدأ عملية إعادة البناء في الكثير من الحالات بسبب نقص الموارد المالية.

التشريعات المتعلقة بقانون العمالة

١٠٢- يُكفـــل لكل مواطن في جمهورية هنغاريا الحق في العمل، وحرية اختيار العمل والوظيفة، وذلك بموجب القانون ٢٠ لعـــام ١٩٤٩ الوارد في دستور جمهورية هنغاريا الذي دخل حيّز النفاذ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. ووفقاً للقانون ٢٢ لعام ١٩٩٢ المتعلق بقانون العمل فإن علاقة العمل تنشأ - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - بموجب عقد العمل، وهو التعبير المتبادل عن نية الطرفين. وفي نفس الوقت، فإن إدخال أي تعديل على عقد العمل يكون ممكناً من خلال تعبير الطرفين عن نيتهما بهذا الخصوص. ومنذ الأول من تموز/يوليه ٢٠٠٣، أصبح لزاماً على صاحب العمل وضع عقد عمل مكتوب، وإلا فإن من حق العامل وحده الاحتجاج ببطلان هذا العقد.

١٠٣- وتشمل حرية التعاقد أيضاً حرية تحديد محتوى العقد.

١٠٤- وتشتمل الفقرة ١ من المادة ٧٧ من قانون العمل على حكم آخر يعزز حرية اختيار العمل. ولا يجوز أن يُطلـــب إلى العـــامل سوى البيانات أو تعبئة الاستمارات أو الخضوع لاختبارات القدرات التي لا تمس حقه في الخصوصية الشخصية، وبالقدر الذي يوفر البيانات الضرورية المتصلة بعلاقة العمل المتوقعة. وثمة حكم نافذ المفعول منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ يمنع إلزام المرأة الموظفة من الخضوع لاختبار حمل أو تقديم إفادة بهذا الشأن، ما لم يتم هذا الاختبار في إطار جملة من الاختبارات التي يقتضيها القانون المعمول به فيما يتعلق بالأهلية لشغل الوظيفة.

١٠٥- وتوضح المادة ٧٢ من قانون العمل أن الأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم ١٦ عاماً هم فقط الذين يجوز لهم إبرام عقود عمل.

١٠٦- وعلاوة على حماية حقوق الإنسان الواردة أعلاه، يتضمن الدستور وقانون العمل على حد سواء أنظمةً لحماية الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية للفرد. وترد الحريات الاقتصادية بصورة أساسية في الفقرة ٢ من المادة ٧٠/باء من الدستور فيما يتعلق بحق الموظف في الحصول على الأجر. وتنص على أن العمل المتساوي يجب أن يكافئ بأجر متساوي من دون أي تمييز. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من قانون العمل على المزيد من الضمانات المتعلقة بالحق في الأجر. وتبيّن أنه لا يجوز للموظف التخلي عن أي من حقوقه التي تكفل مقدماً الأجر الذي يتقاضاه أو شخصيته، كما لا يجوز له التوقيع على أي اتفاق ينتهك هذه الحقوق بصورة تعرضه للضرر.

١٠٧- وينظّم الجزء الثاني من قانون العمل العلاقة بين المنظمات التي تمثل العاملين وتلك التي تمثل أرباب العمل من أجل حماية حقوق العاملين الاجتماعية والاقتصادية والمحافظة على الاستقرار في مجال العمل. وتحدد هذه الأنظمة الحق في التنظيم، وتبيّن مشاركة العاملين في عملية تحديد ظروف العمل. ويحدد الجزء الثاني إجراءات التفاوض الجماعي، والإجراءات الرامية إلى درء وإنهاء الخلافات المتعلقة بالعمل. كما يرد الحق في التنظيم في الفقرة ١ من المادة ٧٠/جيم من الدستور، وينص على حق أي شخص في تشكيل منظمات مع أشخاص آخرين أو الانضمام إليها بغرض حماية حقوقه الاجتماعية والاقتصادية.

التدريب المهني، وتدريب الراشدين

١٠٨- يُحدد الفرق بين التدريب المهني وتدريب الراشدين في هنغاريا بموجب لائحة جديدة أصبحت نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

١٠٩- والغرض من تدريب الراشدين هو توفير التدريب العام والمهني، فضلاً عن التدريب اللغوي للراشدين الذين لا تربطهم صلة كمتدربين أو كطلاب بأي مؤسسة تعليم عام أو عال. وعلى هذا الأساس، هنالك حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ شخص يشاركون حالياً في دورات تدريبية للراشدين تضم أيضاً حوالي ١٥٠ ٠٠٠ شخص راشد يدرسون سنوياً للحصول على تأهيل مهني. ويهدف قانون تدريب الراشدين، الذي ينطلق من مبدأ التعلُم مدى الحياة ويعتمد على كفالة نوعية التأهيل، إلى تحقيق المزيد بالنسبة للأشخاص الراشدين، وأدخل بالتالي مفهوم نصيب الفرد من التمويل بالنسبة لمؤسسات تدريب الراشدين وإعفاءات ضريبية للمشاركين. وتتغير باستمرار الشريحة التي يستهدفها تدريب الراشدين بحسب نصيب الفرد من التمويل. وشملت في عام ٢٠٠٣ غير المؤهلين مهنياً والمعوقين. بيد أن الإعفاء الضريبي يشمل جميع الراشدين الدارسين في مؤسسات معترف بها ووفقاً لبرنامج معترف به.

١١٠- وتضم القائمة الوطنية للمؤهلات (OKJ) جميع المؤهلات المهنية المعترف بها من قِبل الدولة. ويبلغ عددها ٨١٢ في الوقت الراهن، منها ٧٣ مؤهلاً مهنياً متاحاً في برنامج التعليم العام للأشخاص المعوقين. وقد تكون الدورات التدريبية تدريباً أساسياً أو إعادة تدريب أو تدريباً مستمراً أو تدريباً للعاطلين عن العمل أو تدريباً لإعادة التأهيل، وما إلى ذلك. ويجوز لأرباب العمل توفير التدريب للعاملين لديهم، وتلك فرصة تشدد الدولة على أهميتها، وتُدعَم من خلال التشريعات. وبمعزل عن قانون التدريب المهني، وقانون تدريب الراشدين، يتم باستمرار تحديث قانون التعليم العام وقانون التعليم العالي، علاوة على تحديث قانون الإسهام في التدريب المهني، وهو الأوثق صلة بهذا الموضوع.

حظر التمييز

١١١- يحظر القانون الهنغاري أي شكل من أشكال التمييز فيما يتعلق بالحق في العمل. وتوجد في تشريعاتنا المادة ٧٠/ألف من الدستور التي تنص على الحظر العام للتمييز. وتتناول المادة ٥ من قانون العمل قاعدة حظر التمييز السلبي بمعناه الأشمل، ولا سيما في سياق علاقة العمل. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من قانون العمل، يمكن أن يحدث التمييز للأسباب التالية: نوع الجنس أو الدين أو القناعة السياسية أو الانتماء إلى منظمة تمثل الموظفين أو بسبب الأنشطة المتصلة بعمل غير متفرغ أو الفترة المحددة لشغل الوظيفة، وجميع الظروف الأخرى التي لا صلة لها بالعمل.

١١٢- كما يعترف قانون العمل بوجود تمييز سلبي غير مباشر، حيث لا يطبق رب العمل التمييز السلبي ضد مجموعة محددة من الموظفين وإنما يقوم ظاهرياً بمعاملة الجميع بصورة متساوية. وقد يتخذ رب العمل تدابير متسقة من الناحية الرسمية، ويتضح مع ذلك أنها غير مؤاتية بصورة غير متناسبة بالنسبة لعدد من الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مجموعة واحدة. ولا يكون التمييز غير المباشر قد حدث إذا اتضحت ملاءمة وضرورة اتخاذ تدبير بعينه أو تحديد شروط تبدو تمييزية، أو يمكن تبريرها بوقائع موضوعية. ويجب على رب العمل أن يثبت وجود مثل هذه الوقائع في حالة ظهور نزاع قانوني.

١١٣- وينطبق حظر التمييز عند إقامة علاقة العمل، بما في ذلك وضع أي ضوابط أو تدبير أو شرط أو ممارسة قبل إقامة علاقة العمل، أو تتعلق بأي عملية/إجراء يؤدي إلى إقامة هذه العلاقة؛ كما ينطبق على ممارسة الحقوق أو أداء الواجبات خلال فترة العمل، وتحمل المسؤولية القانونية، أو إنهاء علاقة العمل.

١١٤- وعلاوة على ذلك، يشمل التمييز السلبي حتى التفريق بين الموظفين الذي يجعل أحدهم أقل حظاً من الآخر عند الترقية الوظيفية وذلك على أساس أحد الأسباب المذكورة أعلاه - في ظروف تتسم لولا ذلك بالمساواة. بيد أن ذلك لا يعني أحقية الموظف في الحصول على الترقية بصورة تلقائية عند حصوله على قدر محدد من الخبرة أو عقب الحصول على مؤهل معيّن.

١١٥- وثمة استثناء واحد من الحظر العام للتمييز، وهو تحديداً عندما يتضح أن طبيعة العمل تستدعي هذا النوع من التفريق. ويجوز تحديده بواسطة تشريعات بغية حماية العاملين الشباب أو النساء الحوامل، أو يمكن لرب العمل وضع مثل هذه الأنظمة.

١١٦- وبموجب المادة ٣ من القانون ٧٥ لعام ١٩٩٦ المتعلق بتفتيش العمل، يُصرّح لمفتشي العمل ومفتشي الصحة المهنية والسلامة التحقق من الامتثال لحظر التمييز السلبي. وعليه، تم تعديل قانون تفتيش العمل لتمكين المفتشين من مراقبة ما يتبعه رب العمل من إجراءات تتعلق بالعلاقة القانونية المتعلقة بالعمل (مثل علاقة العمل)، وخصوصاً الدعوة إلى تقديم طلبات التوظيف وعملية الاختيار الفعلية.

١١٧- وتشتمل الفقرة ١ من المادة ٢ من القانون ٤ لعام ١٩٩١ بشأن تعزيز العمالة والاحتياطات المتعلقة بالعاطلين عن العمل على أحكام بشأن حظر التمييز السلبي على أساس نوع الجنس أو العمر أو العرق أو الدين أو القناعة السياسية أو الانتماء إلى منظمات تمثيل العاملين.

١١٨- وعلى الرغم مما ذُكر آنفاً، تبين التجربة العملية وجود مجموعات في سوق العمل لديها وضع خاص لأن موقفها يختلف عن المتوسط. وتشمل مثل هذه المجموعات الغجر والمعوقين والمدمنين، ومن وجهة نظر معينة، النساء والشباب فضلاً عن الموظفين كبار السن.

١١٩- ولا يُسمح في هنغاريا بتجميع/حفظ البيانات المتعلقة بالعرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الجنسية.

١٢٠- ومنذ دخول قانون العمل حيّز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، عُدّل هذا القانون ثماناً وثلاثين مرة، ويعكس ذلك في واقع الأمر تعديلات طفيفة في عدد من فقرات القانون. وكانت هذه التعديلات هي متطلبات مواءمة التشريعات الوطنية مع المكاسب التي حققها الاتحاد الأوروبي. ودُمجت بعض توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بقانون العمل من خلال إدخال تعديلات تشريعية. وتم آنفاً تناول التعديلات الأكثر تأثيراً على العمالة أو على الحق في حرية اختيار العمل.

١٢١- ولإعطاء نظرة أوسع، من الضروري ذكر بعض التعديلات التشريعية التي ستُدخل في المستقبل القريب. فقد أُقر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قانون المساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص (القانون رقم ١٢٥ لعام ٢٠٠٣). ويُعالج هذا القانون المسألة بصورة شاملة وفقاً للمبادئ المتسقة المتعلقة بكل مجال من المجالات التشريعية المعنية.

١٢٢- وتشمل البنود المدرجة في جدول الأعمال مسائل تتعلق بالعمل عن بُعد بوصفه علاقة قانونية خاصة، وتعديل قانون العمل وفقاً لهذه المسألة. ويمثل العمل عن بُعد، من وجهة نظر سياسة العمل، نوعاً جديداً من العمل مخصص في الأساس للشباب، والقوة العاملة المؤهلة، ومن يسهُل تكيفهم مع متطلبات مجتمع المعلومات. وانتشار العمل عن بُعد هو مسألة تتسم بحساسية خاصة بالنسبة للنساء (الأمهات)، وبالنسبة للأشخاص الذين تغيرت قدرتهم على العمل وآثروا البقاء في منازلهم. ويوضح ذلك كيف أن حق مجموعة متزايدة من المجتمع في حرية اختيار العمل والوظيفة يتجاوز نصوص القانون ليصبح واقعاً ملموساً في الحياة اليومية.

المادة ٧- ظروف العمل المنصفة والمؤاتية

١٢٣- قامت هنغاريا بالتصديق على الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٠) المتعلقة بتساوي الأجر (١٩٥١)، تم التصديق عليها في ٨ حزيران/يونيه ١٩٥٦.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٤) المتعلقة بالعطلة الأسبوعية (قطاع الصناعة) (١٩٢١)، تم التصديق عليها في ٨ حزيران/يونيه ١٩٥٦.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٢) المتعلقة بالإجازات السنوية بأجر (المنقحة) (١٩٧٠)، تم التصديق عليها في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٨١) المتعلقة بتفتيش العمل (١٩٤٧)، تم التصديق عليها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٢٩) المتعلقة بتفتيش العمل (الزراعة) (١٩٦٩)، تم التصديق عليها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٥٥) المتعلقة بالسلامة المهنية والصحة (١٩٨١)، تم التصديق عليها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

١٢٤- ولم تصدق هنغاريا على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣١) المتعلقة بتحديد الحد الأدنى للأجور (البلدان النامية) (١٩٧٠). ولم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٦) المتعلقة بالعطلة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) (١٩٥٧).

١٢٥- ومرفق طيه تقرير عام ٢٠٠٣ بشأن التدابير التي اتُخذت لإنفاذ اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٤) المتعلقة بالعطلة الأسبوعية (قطاع الصناعة)، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٠) المتعلقة بتساوي أجر العمال والعاملات، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٢) المتعلقة بالإجازات السنوية بأجر (المنقحة).

الأجور

١٢٦- ترد الأساليب المتبعة لتحديد الأجور فيما يلي:

- قانون العمل (القانون ٢٢ لعام ١٩٩٢) بالنسبة للقطاع الخاص؛
- القانون ٢٣ لعام ١٩٩٢ بشأن الوضع القانوني لموظفي الخدمة المدنية؛
- في القانون ٣٣ لعام ١٩٩٢ بشأن الوضع القانوني للموظفين العاملين في القطاع العام.

١٢٧- يتحتم على رب العمل أن يقوم في إطار علاقة العمل بدفع الأجور ومن حق الموظفين تقاضي هذه الأجور. وأي اتفاق لا ينص على ذلك هو اتفاق باطل. كما تتضمن أحكام قانون العمل الأساليب التي يجب أن تتبع لتحديد معايير الأداء. وفي حالة العمل الذي يكافئ بالقطعة، يرتبط دفع المبلغ المحدد من المال بأن تبلغ نسبة الأداء ١٠٠ في المائة.

١٢٨- وتتحدد مستويات الأجور في القطاع التنافسي - باستثناء الحد الأدنى للأجور - في اتفاق الأطراف أو في الاتفاق الجماعي الذي يغطي إما المؤسسة المعنية أو الفرع. ويجب تحديد عوامل الأجر بالقطعة للعامل الذي يعمل على أساس التفرغ بحيث يتقاضى أجراً يساوي الحد الأدنى للأجور على أقل تقدير في حالة الوفاء التام بشروط الأداء بطريقة مرضية وإكمال كل ساعات العمل. وإذا كان الوفاء بشروط الأداء يتوقف على عوامل خارجة عن قدرات العامل، وجب تحديد مستوى الأجر المضمون.

١٢٩- ويجب أن تُحدد الأجور القائمة على الأجر بالقطعة بطريقة لا تفضي إلى تمييز بين العاملين.

١٣٠- وتضع الحكومة الحد الأدنى القانوني للأجور بالاتفاق مع المجلس الوطني لتوفيق المصالح. وهنالك حد أدنى موحد للأجور معمول به بشكل عام في هنغاريا، ولا يُسمح بالخروج عنه إلا لتحقيق ظروف ملاءمة أكثر بالنسبة للعامل.

١٣١- ويجب مراعاة ما يلي عند تحديد الحد الأدنى القانوني للأجور: احتياجات العمال، والمستوى الوطني للأجور، وتكاليف تأمين الكفاف، وعلاوات الضمان الاجتماعي، والمستوى المعيشي لكل فئة اجتماعية. كما يجب مراعاة الظروف الاقتصادية: متطلبات النمو الاقتصادي، مستويات الإنتاجية، ومطلب المحافظة قدر الإمكان على معدل عمالة مرتفع.

١٣٢- ومن المفروض استعراض مستوى الحد الأدنى للأجور من وقت لآخر. وتقع على الحكومة مسؤولية حفز المفاوضات الوطنية المتعلقة بالأجور. وتجري هذه المفاوضات على أساس سنوي. ويقتضي التشريع دفع الحد الأدنى القانوني للأجور، وتتولى الإدارة الوطنية الرئيسية المعنية بالعمل والسلامة المهنية (OMMF) المراقبة المنتظمة لامتثال أصحاب العمل للتشريعات.

١٣٣- وحتى نهاية عقد التسعينات، كان الحد الأدنى للأجور يفقد قيمته الحقيقية بشكل تدريجي، كما تدنت قيمته مقارنة بمتوسط الدخل وخط الفقر. وخلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، تضاعفت القيمة الاسمية للحد الأدنى للأجور تقريباً عقب التدابير التي اتخذتها الحكومة. وأدى ذلك إلى تحسُن كبير في نسبته مقارنة بمتوسط الأجور وخط الفقر.

التمييز

١٣٤- يحدد قانون العمل في هنغاريا مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة. ويقضي هذا المبدأ بحظر تطبيق أي تمييز غير مبرر بين الموظفين عند تحديد الأجر عن عمل متساوي القيمة أو يُعترف بأنه كذلك. ويجب عند تحديد القيمة المتساوية للعمل أخذ متطلبات العمل في الاعتبار: طبيعة العمل المنجز، وجودته، وكميته، وظروف العمل، والمؤهل المطلوب، وما يتطلبه من جهد بدني وعقلي وخبرة، والمسؤوليات.

١٣٥- ومن الواضح أن التفريق في الأجور بسبب نوع الجنس لم يتغير في هنغاريا خلال السنوات الماضية. وتقل أجور النساء عن الرجال بحوالي ١٣-١٤ في المائة في وظائف قابلة للمقارنة.

الأجور الحقيقية

١٣٦- حدثت زيادة تتسم بدينامية خاصة في الأجور الحقيقية في هنغاريا خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، وبلغت حوالي ٣٣ في المائة خلال السنوات الثلاث المذكورة. وثبت أن الزيادة مرتفعة على وجه الخصوص في المؤسسات المعتمدة على الميزانية (القطاع العام) حيث زادت الأجور زيادة كبيرة فاقت ٥٠ في المائة. كما كانت زيادة الأجور كبيرة في قطاع المنافسة (المؤسسات) (حوالي ٢٦ في المائة) لكنها بقيت أقل من الزيادة في القطاع العام.

١٣٧- ونتيجة للفارق الكبير في نسبة الزيادة، يتجاوز متوسط الدخل في القطاع العام حالياً مستواه في قطاع المنافسة. وفي عام ٢٠٠٠، بلغ متوسط الدخل ٢١٠ ٨٦ فورينتات هنغارية/الشهر في القطاع العام و٤٢٥ ٨٨ فورينتاً هنغارياً/الشهر في قطاع المنافسة. وفي عام ٢٠٠٢، زاد متوسط الدخل في القطاع العام إلى ٨٩١ ١٣٦ فورينتاً هنغارياً/الشهر وهو مبلغ أكبر من متوسط الدخل في قطاع المنافسة الذي بلغ ٥٥٥ ١١٦ فورينتاً هنغارياً/الشهر.

١٣٨- وكـــان الهدف الأساسي من الزيادة الكبيرة للأجور في القطاع العام خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، التي طُبّقت على جميع فئات الموظفين، هو القضاء على التدني الكبير في أجور وظائف قابلة للمقارنة في القطاع العام. وكان متوسط ذلك التدني يساوي حوالي ٣٥ في المائة من الوظائف التي يُرى أنها قابلة للمقارنة (نحو أن تتطلب نفـــس المؤهلات) خلال فترة ما قبل الزيادة. وأدت هذه التدابير إلى خفض كبير في هذا التفاوت، وحتى القضاء عليه بالكامل في بعض فئات الوظائف.

الصحة والسلامة المهنيان

١٣٩- تشمل التشريعات المتعلقة بالعمل الآمن وغير الضار بالصحة، كما ورد في النظام العام من القانون ٦٣ لعام ١٩٩٣ بشأن السلامة المهنية، الأشخاصَ العاملين في مجالات العمل المنظم. وتحدد الفقرة ٨٧ من المادة ٩ من قانون السلامة المهنية العمل المنظم على النحو التالي:

"*العمل المنظم:* هو الذي يتم في إطار علاقة عمل، أو خدمة مدنية، أو علاقة قانونية تتعلق بالخدمة العامة، أو - في حالـــة أعضـــاء التعاونيات - في إطار علاقة قانونية ذات طابع يتعلق بعلاقة عمل، وفي العلاقة القانونـــية للمـــتدرب أو الطالب الذي يتلقى تدريباً عملياً، وفي العلاقة القانونية في السجون (العمل في الحجـــز أو بصـــفة سجين)، وذلك بموجب قرار إداري عام، أو أي عمل يؤديه أفراد القوات المسلحة، والتنظيمات المسلحة، والعاملون المهنيون في فرق الإطفاء العامة والمحلية، ومنظمات إنفاذ القوانين الأخرى في إطار علاقاتهم القانونية، والعمل الذي يؤدى في إطار الخدمة المدنية، ومشاريع العمل الاجتماعي التي بدأها رب العمل أو أشرف أو وافق عليها".

١٤٠- ومـــن أجـــل كفالة السلامة في العمل ودرء الأضرار الصحية، يجب على أرباب العمل، بموجب قانون الســـلامة المهنـــية، مـــراعاة أحكـــام المراسيم الوزارية وكفالة الامتثال لها ومطالبة القوة العاملة لديهم باحترام تلك الأحكام.

١٤١- ويجـــوز لممثل السلامة المهنية المعني بمصالح العاملين، إذا تم انتخاب مثل هؤلاء الممثلين، إبداء الملاحظات وتقـــديم التوصيات لرب العمل بشأن المسائل التي تتجاوز حدود صلاحيته الإلزامية بغية تنفيذ أحكام التشريعات واللوائح المعمول بها.

١٤٢- وبـــناء عـــلى الصلاحيات المستمدة من قانون السلامة المهنية، يدرس مفتشو السلامة المهنية في الإدارة الوطنـــية الرئيسية المعنية بالعمل والسلامة المهنية مدى امتثال أرباب العمل لالتزاماتهم القانونية، ويقومون باتخاذ تدابير تؤدي إلى العمل الآمن الذي لا يشكل خطراً على الصحة.

المراقبة القانونية للسلامة المهنية

١٤٣- يبـــيّن قـــانون العمل جميع شروط السلامة المهنية في هنغاريا. وقد عُدّل قانون العمل عدة مرات خلال السنوات الماضية. وينص القانون ٧٨ لعام ٢٠٠١ على القواعد الجديدة المتصلة بتقدير المخاطر، والتدريب على السلامة المهنية، والممثلين المعنيين بالسلامة المهنية، والغرامات المالية المتعلقة بالسلامة المهنية، وولاية إنفاذ القوانين

الممنوحة لإدارات العمل والسلامة المهنية، كما يقوم بتعريف مفهومين هما: الوقاية ومكان العمل. ويقوم القانون ٥٣ لعام ٢٠٠٢ الذي تم بموجبه التعديل بمواءمة وتحديث الأحكام التالية: الأحكام المتعلقة بالموافقة على ملاءمة أدوات/معدات العمل لتحقيق السلامة المهنية، وتعريف أدوات/معدات العمل الخطرة، وتركيب أدوات/معدات العمل بطريقة تراعي السلامة المهنية، والتقييم الأولي للسلامة المهنية، وانتخاب الممثلين المعنيين بالسلامة المهنية، وعمل خبراء السلامة المهنية. ويُنظّم القانون المُعدِّل مفهوم نقل موقع الأعمال التجارية ويقوم، لأغراض اللوائح التشريعية المتعلقة بالأشخاص الموجودين في مكان العمل، بتوسيع مفهوم مكان العمل ليشمل مكان عمل المقاول الخاص الذي يؤدي العمل بنفسه. كما يوسع مفهوم رب العمل ليشمل الجهات التي تعيّن الموظف والجهات التي تستخدم العامل.

١٤٤- وأصدر وزير العمل المرسوم ١٩٩٣/٥ (١٢-٢٦) بشأن تنفيذ بعض أحكام قانون العمل عدَّل مرسوم وزير العمل والعمالة ٢٠٠٢/١١ (١٢-٢٨) المتعلق بقائمة أدوات/معدات العمل الخطرة. وينص المرسوم على أن أرباب العمل المدرجين في فئة الخطر الثالثة ولديهم أكثر من ٥٠ شخصاً يجب عليهم تعيين خبير مؤهل في مجال السلامة المهنية. وعدّل المرسوم شروط ترخيص نشاط السلامة المهنية (أصبح نافذاً منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤). وبدأ منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ استخدام الاستمارة الخاصة ببروتوكول حوادث العمل التي تتم تعبئتها بغية الامتثال لمحتوى بيانات المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية.

الاتجاهات المتعلقة بحوادث العمل

١٤٥- انخفض عدد حوادث العمل، كما يتضح من الجدول المرفق، بنسبة متواضعة بلغت ٦ في المائة منذ عام ١٩٩٧. وتبيّن مؤشرات تواتر حوادث العمل ما يلي: وقع في عام ١٩٩٧، ٧,٩ حوادث عمل لكل ١ ٠٠٠ موظف، و٤,١ حوادث عمل أفضت إلى الموت لكل ١٠٠ ٠٠٠ موظف (يبلغ تعداد القوة العاملة ٣ ٦٤٦ ٣٠٠ وفقاً لمكتب الإحصاءات المركزي). وفي عام ٢٠٠٢، وقع ٦,٥ حوادث عمل لكل ١ ٠٠٠ موظف، و٤,٢ حوادث عمل أفضت إلى الموت لكل ١٠٠ ٠٠٠ موظف (كان تعداد القوة العاملة ٣ ٨٧٠ ٦٠٠ عام ٢٠٠٢ بحسب مكتب الإحصاءات المركزي).

١٤٦- ومن المؤسف حدوث زيادة كبيرة في عدد حوادث العمل القاتلة (ضمن حوادث العمل الخطرة). وكان العامل الحاسم في تلك الإحصاءات هو زيادة الحوادث القاتلة في قطاع النقل بنسبة ١٠ في المائة وبنسبة ٣٦ في المائة في قطاع التشييد.

١٤٧- ونتجت غالبية الحوادث في قطاع التشييد عن السقوط من أماكن مرتفعة. والسبب هو عدم قيام أرباب العمل أو العاملين بكفالة الحماية من مثل هذه الحوادث. ويُعزى ذلك جزئياً إلى عوامل مالية مثل رغبة رب العمل في توفير المال من خلال عدم إتاحة السقالات المطلوبة ومعدات الحماية الشخصية. وفي نفس الوقت، فإن ثقة الموظفين في سنوات خبرتهم الطويلة تدفعهم في معظم الأحيان إلى عدم مراعاة أبسط تعليمات السلامة.

١٤٨- وفي قطاع التشييد يقع ثاني أكبر عدد من حوادث العمل القاتلة أثناء أعمال التشييد التي تتم تحت سطح الأرض، وهي تحديداً أعمال تشييد مجاري الصرف. وسبب الوفيات المباشر هو ضعف تدعيم القنوات تحت الأرضية. ويُعزى ذلك مرة أخرى إلى `الاقتصاد` في المواد اللازمة للتدعيم ومهلات التسليم القصيرة.

أنظمة قانون العمل المتعلقة بأوقات الراحة وأوقات الفراغ

١٤٩- يخصص قانون العمل فصلاً منفصلاً لمواقيت العمل وفترات الراحة (الجزء الثالث، الفصل السادس). وفيما يتعلق بفترات الراحة، يجب على رب العمل أن يقدم للموظف ما يلي على أقل تقدير:

- فترة راحة عامة لمدة ٢٠ دقيقة،
- فترة راحة يومية لمدة ١١ ساعة على الأقل،
- فترة راحة أسبوعية لمدة يومين،
- العطلات.

١٥٠- يحق للموظف الحصول على فترة راحة عامة لمدة ٢٠ دقيقة يتوقف خلالها عن العمل

- إذا كانت أوقات العمل اليومي مجدولة،
- أو إذا كُلّف بعمل خاص مدته تتجاوز ست ساعات،
- وبعد كل فترة عمل لمدة ٣ ساعات.

وخصص قانون العمل فترة الراحة لتناول الطعام في المقام الأول، ولا تشكل جزءاً من وقت العمل إلا إذا نص قانون آخر على ذلك أو باتفاق الطرفين المعنيين. ولا تحسب عموماً ضمن وقت العمل (قانون العمل، الفقرة (أ) من الفرع (١) من المادة ١١٧، والمادة ١٢٢).

١٥١- ويجب أن تكون فترة الراحة بين انتهاء العمل واستئنافه في اليوم التالي ١١ ساعة على الأقل، وقد تكون مدتها ٨ ساعات في بعض الحالات. ولا يجوز تحديد فترة الراحة اليومية التي مدتها ٨ ساعات إلا باتفاق جماعي (لا باتفاق الطرفين). ولا يُسمح بأن تكون مدة الراحة اليومية ٨ ساعات إلا في حالات التأهب، أو عندما يكون أداء العمل بنظام نوبات متواصلة أو نوبات متعددة، أو في حالة العمل الموسمي (قانون العمل، الفقرتان الفرعيتان (١) و(٢) من المادة ١٢٣).

١٥٢- ويجب الالتزام بالمدة المحددة لفترة الراحة اليومية في حالة التكليف بعمل خاص. ويجب أن تكون فترة الراحة اليومية غير متقطعة. وإذا لم يكفل صاحب العمل فترة الراحة اليومية القانونية بين انتهاء العمل واستئنافه كالمعتاد في اليوم التالي (بسبب واجبات عمل خاصة مثلاً)، فلا يجوز إجبار الموظف على استئناف العمل إلا في الوقت الذي يمكنه من التمتع بفترة الراحة اليومية التي يستحقها. ويمكن للموظف بدء العمل في وقت متأخر من

الـــيوم التالي. وبنفس القدر لا يمكن، إلا بموجب اتفاق جماعي، تحديد عدم أحقية الموظف في الحصول على فترة راحة عقب فترة تأهب (قانون العمل، الفقرة الفرعية (٣) من المادة ١٢٣).

١٥٣- والقـــاعدة العامـــة فيما يتعلق بالراحة الأسبوعية هي أن الموظف يجب أن يحصل على يومين للراحة كل أسبوع على أن يكون أحدهما يوم أحد. ويجيز القانون نوعين من الاستثناءات من هذه القاعدة العامة هما: إما أن يُمنح الموظف فترة راحة لمدة معلومة بدلاً من حصوله على يوم للراحة، أو أن يُمنح أياماً متواصلة للراحة. وعليه، عند تطبيق دورة أوقات العمل، يمكن منح الموظف، على أساس جدول عمله، ما مجموعه ٤٨ ساعة راحة متواصلة عوضاً عن أيام الراحة، ويجب أن تتضمن هذه الفترة يوم أحد.

دفع الأجر عن أيام الراحة

١٥٤- وفقاً للقاعدة العامة لا يجوز أن يعمل الموظفون خلال عطلة رسمية ويحق لهم الحصول على أجر العطلة عن هـــذه الفترة. ويعادل أجر العطلة الأجر الأساسي الذي يتقاضاه الموظف عن العطلات؛ علاوة على مبلغ يُحسب بصورة تتناسب مع علاوات الأجر المعتاد؛ إضافة إلى نسبة تعادل متوسط الأجر الإضافي عن العمل غير المبرمج أو العمل الإضافي لدورة أوقات العمل (قانون العمل، الفقرة الفرعية (١) من المادة ١٥١/ألف).

١٥٥- ويسمح في حالات قليلة بالعمل خلال العطلات:

- في إطـــار جـــدول العمل المعتاد: إذا كان نمط العمل يستوجب الاستمرار، أو إذا كانت طبيعة العمل لدى رب العمل (أو الوظيفة) تستدعي الاستمرار.
- في إطار التكليف بعمل خاص: الموظفون الذين قد يُطلب إليهم العمل في مثل هذه الأيام كجزء من جدول عملهم المعتاد، أو في الحالات الاضطرارية (عندما يصبح العمل ضرورة بسبب وقوع حادث أو كارثة طبيعية أو دمار أو لدرء خطر محدق يهدد الحياة أو الصحة أو السلامة المادية) (قانون العمل، القسم ١٢٥).

١٥٦- وتبيّن المادة ١٤٩ من قانون العمل تفاصيل عناصر المكافأة التي تدفع للموظف عن ساعات العمل المعتادة أو في حالة التكليف بعمل خاص خلال عطلة رسمية، وذلك علاوة على الأجر المعتاد.

١٥٧- وبالنسبة للعمل المعتاد خلال عطلة رسمية:

- إذا كان الموظف يتقاضى أجراً على أساس شهري، سيكون من حقه الحصول، علاوة على الأجر الشهري المعتاد، على الأجر المستحق عن العمل خلال عطلة رسمية،
- إذا كـــان الموظف يتقاضى أجراً بالقطعة أو بالساعة، يحق لـــه الحصول على أجر العطلة علاوة على الأجر المستحق عن العمل خلال عطلة رسمية.

١٥٨- يحـــق لـــلموظف الذي يُضطر إلى القيام بعمل استثنائي خلال يوم عطلة رسمية أن يحصل على أجر إضافي بنسبة ١٠٠ في المائـــة عـــلاوة عـــلى الأجر المذكور أعلاه. وتبلغ هذه الزيادة ٥٠ في المائة إذا مُنح الموظف يوماً آخر للراحة

كـــتعويض عن عمله خلال العطلة. ويجب منحه فترة أو يوماً للراحة خلال فترة لا تتجاوز الشهر التالي. وإذا كان العمل الاستثنائي يحدث بصورة متكررة، أو أصبح صرف المكافأة معقداً للغاية، جاز لرب العمل تحديد معدل ثابت عوضاً عن علاوات الأجر المذكورة أعلاه.

التقييد المقبول لوقت العمل

١٥٩- المقصـــود بوقـــت العمل اليومي وفقاً لقانون العمل هو فترة العمل خلال يوم تقويمي أو خلال فترة ٢٤ ساعة متواصـــلة. وتعـــني أوقات العمل الأسبوعي فترة العمل خلال أسبوع تقويمي أو خلال فترة ١٨٦ ساعة متواصلة (قانون العمـــل، الفقرتان (ب) و(ج) من الفرع (١) من المادة ١٧١). ومدة وقت العمل هي ٨ ساعات في اليوم و٤٠ ساعة في الأســـبوع. وقد تحدد الأنظمة القابلة للتطبيق على علاقة العمل (الاتفاق الجماعي مثلاً) وقت عمل أقصر من ذلك. وفي حـــالات التأهـــب أو إذا كان الموظف من أقرباء رب العمل (أو المالك) فإن ساعات العمل يمكن أن تتجاوز ٨ ساعات لكـــنها لا يجـــب أن تزيد على ١٢ ساعة في اليوم أو ٦٠ ساعة في الأسبوع. وقد تحدد القوانين ذات الصلة أو الاتفاق الجماعي الفترة القصوى التي يمكن أن يقضيها الموظف في أداء نشاط معين دون التعرض لأي أضرار صحية أو خطر (المادة ١١٧/باء من قانون العمل).

١٦٠- وقد لا يُحدد وقت العمل بأيام العمل فحسب، بل يحدد أيضاً وفقاً لدورة أوقات عمل ينبغي أن تستند إلى مدة العمـــل الـــيومي. وبموجب اتفاق جماعي يمكن تحديد ساعات العمل السنوية بالنسبة للموظفين الذين يعملون في حالات التأهـــب، أو النوبات المستمرة أو المتبادلة، أو الذين يقومون بعمل موسمي. ويجب تحديد التاريخ الأولي أو النهائي لوقت دورة العمـــل، وينبغي اطلاع الموظف بذلك خطيّاً. ويمكن الاستعاضة عن هذا التبليغ الخطي بنشر/إعلان هذه المعلومات بطـــريقة محلية معتادة. والشيء المهم هو أن تحديد فترة أطول لدورة العمل لا ينبغي أن يترتب عليه مخالفة للقواعد المتعلقة بأوقات العمل (المادة ١١٨ و١١٨/ألف من قانون العمل).

١٦١- ورب العمـــل هـــو الذي يحدد جدول العمل. ويجب على رب العمل أن يضع في الاعتبار شروط العمل الذي يراعي الصحة والسلامة. ولا ينبغي أن يتجاوز وقت العمل اليومي ما مجموعه ١٢ ساعة في اليوم و٤٨ ساعة في الأسبوع، ولا يجـــوز في الحالات الطارئة أن يتجاوز العمل ٢٤ ساعة متواصلة أو ٧٢ ساعة في الأسبوع. أما العمل الليلي فلا يجوز أن يـــتعدى ٨ ساعات إذا كان الموظف يؤدي عملاً يرد في التشريعات ذات الصلة أنه ينطوي على أضرار صحية. وعند تطبيق القواعد المتعلقة بالحد الأقصى لوقت العمل اليومي والأسبوعي، في حالة عدم إمكانية تحديد الفترة الزمنية للتأهب، ينبغي اعتبار هذه الفترة بمثابة وقت العمل.

١٦٢- ونظراً إلى أن رب العمل قد يحدد جدول عمل غير منتظم لأيام عمل متتالية، فإن قانون العمل يضع الحدود التي تبيّن أن وقت العمل اليومي لا يجوز أن يقل عن ٤ ساعات. ويحدث في كثير من الأحيان التباس فيما يتعلق بما إذا كانت مدة الأربع ساعات اليومية تنطبق أيضاً على العمل غير المتفرغ. وبالتالي يُمكّن قانون العمل من تحديد مدة عمل يومية أقل من أربع ساعات بالنسبة للعمل غير المتفرغ بناء على اتفاق متبادل بين رب العمل والموظف (نحو إمكانية توظيف شخص بشكل غير متفرغ للعمل كساعي بريد لمدة ساعتين في اليوم). وعليه، لا يمكن تعيين امرأة أو أب غير متزوج للعمل وفقاً لجـــدول عمل غير منتظم أو وقت عمل متقطع إلا بموافقتهما على ذلك، ولا يمكن إجبار مثل هؤلاء الموظفين على العمل

لـــيلاً. وتجدر الإشارة، فيما يتعلق بحظر العمل ليلاً، أنه لا يجوز تكليف العاملين القُصّر بالعمل الليلي (المادة ١١٩ والمادة ١٢٠ من قانون العمل، والفقرة الفرعية (٥) من المادة ١٢٩/ألف من قانون العمل).

الإجازة الاعتيادية مدفوعة الأجر

١٦٣- فترة الإجازة هي فترة راحة مدفوعة الأجر تُمنح للموظفين. وقد تكون فترة الإجازة على النحو التالي:

- فترة إجازة اعتيادية تتألف من الإجازة الأساسية وإجازة إضافية (المواد ١٣٠-١٣٦ من قانون العمل)،
- إجازة إضافية بموجب اتفاق جماعي أو عقد عمل.

١٦٤- الإجـــازة الأساســـية: هـــي الإجازة الممنوحة عن أيام العمل. ويحق للموظف في أي علاقة عمل الحصول على إجازة، كما يحق لـــه الحصول عليها في علاقات العمل التالية - التي قد تكون متزامنة. ويجب تحديد مدة الإجازة بشكل منفصـــل مـــع كل رب عمل. ويحق للموظف الحصول على إجازة سنوية اعتيادية حتى إذا لم يوظّفه رب العمل بشكل متفرغ. وعليه، يحق للموظف الذي يعمل على أساس غير متفرغ الحصول على إجازة، وعلى سبيل المثال، يحق للموظف الذي يعمل ست ساعات في اليوم الحصول على أجر خلال الإجازة بنسبة تعادل العمل لمدة ست ساعات في اليوم. ووفقاً للقاعدة العامة، لا يدفع أجر عن المدة التي يتم خلالها تعليق علاقة العمل، باستثناء الحالات الواردة في الفقرة الفرعية (٢) مـــن المـــادة ١٣٠ من قانون العمل كما هو الحال خلال فترة المرض الذي يحول دون مباشرة العمل، أو إجازة الأمومة. وتعتمد الإجازة الأساسية على سن الموظف وقد تمتد لفترة أدناها ٢٠ يوماً وأقصاها٣٠ يوماً.

١٦٥- ويحدد قانون العمل القواعد التالية فيما يتعلق بالإجازة الإضافية:

- يحق للموظفين الشباب الحصول على إجازة إضافية مدتها خمسة أيام عمل كل سنة.
- يحـــق لأحد الأبوين الذي يضطلع بدور أكبر في تربية الطفل وفقاً لقرارهما، وللآباء الوحيدين الحصول على إجازة إضافية تبلغ مدتها:
  - يومان في العام مقابل كل طفل واحد،
  - أربعة أيام في العام مقابل طفلين،
  - ما مجموعه سبعة أيام في السنة إذا كان عدد الأطفال أكثر من اثنين
- ويحق للآباء الحصول على إجازة إضافية إلى أن يبلغ الطفل سن السادسة.
- ويحق للموظفين غير المبصرين الحصول على خمسة أيام كعطلات إضافية كل سنة.
- ويحق للعاملين تحت سطح الأرض بصورة مستمرة أو من يمضون مدة ثلاث ساعات على الأقل في اليوم في أداء عمل يعرضهم لإشعاع مؤين الحصول على عطلات إضافية مدتها خمسة أيام في السنة.

١٦٦- الإجـــازة الإضافية وفقاً للاتفاق الجماعي وعقد العمل: بالإضافة إلى أحكام قانون العمل، يمكن تحديد الإجازة الإضافية بموجب اتفاق جماعي أو عقد عمل. وكقاعدة عامة، يجب منح الموظف فرصة لإبداء رأيه فيما يتعلق بالإجازات

قـــبل الحصول عليها. ويجب منح الموظف ربع الإجازة الأساسية في الفترة التي يطلبها، باستثناء الأشهر الثلاثة الأولى من علاقة العمل. ويجب على رب العمل إبلاغ الموظف بوقت حصوله على الإجازة قبل شهر على الأقل من الإجازة.

١٦٧- وينص قانون العمل على التعويض المادي عن الإجازة في حالتين هما:

- عند إنهاء علاقة العمل،
- عـــند التجنـــيد لأداء الخدمـــة العسكرية (أُلغيت بعد ذلك)، إذا لم يكن الموظف قد حصل على نسبة الإجازات المستحقة إلى هذا التاريخ.

ممارسة الحقوق

١٦٨- لا يســـتثني القـــانون أي مجموعة من الموظفين من ممارسة الحقوق الواردة أعلاه. ويمكن إثارة نزاع قانوني وفقاً لأحكام قانون العمل في حالة ظهور أي صعوبات تتعلق بما يلي:

- الموظف عند المطالبة بحق تنص عليه علاقة العمل،
- نقابة العمال
- مجلـــس العمـــل (ممـــثل العمـــل) للحصـــول على مطالبة ناشئة عن قانون العمل أو اتفاق جماعي أو اتفاق العمل.

وينبغي تسوية هذه الخلافات المتعلقة بالعمل أمام محكمة (قانون العمل، المادة ١٩٩).

١٦٩- وعـــلاوة على ما ورد أعلاه، يحق لنقابة العمال الممثلة في جمعية أرباب العمل تقديم اعتراض بشأن أي تدبير غير قانوني يتخذه رب العمل (الإغفال) إذا كان مثل هذا التدبير يؤثر تأثيراً مباشراً على الموظفين أو الجمعيات الممثلة لهم.

١٧٠- ونصَّ تعديل قانون العمل في عام ١٩٩٥ (القانون ٥٥ لعام ١٩٩٥) على أنه يجوز للموظفين تأسيس نقابة عمال حتى داخل المنظمة. وتشمل حقوق نقابة العمال اطلاع الموظفين على حقوقهم ومسؤولياتهم المالية والاجتماعية والثقافية، وعلى حقوقهم المتعلقة بظروف عيشهم وعملهم، وتمثيل أعضائها في المسائل المتعلقة بالعلاقات في مجال الصناعة، وعلاقة العمل مع رب العمل أو الهيئات العامة (المادة ١٩ من قانون العمل). وعلاوة على ذلك، يحق لنقابة العمال مراقبة الامتثال للتشريعات المتصلة بظروف العمل. وفي إطار هذا الجهد، يجوز للنقابة أن تلتمس المعلومات من الهيئات المختصة فيما يتعلق بالامتثال للأنظمة القابلة للتطبيق على علاقة العمل. ويجب تزويدها بهذه المعلومات أو البيانات بحكم القانون. ويجوز لنقابة العمـــال أن تعرض على الهيئات المعنية بالتنفيذ أي أخطاء أو أوجه قصور تسفر عنها المراقبة، ويجوز لها الحث على اتخاذ الإجـــراءات المناســـبة إذا لم تقم الهيئة المعنية باتخاذ التدابير الضرورية. ويجب على الهيئة التي تتولى هذه الإجراءات اطلاع نقابـــة العمـــال على النتيجة التي توصلت إليها (القسم ٢٢ من قانون العمل). وتشكل الشروط الخاصة المتعلقة بالسلامة المهنية جزءاً من لائحة العمل من بُعد التي يُزمع وضعها.

المادة ٨ – نقابات العمال

١٧١- صـــدقت هنغاريا في حزيران/يونيه ١٩٥٧ على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحمايـــة حـــق التنظيم النقابي، كما صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٩٨) المتعلقة بالحق في تنظيم المساومة الجماعية، وصدقت في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٥١) المتعلقة بعلاقات العمل (الخدمة العامة).

١٧٢- ويمكن الاطلاع في المرفق الملحق بهذا التقرير على تقارير عام ٢٠٠٣ بشأن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ٨٧) و(رقم ٩٨).

عمل نقابات العمال

١٧٣- يجـــوز تشـــكيل نقابات العمال في هنغاريا وفقاً لأحكام القانون المتعلق بتكوين الجمعيات. ويعد الحق في حرية تكوين الجمعيات من حقوق الإنسان الأساسية التي أقرتها جمهورية هنغاريا، ويكفل القانون حرية ممارسته. ويكفل الحق في تكويـــن الجمعـــيات لجمـــيع الأشخاص الحق في تشكيل منظمات و/أو جمعيات مع أشخاص آخرين، أو المشاركة في أنشـــطتها. ويجوز تكوين المنظمات الاجتماعية – وبالتالي نقابات العمال – بغرض ممارسة نشاط يتسق مع الدستور ولا يمـــنعه القـــانون. ويُشـــترط لتكوين منظمة اجتماعية وجود عشرة أعضاء مؤسسين على الأقل؛ ويعلن الأعضاء عن قيام المنظمة وتحديد نظامها الأساسي ويقومون بانتخاب إدارتها وأجهزتها التمثيلية.

١٧٤- ويـــتولى الدســـتور وقانون العمل على حد سواء تنظيم مسألة نقابات العمال. وينص الدستور على أن نقابات العمال، والمنظمات التمثيلية الأخرى، تضطلع بحماية وتمثيل مصالح العاملين، وأعضاء التعاونيات وأصحاب العمل. ويُنظر إلى نقابـــات العمال وفقاً لقانون العمل على أنها منظمات خاصة بالموظفين الغرض منها في المقام الأول هو تعزيز وحماية مصالح العاملين فيما يتصل بعلاقة العمل.

١٧٥- ويجـــوز للموظفين تكوين نقابة عمال حتى في إطار منظمة العمل. وتشتمل حقوق منظمة العمل على ما يلي: تســـيير مختلف الهيئات في إطار منظمات العمل، وإشراك أعضائها في عمل هذه الهيئات؛ واطلاع الموظفين على حقوقهم ومســـؤولياتهم المالية والاجتماعية والثقافية، وعلى حقوقهم المتعلقة بظروف معيشتهم وعملهم؛ وتمثل أعضائها في المسائل المتصلة بالعلاقات في مجال التصنيع، وعلاقة العمل مع رب العمل أو الهيئات العامة.

١٧٦- ويحق لنقابة العمال إبرام اتفاقات جماعية وفقاً للتشريعات المنصوص عليها في قانون العمل.

١٧٧- ويجـــوز لنقابات العمال الهنغارية الانضمام إلى اتحاد لنقابات العمال. و تتمتع الاتحادات الوطنية الستة لنقابات العمال الممثلة في المجلس الوطني لتوفيق المصالح بعضوية الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال.

١٧٨- وتوجد في هنغاريا نقابات عمال على مستوى المؤسسات، ونقابات عمال فرعية، وجمعيات لنقابات العمال تضم أعضاء مهن بعينها، فضلاً عن الاتحادات الوطنية لنقابات العمال.

١٧٩- واتحـــادات نقابـــات العمال التالية تتمتع بعضوية المجلس الوطني لتوفيق المصالح، والمحفل الوطني الثلاثي للحوار الاجتماعي:

- الرابطة الوطنية لنقابات العمال المستقلة
- تجمع نقابات المثقفين
- الاتحاد الديمقراطي لنقابات العمال الحرة
- الاتحاد الوطني لنقابات العمال الهنغارية
- الاتحاد الوطني لمجالس العمال
- محفل تعاون نقابات العمال

١٨٠- ويبلغ أعضاء النقابة حوالي ٢٠ في المائة من جميع الموظفين، ويغطي اتفاق جماعي حوالي ثلث هؤلاء الأعضاء.

الحق في الإضراب عن العمل

١٨١- الحق في الإضراب عن العمل من الحقوق الدستورية الأساسية في هنغاريا. وتبيّن المادة ٧٠/جيم من القانون ٢٠ لعـــام ١٩٤٩ مـــن الدستور أن لكل شخص الحق في تكوين منظمة مع أشخاص آخرين أو الانضمام إليها بغرض حماية مصـــالحه الاقتصادية أو الاجتماعية. ويمكن ممارسة الحق في الإضراب وفقاً للقانون الذي ينص على الأنظمة المعمول بها. وهنالك قاعدة ضامنة وهي شرط الحصول على ثلثي أصوات أعضاء البرلمان لتمرير القانون المتعلق بالحق في الإضراب.

١٨٢- ويـــنظم القـــانون ٧ لعـــام ١٩٨٩ الإضـــراب عن العمل. ويحظر هذا القانون الإضراب عن العمل في الهيئات القضـــائية، والقوات المسلحة، والمنظمات المسلحة، والهيئات المعنية بإنفاذ القوانين، وإدارات الأمن الوطني المدنية. ويمكن الإضـــراب عن العمل في الهيئات الإدارية العامة على أساس اتفاق بين الحكومة ونقابات العمال المعنية. وباستثناء ما سبق ذكـــره، يخضع الحق في الإضراب للتقييد إذا كان من شأنه التأثير بصورة مباشرة وخطيرة على الحياة البشرية أو السلامة الماديـــة أو الصحة أو البيئة، أو إذا كان من شأنه إعاقة درء وقوع كارثة طبيعية. وتتعلق المجموعة الثالثة من حالات تقييد الحق في الإضراب بالهيئات التي تقدم الخدمات العامة. ويجوز لهذه الهيئات ممارسة الحق في الإضراب إذا كان ذلك لا يؤدي إلى إعاقة تقديم الخدمة بالمستوى الكافي.

١٨٣- ويكـــون الإضراب عن العمل غير قانوني إذا لم تُستوف كافة الشروط القانونية، أو إذا كان الغرض منه تحقيق هدف يشكل انتهاكاً لحكم من أحكام الدستور، أو إذا كان ضد تدبير اتخذه رب العمل ويقع تعديله ضمن اختصاصات محكمة، أو إذا كان الغرض منه تعديل حكم من أحكام اتفاق جماعي خلال فترة سريان هذا الاتفاق. ويوكل القانون إلى محكمة العمل أن تقرر ما إذا كان إضراب ما عن العمل مشروعاً أو غير مشروع. ولا تحدد مهلة لتقديم الطلبات للحصول على مثل هذا القرار، ويمكن بالتالي تقديمه في أي وقت أثناء الإضراب عن العمل أو بعده. وتبت محكمة العمل في المسألة بموجـــب دعوى غير تخاصمية. ويعني ذلك عدم عقد جلسات محاكمة، بيد أن المحكمة قد تطلب مثول الأطراف أمامها لاستجوابهم إذا رأت ذلك ضرورياً، أو تسعى للحصول على المزيد من الأدلة.

١٨٤- وقـــد أُجري على القانون ٧ لعام ١٩٨٩ بشأن الحق في الإضراب تعديل واحد منذ صدور آخر تقرير. وعدَّل القانون ١٢٥ لعام ١٩٩٥ صيغة الفقرة ٢ من المادة ٣، ونتيجة لذلك أُضيفت إدارة الأمن الوطني المدنية إلى قائمة الهيئات العامـــة الـــتي يُحظر عليها الإضراب عن العمل. ووضعت الهيئات القضائية ممارسة موحدة في هذا الصدد، كما أصدرت المحكمة العليا قراراً توجيهياً بهذا الشأن واتخذت قرارات تتعلق بالعديد من القضايا الفردية.

المادة ٩- الضمان الاجتماعي

١٨٥- وفقـــاً للمادة ٧٠/هاء من الدستور، "*لمواطني جمهورية هنغاريا الحق في الضمان الاجتماعي؛ ويحق لهم الحصول عـــلى الدعم المطلوب للعيش عند بلوغ سن الشيخوخة، وفي حالة المرض أو الإعاقة أو الترمل أو التيتم، وفي حالة البطالة عـــن العمل لأسباب خارج عن إرادتهم. ويجب على جمهورية هنغاريا إعمال الحق في الدعم الاجتماعي من خلال نظام الضمان الاجتماعي ونظام المؤسسات الاجتماعية*".

١٨٦- ويتألف نظام التأمين الاجتماعي في هنغاريا من ثلاثة أنظمة فرعية رئيسية هي:

- نظام الضمان الاجتماعي الإلزامي
  - فرع التأمين الصحي
  - فرع التأمين التقاعدي
- آلية معالجة البطالة
- الاستحقاقات الاجتماعية (بما في ذلك الاستحقاقات الأسرية وخدمات حماية الأطفال)
  - الاستحقاقات النقدية
  - أنواع الخدمة العينية
  - أنواع الخدمة الشخصية.

١٨٧- وتعمـــل نظـــم التأمين الاجتماعي جزئياً على أساس التأمين (التأمين التقاعدي، والتأمين الصحي، واستحقاقات البطالة عن العمل)، كما تعمل جزئياً من خلال إعادة توزيع التدفقات الضريبية.

١٨٨- ويصل جزء من المساعدة الاجتماعية إلى المجموعات المستهدفة في شكل إعانات عامة، وجزء في شكل مشاريع مساعدة تشغلها الحكومات المحلية المعنية جغرافياً (بناء على الإقامة الدائمة).

نظام الضمان الاجتماعي الإلزامي في هنغاريا

١٨٩- وفقاً للمادة (١) ١٤ من القانون ٨٠ لعام ١٩٩٧ بشأن الأشخاص المؤهلين للحصول على استحقاقات الضمان الاجـــتماعي والمعاشـــات الخاصـــة، فضلاً عن التغطية بهذه الخدمات (قانون الضمان الاجتماعي): "يمكن الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي في إطار مشروعي التأمين الصحي والتأمين التقاعدي".

١٩٠- وبموجب الفقرتين الفرعيتين (٢) و(٣) من المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي، يُقسّم الهيكل العام لاستحقاقات التأمين الصحي والتأمين التقاعدي على النحو التالي:

ألف- خدمات التأمين الصحي

١- خدمات الرعاية الصحية العينية

٢- الاستحقاقات النقدية

- مساعدة الأمومة/والولادة
- إعانة رعاية الطفل
- دفع الأجر أثناء المرض

٣- الاستحقاقات المتعلقة بالحوادث

- خدمات الرعاية الصحية بعد الحوادث
- دفع الأجر أثناء المرض عند التعرض لحادث
- الإعانة طويلة الأجل عند التعرض لحادث

باء- استحقاقات التأمين التقاعدي

٤- معاش الضمان الاجتماعي المستحق بصورة مباشرة

- معاش الشيخوخة
- معاش العجز عن العمل
- معاش العجز الناتج عن التعرض لحادث

٥- استحقاقات التقاعد للمعالين الأحياء

- معاش الأرملة/الأرمل
- معاش اليتيم
- المعاش الأبوي
- استحقاقات التقاعد للمعالين الأحياء عند التعرض لحادث

١٩١- الخدمات المقدمة في إطار التأمين الاجتماعي يكون جزء منها في شكل خدمات، والجزء الآخر في شكل استحقاقات نقدية. ويحق للأشخاص المشمولين بالضمان فقط الحصول على كل خدمات التأمين الاجتماعي، ويحدد القانون الحالات الأخرى.

خدمات التأمين الصحي:

١٩٢- وفقاً للقانون ٨٣ بشأن خدمات التأمين الصحي الإلزامي (قانون التأمين الصحي)، يمكن الحصول على خدمات التأمين الصحي التالية:

١) خدمات الرعاية الصحية

٢) الاستحقاقات النقدية

٣) الخدمات المتعلقة بالحوادث

١٩٣- خدمات الرعاية الصحية متاحة جزئياً بالمجان، أو بتقديم إعانات جزئية حسب التكلفة أو بقيام صندوق التأمين الصحي بدفع جزء من التكلفة، أو يمكن الاستفادة منها على أساس المساواة. *والخدمات الصحية المتاحة بالمجان هي:*

(أ) خدمات الرعاية الصحية الوقائية والمتصلة بالتشخيص المبكر للأمراض

(ب) الاستحقاقات المتاحة لأغراض علاجية

الرعاية المقدمة من طبيب الرعاية الأولية

الأسنان

الرعاية في العيادات الخارجية

العلاج داخل المستشفيات

(ج) خدمات رعاية صحية أخرى

الرعاية التوليدية

إعادة التأهيل الطبي

نقل المرضى، والرعاية الطارئة

١٩٤- ويمكن الحصول على الأدوية والأجهزة الطبية والرعاية الطبية بالاستفادة من الإعانات المقدمة من الدولة بحسب التكلفة.

١٩٥- وهنالك بعض أجهزة وخدمات الأسنان التي يمكن الحصول عليها بموجب وصفة طبية وإلا فإن على الشخص المشمول بالتأمين دفع جزء من التكلفة، وينطبق ذلك على الخدمات التي تقدمها مؤسسات علاجية غير التي نصح بها الطبيب إذا لم تُبرّر ضرورة ذلك. كما يتحمل الشخص المشمول بالتأمين جزءاً من التكلفة إذا استفاد من خدمة ما بمبادرته الشخصية - يحددها القانون في بعض الأحيان - وترتبت على ذلك تكاليف إضافية، أو في حالة الحصول على رعاية خاصة داخل المؤسسة العلاجية (غرفة فردية أو وجبة خاصة أو وجبات أو أسباب راحة راقية).

١٩٦- يمكن لمدير الصندوق الوطني للتأمين الصحي - ضمن الحدود الواردة في ميزانية التأمين الصحي - أن يتيح الوصول إلى الرعاية الصحية، على أساس المساواة، إلى أشخاص لا يحق لهم لولا ذلك الوصول إليها بالسُبُل المحددة في القانون.

٢- *الاستحقاقات النقدية*

(أ) إعانة الحمل - الأمومة

(ب) رسوم رعاية الطفل

(ج) دفع الأجر أثناء المرض

١٩٧- *تُدفع إعانة الحمل - الأمومة* إلى النساء اللاتي كان لديهن تأمين لمدة ١٨٠ يوماً على الأقل خلال فترة السنتين السابقة للولادة،

- ووضعن حملهن خلال فترة التأمين أو خلال اثنين وأربعين يوماً بعد انتهاء التأمين، أو
- ووضعن بعد انقضاء فترة الاثنين وأربعين يوماً التالية لانتهاء التأمين، ولكن خلال فترة استحقاق الأجر أثناء المرض أو استحقاق الأجر أثناء المرض الناتج عن حادث، أو خلال ثمانية وعشرين يوماً بعد انتهاء فترة استحقاق الأجر أثناء المرض.

١٩٨- وتكون إعانة الحمل - الأمومة مستحقة لمدة تساوي إجازة الولادة. ويجب أن تساوي هذه الإعانة ٧٠ في المائة من متوسط الأجر اليومي.

١٩٩- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تم توسيع نطاق استحقاقات رعاية الأطفال بإدخال *إعانة رعاية الطفل*. وتدفع هذه الإعانة إلى الآباء المشمولين بالتأمين على النحو الملائم في إطار العمل قبل مولد الطفل، ويستمر دفعها إلى أن يبلغ الطفل سن الثانية. وتكون قيمتها ثابتة حسب الأجر السابق الذي كان يتقاضاه الوالد (٧٠ في المائة) ولها حد أقصى. وفي عام ٢٠٠١، كان الحد الأقصى ٠٠٠ ٨٠ فورينتا هنغاريا في الشهر، وكانت ٠٠٠ ٨٣ فورينتا هنغاريا في الشهر عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. وكان متوسط عدد الآباء المستفيدين من إعانة رعاية الطفل ٩٠٤ ٦٢ عام ٢٠٠١ و١٦٧ ٧٠ عام ٢٠٠٢. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كانت هذه الإعانة تُدفع إلى ١٧٥ ٨٠ من الآباء. ويتم تمويل إعانة رعاية الطفل من المساهمات التي تدفع إلى صندوق التأمين الصحي.

٢٠٠- ويحق للأشخاص الذين يتعرضون للإعاقة خلال فترة التأمين أو خلال الأيام الثلاثة الأولى بعد انتهاء التأمين وعليهم دفع مساهمة تأمين صحي محددة بموجب قانون التأمين الصحي، أن يحصلوا على أجر أثناء المرض.

٢٠١- يدفع الأجر أثناء المرض خلال فترة الإعاقة ولكن لفترة لا تتجاوز:

(أ) سنةً واحِدة خلال فترة التأمين، و٩٠ يوماً بعد انتهاء التأمين

(ب) إكمال الطفل عامه الأول، إذا كان سبب دفع الأجر أثناء المرض هو الرعاية أو الرضاعة الطبيعية لطفل لم يكمل عامه الأول؛

(ج) أربعةً وثمانين يوماً تقويمياً في السنة مقابل كل طفل إذا كان السبب القانوني لدفع الأجر أثناء المرض هو رعاية طفل يتراوح عمره من سنة واحدة إلى ٣ سنوات؛

(د) اثنين وأربعين يوماً في السنة مقابل كل طفل (أربعة وثمانون يوماً في حالة الوالد الوحيد) إذا كان السبب القانوني لدفع الأجر أثناء المرض هو رعاية طفل يتراوح عمره من ٣ إلى ٦ سنوات؛

(ه) أربعة عشر يوماً في السنة مقابل كل طفل (ثمانية وعشرون يوماً في حالة الوالد الوحيد) إذا كان السبب القانوني لدفع الأجر أثناء المرض هو رعاية طفل يتراوح عمره من ٦ إلى ١٢ سنة.

٢٠٢- وتشكّل قيمة الأجر الذي يُدفع أثناء فترة المرض، في حالة استمرار فترة التأمين عامين متواصلين، ٧٠ في المائة من متوسط الأجر اليومي، وتبلغ ٦٠ في المائة إذا كانت فترة التأمين أقل من سنتين، أو خلال فترة تلقي العلاج داخل المستشفى.

٣- *الخدمات المتعلقة بالحوادث*

(أ) خدمات الرعاية الطبية المتعلقة بالحوادث

(ب) دفع الأجر أثناء التوقف عن العمل بسبب حادث

(ج) مبالغ سنوية تدفع عند التعرض لحادث

٢٠٣- يحق للأشخاص الذين تدهورت حالتهم الصحية بسب التعرض لإصابة أثناء العمل أو مرض يرتبط بالمهنة، الحصول على *خدمات الرعاية الطبية المتعلقة بالحوادث*، وتلقي الأجر أثناء المرض والحصول على تعويضات سنوية.

٢٠٤- ويُدفع *الأجر أثناء فترة التوقف عن العمل بسبب حادث* للأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن كسب عيشهم بسبب إصابة عمل خلال فترة التأمين أو خلال الأيام الثلاثة الأولى بعد انتهائها. ويساوي هذا الأجر قيمة الأجر اليومي عن العمل خلال الشهر التقويمي السابق لاستحقاق الأجر أثناء المرض بسبب التعرض لحادث، والذي شكل أساس حساب مساهمة الشخص المشمول بالضمان في التأمين الصحي. وإذا كان الشخص المشمول بالضمان غير ملزم بدفع مساهمة التأمين الصحي خلال الأشهر الثلاثة السابقة لاستحقاق الأجر أثناء المرض بسبب التعرض لحادث، فإن قيمة هذا الأجر تساوي متوسط دخل سنة تقويمية وتحسب على أساس الدخل الفعلي قبل الحادث، أو، في حالة تعذر ذلك، على أساس الدخل المذكور في عقد العمل.

٢٠٥- والأشخاص الذين يحق لهم الحصول على *تعويض سنوي* هم الذين انخفضت قدرتهم على العمل بنسبة تزيد على ١٥ في المائة بسبب التعرض لإصابة أثناء العمل، بيد أنهم غير مؤهلين للحصول على معاش حالات العجز بسبب التعرض للإصابة. وإذا لم يتجاوز العجز عن العمل ٢٥ في المائة، يُدفع التعويض السنوي لمدة لا تتجاوز سنتين، وإذا تجاوز العجز هذه النسبة، يُدفع التعويض السنوي طوال فترة العجز من دون تحديد مدة زمنية. وعلى النقيض من ذلك، يُدفع التعويض السنوي عن الإصابة من دون تحديد مدة زمنية ودون أن تبلغ نسبة العجز ٢٥ في المائة، خلال فترة العجز عن العمل

بسبب مرض التليف الرئوي بالسيلكا، والأسبستوسية. وتعتمد قيمة التعويض السنوي على مدى العجز الناتج عن إصابة العمل. ووفقاً لمدى هذا العجز:

(أ) يعد الأشخاص الذين تصل نسبة عجزهم عن العمل ١٦-٢٥ في المائة من الفئة ١،

(ب) يعد الأشخاص الذين تصل نسبة عجزهم عن العمل ٢٦-٣٥ في المائة من الفئة ٢،

(ج) يعد الأشخاص الذين تصل نسبة عجزهم عن العمل ٣٦-٤٩ في المائة من الفئة ٣،

(د) يعد الأشخاص الذين تصل نسبة عجزهم عن العمل ٥٠-٦٦ في المائة من الفئة ٤.

٢٠٦- وتبلغ نسبة التعويض السنوي للفئات أعلاه ٨ و١٠ و١٥ و٣٠ في المائة من الدخل السنوي على التوالي.

استحقاقات التقاعد:

٢٠٧- وفقاً للقانون رقم ٨١ لعام ١٩٩٧ بشأن معاش الضمان الاجتماعي، يمكن الحصول على:

- استحقاقات تقاعد مباشرة، أو
- استحقاقات تقاعد للورثة.

وكـــلا النوعين من الاستحقاقات عبارة عن استحقاقات نقدية يحصل عليها الشخص المؤمّن عليه الذي يكون قد أمضى سنوات خدمة محددة، أو يحصل عليها أقاربه.

١- *استحقاقات التقاعد المباشرة:*

(أ) معاش الشيخوخة؛

(ب) معاش الإعاقة؛

(ج) معاش الإعاقة الناتجة عن حادث.

٢٠٨- يحصـــل الشخص المؤمّن عليه على معاش الشيخوخة عندما يبلغ العمر المحدد بعد سنوات خدمة متراكمة يحددها القانون.

٢٠٩- يحصل على معاش الإعاقة أي شخص يفقد ما لا يقل عن ٦٧ في المائة من قدرته على العمل، ويكون قد أدّى الخدمة الإلزامية، ولا يعمل بشكل منتظم، ويكون دخله أقل بكثير مما كان يحصل عليه قبل إعاقته. وتتوقف أهلـــية الحصول على معاش الإعاقة إذا شفي المتقاعد من إعاقته أو أصبح يعمل بشكل منتظم أو لم يكن دخله في الأشهر الأربعة الماضية أقل بكثير من الدخل الذي كان سيحصل عليه لو لم يكن معاقاً في الوظيفة التي كان يعمل فيها قبل إعاقته.

٢١٠- يحصل على معاش الإعاقة الناتجة عن حادث أي شخص يفقد ٦٧ في المائة من قدرته على العمل بسبب حادث عمل بشكل أساسي (٥٠ في المائة إذا كان بسبب الإصابة بالسيليكية) ولا يعمل بشكل منتظم أو يقل دخله كثيراً عما كان يحصل عليه قبل إعاقته.

٢- *استحقاقات التقاعد الممنوحة للورثة المعالين:*

٢١١- يحصل على *معاش الترمل* الزوج أو الطليق أو الشريك المعاشر الذي عاش مع شريكه سنة متواصلة قبل وفاته وأنجب منه طفلاً، أو الذي عاش مع المتوفى عشر سنوات متواصلة. ولا يُمنح معاش الترمل إذا كان الشريك الباقي على قيد الحياة قد حصل على معاش ترمل أو معاش ترمل مرتبط بحادث عمل أثناء فترة المعاشرة كلها أو جزء منها. ويُمنح معاش الترمل إذا كان المتوفى قد أمضى فترة الخدمة اللازمة للحصول على معاش الشيخوخة أو الإعاقة، أو إذا توفي وهو يحصل على أحد هذين المعاشين.

٢١٢- يُمنح *بدل التيتم* لأي طفل أمضى والده فترة الخدمة اللازمة للحصول على معاش الشيخوخة أو التقاعد قبل وفاته، أو توفي وهو يحصل على أحد هذين المعاشين، ويُمنح هذا البدل للأطفال المولودين في إطار الزوجية والذين قام بتربيتهم زوجان يعيشان في نفس المترل، والأطفال المولودين في إطار زواج أو معاشرة سابقين وتكفل بتربيتهم شريكان معاشران يعيشان في نفس المترل. ويبلغ بدل التيتم لكل طفل ما يعادل ٣٠ في المائة مما كان سيحصل عليه الوالد المتوفى.

٢١٣- ويُمنح *معاش الأبوة* لأي والد توفي ولده بعد إمضاء فترة الخدمة اللازمة للحصول على معاش الشيخوخة أو معاش الإعاقة، أو توفي وهو يحصل على أحد هذين المعاشين، وذلك إذا كان الوالد معاقاً قبل وفاة ولده، أو لا يقل عمره عن ٦٥ عاماً وإذا كان الولد هو المعيل الأساسي لوالده أثناء السنة التي سبقت وفاته. وتنطبق هذه الأحكام بالمثل على الأجداد والأحفاد.

٢١٤- وتُمنح *استحقاقات التقاعد المرتبطة بحادث* إذا توفي المصاب بسبب حادث عمل. ويحصل الورثة المعالون على استحقاقات التقاعد المرتبطة بحادث حتى لو توفي الشخص الحاصل على معاش الإعاقة الناتجة عن حادث لأسباب لا تتعلق بحادث عمل. وتمنح استحقاقات التقاعد المرتبطة بحادث أيضاً لمن كان الشخص المصاب يعيلهم وذلك إذا توفي أثناء فترة حصوله على الاستحقاقات المرتبطة بحادث لأسباب لا تتعلق بحادث العمل، شريطة أن يكون من المعقول الافتراض بأنه لو بقي على قيد الحياة لحصل على معاش الإعاقة المرتبط بحادث. وتنطبق الأحكام العامة لاستحقاقات التقاعد الممنوحة للورثة المُعالين على استحقاقات التقاعد المرتبطة بحادث الممنوحة للورثة المُعالين، مع إضافة حكم يقضي بأحقية المُعال في الحصول على استحقاقات التقاعد المرتبطة بحادث بغض النظر عن سنوات الخدمة التي أمضاها المتوفى.

٢١٥- وينصّ القانون على منح استحقاقات التقاعد للأشخاص غير المؤهلين للحصول على استحقاقات التقاعد حسب النظام الإلزامي، مع إمكانية إبرام اتفاق بهذا الشأن.

تمويل خدمات الضمان الاجتماعي

٢١٦- يغطي صندوق التأمينات الاجتماعية تكاليف خدمات التأمين الصحي ومعاشات الإعاقة وفئات معينة من معاشات الإعاقة المرتبطة بحادث. وتضمن الدولة تمويل خدمات التأمين الصحي. بيد أن هناك خدمات تمولها مصادر تابعة لوزارة الشباب والصحة والشؤون الأسرية والاجتماعية.

٢١٧- وفقاً لقانون التأمين الصحي، يمكن الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية ضمن خدمات التأمين الصحي بالقدر الذي تبرره الظروف الصحية، في إطار القانون. ويمكن الاستفادة من الاستحقاقات النقدية بالتناسب مع الالتزام بتسديد اشتراكات التأمين الصحي.

المصادر المالية لخدمات الضمان الاجتماعي الإلزامي

٢١٨- تؤمّن ميزانية الدولة تمويل خدمات الضمان الاجتماعي الإلزامي عن طريق تحصيل الاشتراكات بشكل أساسي. وفيما عدا الاستثناءات التي ينصّ عليها القانون في سياق مبدأ التضامن، فإن الأشخاص الذين يحصلون على خدمات الضمان الاجتماعي بشكل أساسي هم الأشخاص الذين يغطون تكلفة هذه الخدمات باشتراكاتهم.

٢١٩- وينبغي أن يدفع المؤمّن عليه اشتراكات لصندوق التقاعد والتأمين الصحي كما ينبغي أن يساهم في نظام استحقاقات المرض. وينبغي أن يدفع أعضاء صناديق التقاعد الخاصة اشتراكات ورسوم عضوية كمساهمة.

٢٢٠- ومقارنة بنسبة المساهمة في نظام الضمان الاجتماعي التي تراوحت بين ٣٣ و٤٤ في المائة خلال السنوات السابقة، ينبغي أن يدفع المتعهد الخاص، الذي يعتبر مؤمّناً عليه، ورب العمل مساهمة نسبتها ٣١ في المائة للضمان الاجتماعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وتتوزع هذه النسبة بين ٢٠ في المائة للمساهمة في صندوق التقاعد و١١ في المائة للمساهمة في نظام التأمين الصحي.

٢٢١- وقد خُفضت نسبة المساهمة في الضمان الاجتماعي إلى ٢٩ في المائة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وهي تتوزع بين ١٨ في المائة لصندوق التقاعد و١١ في المائة للتأمين الصحي. وينبغي أن يدفع رب العمل اشتراكات الضمان الاجتماعي - التي يحددها القانون - عن جميع الرواتب المدفوعة أو المحتسبة التي تشكل قاعدة يُحسب على أساسها مبلغ الاشتراك.

٢٢٢- وتشكل نسبة الاشتراك التي يتعين على المؤمّن عليه دفعها لصندوق التقاعد ما يلي:

- ٨,٥ في المائة للأشخاص المؤمّن عليهم لدى صندوق التقاعد التابع لنظام الضمان الاجتماعي حصراً؛
- ١,٥ في المائة في عام ٢٠٠٣ و٥ في المائة في عام ٢٠٠٤، لأعضاء صناديق التقاعد الخاصة.

٢٢٣- وقد بلغت نسبة الاشتراك الذي يدفعه المؤمّن عليه للتأمين الصحي ٣ في المائة عام ٢٠٠٢ وأصبحت ٤ في المائة في عام ٢٠٠٤. ولتعزيز القدرة التنافسية، خُفضت نسبة المساهمة التي يدفعها رب العمل لنظام الضمان الاجتماعي تدريجياً بنسبة ١٥ في المائة بين عام ١٩٩٢ وعام ٢٠٠٤، حيث خُفضت المساهمة في صندوق التقاعد

بنسبة ٦,٥ في المائة والمساهمة في التأمين الصحي بنسبة ٨,٥ في المائة. وفي عام ١٩٩٧ استحدثت المساهمة في استحقاقات المرض. وهي مساهمة محددة بمبلغ ثابت في معظم الحالات. وتهدف الحكومة إلى إلغاء هذا النوع من المساهمة تدريجياً.

٢٢٤- وبالتوازي مع خفض الاشتراك الذي يدفعه أرباب العمل للتأمين الصحي من ٤٤ في المائة إلى ٢٩ في المائة، رُفعت نسبة اشتراكات المؤمّن عليهم من ١٠ في المائة إلى ١٢,٥٥ في المائة بين عام ١٩٩٢ وعام ٢٠٠٤. وبلغت نسبة الاشتراك في نظام التأمين الصحي ٣ في المائة بين عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٣. وبلغت نسبته ٤ في المائة في جميع السنوات الأخرى الواقعة ضمن الفترة قيد الاستعراض (١٩٩٢-٢٠٠٤).

٢٢٥- وإلى جانب الخفض التدريجي لاشتراكات الضمان الاجتماعي، سجلت إيرادات وتكاليف الضمان الاجتماعي زيادة اسمية، ولكنها تفاوتت بشكل دوري بالنسبة إلى الدخل القومي الإجمالي. ففي عام ١٩٩٥، بلغت التكاليف ١٧,١ في المائة من الدخل القومي الإجمالي مقابل ٤٤ +١٠ في المائة من إيرادات الاشتراكات في الضمان الاجتماعي. وفي عام ٢٠٠٢، انخفضت تكاليف الضمان الاجتماعي إلى ١٥,٩ في المائة من الدخل القومي الإجمالي، مقابل ٢٩ +١١ في المائة من إيرادات الاشتراكات، مما أبقى الرصيد السلبي على حاله، بينما سجلت الإيرادات والضمان ومساهمة الميزانية الأساسية في تكاليف الصناديق زيادة نسبتها ٢ في المائة.

٢٢٦- وحدث تغير هام بالنسبة إلى الدخل القومي الإجمالي فيما يخص استحقاقات التقاعد وخدمات الرعاية الصحية. فقد تراوحت تكاليف استحقاقات التقاعد بين ٩ و٩,٩ في المائة من الدخل القومي الإجمالي. وتراوحت تكاليف خدمات الرعاية الصحية بين ٢,٩٩ و٣,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي. وتراوحت النسبة بين ١,٤ و١,٧ في المائة فيما يتعلق بالأدوية والأجهزة الطبية وبين ٥ و٨، في المائة فيما يتعلق بالتعويضات في حالة المرض.

نظام التقاعد الهنغاري

٢٢٧- يرجع تاريخ إنشاء نظام التقاعد الهنغاري إلى قرابة قرن. فشأنه شأن أنظمة العديد من البلدان المتقدمة، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، ونتيجةً لها، تمّ تحويل النظام المموّل بالكامل سابقاً إلى نظام الدفع المقسّط أولاً بأول، مما أفسح المجال لتوحيده. وبحلول عام ١٩٧٥، أصبح النظام يغطي تدريجياً جميع الأشخاص الذين يحصلون على رواتب لقاء عملهم. وبحلول فترتي الثمانينيات والتسعينيات، تجلت المشكلة بوضوح، وتفاقمت بسبب الأزمة الاقتصادية التي واكبت تغير النظام السياسي (إذ خسر البلد خمس ناتجه القومي الإجمالي في غضون فترة قصيرة). وأعقب ذلك تفشي البطالة التي اضطرت أجيالاً كاملة تقريباً إلى التقاعد المبكر، في حين انخفض بحدّة عدد الذين يدفعون الاشتراكات. وفي النصف الأول من التسعينيات، اضطر نظام التقاعد إلى الاضطلاع بمهام اجتماعية، جراء غياب شبكة أمان اجتماعية ملائمة. وأسهمت الإصلاحات التدريجية التي نُفذت في مستهل التسعينيات في ضمان التوازن المالي، وكانت تهدف من جهة أخرى إلى خفض عبء عناصر إعادة التوزيع الاجتماعي. وفي عام ١٩٩٨، تمّ تغيير نظام التقاعد إلى ما يُعرف الآن بنظام التمويل المختلط، فبالإضافة إلى دعامة النظام الاجتماعي المتمثلة في الدفع المقسّط أولاً بأول، ظهرت دعامة ثانية قائمة على التمويل الكامل.

الدعامة الأولى

٢٢٨- تتمثل الدعامة الأولى لنظام التقاعد، المسمى بنظام التقاعد التابع للضمان الاجتماعي، في مخطط استحقاقات قائم على الدفع المقسط أولاً بأول. ويتمثل المصدر الأساسي للأموال التي يتعين دفعها كمعاشات تقاعد في اشتراكات التقاعد وتأمين التقاعد التي يسددها أرباب العمل والمؤمّن عليهم لصندوق تأمين التقاعد، ولكن هذا الصندوق يحصل على منح كبيرة أيضاً من الميزانية بسبب عجزه، في حين يغطي صندوق التأمين الصحي أكثر من ثلثي معاشات الإعاقة وذلك بواسطة الأموال التي يحولها إلى صندوق تأمين التقاعد. (تتمثل الفكرة الأساسية في أن فقدان القدرة على العمل قبل بلوغ سن التقاعد هو مشكلة صحية ينبغي أن يتحمل تكلفتها صندوق التأمين الصحي حتى بلوغ سن التقاعد). وبالإضافة إلى المعاشات التقاعدية، يوفر صندوق تأمين التقاعد التابع لإدارة تأمين التقاعد الوطنية ما يُعرف بالإعانات الاجتماعية العادية في إطار نظام التقاعد، وهي تُموّل من الميزانية الأساسية.

الدعامة الثانية

٢٢٩- لم يكن للخدمات التي يمولها نظام الضمان الاجتماعي أن تفي بجميع المتطلبات المتعلقة بخدمات الرعاية الصحية. ويكمن أحد الأسباب الرئيسية لذلك في عدم توفر ما يكفي من الموارد. ومن التدابير الكفيلة بمعالجة هذه المشكلة إنشاء صندوق يوفر خدمات الرعاية الصحية ويستند إلى المساهمات الطوعية. وقد أصبح صندوق الرعاية الصحية الطوعي المشترك - الذي أنشئ عام ١٩٩٣ - أهم مؤسسة ادخار لأغراض الرعاية الصحية في هنغاريا.

٢٣٠- وفي سياق إصلاحات نظام التقاعد في التسعينيات، أنشئ في هنغاريا عام ١٩٩٨ نظام من دعامتين. وهو ما تمثل في الخصخصة الجزئية لنظام الدولة الإلزامي من جهة، واستحداث نظام صندوق تقاعد طوعي عام ١٩٩٤، من جهة أخرى. وقد انضمّ ٣٠ في المائة من الأشخاص الذين يعملون بأجر إلى هذا النظام. وفي سياق الإصلاح الهيكلي لنظام تأمين التقاعد الإلزامي عام ١٩٩٨، وفي إطار الخصخصة الجزئية للنظام الرسمي، تمّ إنشاء دعامتين ضمن نظام التقاعد الإلزامي. فالمبتدئون في الحياة المهنية ملزمون بالانضمام إلى أحد صناديق التقاعد الخاصة التي تشكل الدعامة الثانية لنظام التقاعد. أما بالنسبة لغير المبتدئين، فقد تُرك الخيار لهم. وتشكل دعامة التقاعد في إطار الضمان الاجتماعي ثلاثة أرباع النظام الإلزامي بالنسبة للمشتركين في صناديق التقاعد الخاصة. ويمكن تغيير صندوق التقاعد الخاص الذي ينضمّ إليه الشخص مرة كل ثلاث سنوات، ولكن لا يمكن الانتقال من نظام إلى آخر في الوقت الحاضر.

٢٣١- وتزداد استحقاقات التقاعد سنوياً حسب متوسط زيادة التكلفة الاستهلاكية ومتوسط زيادة الأجر الصافي.

بيانات عن استحقاقات التقاعد في إطار نظام الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الإضافية

٢٣٢- وقد سجل عدد الأشخاص الذين يستفيدون من استحقاقات التقاعد التي يوفرها نظام الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الإضافية زيادة قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ شخص بين عام ١٩٩٢ وعام ٢٠٠٢، من ٢ ٧٥٠ ٠٠٠ شخص إلى ٣ ٠٧٠ ٠٠٠ شخص. ويرجع نصف هذه الزيادة التي تبلغ نسبتها ١١,٦ في المائة إلى

ارتفاع عدد الأشخاص الذين يحصلون على إعانات الإعاقة. كما سجل عدد الأشخاص الذين يحصلون على إعانات أو خدمات زيادة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ شخص، وبخاصة بين أولئك الذين تراجعت قدراتهم المهنية. وارتفعت نسبة الأشخاص الذين يستفيدون من الإعانات والخدمات من ٢٧,١ في المائة إلى ٣٠,٢ في المائة من مجموع السكان.

٢٣٣- وانخفض دخل الأشخاص الذين يستفيدون من استحقاقات التقاعد في إطار نظام الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الإضافية من ٦٢,٤ في المائة من متوسط الدخل الصافي للأشخاص الموظفين بدوام كامل (عام ١٩٩٢) إلى ٥٧,٣ في المائة عام ٢٠٠٢. ويرجع هذا الاتجاه جزئياً إلى أن زيادة استحقاقات التقاعد كانت أقل من زيادة الرواتب الصافية للأشخاص العاملين. ويكمن السبب الآخر في أن تشكيلة الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الخدمات قد تغيرت، إذ ارتفع معدل معاشات الإعاقة الخفيفة واستحقاقات الأشخاص الذين تراجعت قدراتهم المهنية.

٢٣٤- وتموّل استحقاقات التقاعد في إطار نظام الضمان الاجتماعي بواسطة اشتراكات الموظفين العاملين. وتبلغ مساهمة أرباب العمل ١٨ في المائة من الدخل الإجمالي بينما يدفع الشخص المؤمّن عليه ٨,٥ في المائة.

٢٣٥- وقد بلغت تكاليف المعاشات والخدمات الاجتماعية المتصلة بها ٣٢١,٧ مليار فورنت هنغاري، في عام ١٩٩٢، وارتفع المبلغ إلى ٦٩٦,٣ ١ مليار فورنت هنغاري بحلول عام ٢٠٠٢. وتضاعفت التكاليف بأكثر من خمسة أضعافها، ولكن نسبتها في الناتج المحلي الإجمالي انخفضت من ١١ إلى ١٠ في المائة. وتحقق هذا الانخفاض إلى جانب حدوث زيادة نسبتها ١٢ في المائة تقريباً في عدد الأشخاص، وانخفاض نسبي في مستوى الخدمات (مقارنة بالنمو الاقتصادي وأجور الفئة العاملة من السكان). وارتفعت القدرة الشرائية لاستحقاقات التقاعد بنسبة ٨,٩ في المائة خلال الفترة قيد الاستعراض (١٩٩٢-٢٠٠٢). وبالنسبة للتكاليف المدرجة في الميزانية الأساسية، ازدادت تكاليف استحقاقات التقاعد في إطار نظام الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية المتصلة بها من ١٨,٦ في المائة إلى ٢٩,١ في المائة خلال الفترة قيد الاستعراض. ويكمن السبب الرئيسي وراء ذلك في التراجع الكبير لدور إعادة التوزيع في الميزانية الأساسية.

٢٣٦- وفي سياق النفقات الوظيفية المجمعة في ميزانية الدولة لعام ٢٠٠١، تمّ تخصيص ما نسبته ٤,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للرعاية الصحية (أنشطة وخدمات المستشفيات، خدمات أطباء العائلة وأطباء الأطفال، طب الأسنان وخدمات الرعاية الصحية الأخرى) و١٠,٤ في المائة لنفقات الضمان الاجتماعي (تعويضات المرض، خدمات الأمومة، الإعانات المؤقتة المتعلقة بالحوادث، استحقاقات التقاعد وخدمات الضمان الاجتماعي الأخرى). ومن بين نفقات النظام الفرعي للضمان الاجتماعي، تمّ تخصيص ما نسبته ١,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للرعاية الصحية و٩,٦ في المائة لخدمات الضمان الاجتماعي. وخصصت الحكومات المحلية ١,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للرعاية الصحية، مما يعني تمويل استثمارات الجهات المقدمة للرعاية الصحية التابعة للحكومات المحلية.

استحقاقات البطالة

٢٣٧- يشمل الفصل الخامس من قانون العمل الخدمات التالية للعاطلين على العمل:

- إعانات البطالة

- إعانات البطالة قبل التقاعد
- تعويض نفقات السفر
- بدل تشجيع البحث عن عمل.

٢٣٨- ويتكون نظام الاستحقاقات من جزأين: *استحقاقات البطالة* التي تُدفع على أساس التأمين، و*إعانة الدعم* التي يغطيها دافعو الضرائب.

٢٣٩- ويحق للعاطل عن العمل الحصول على إعانات البطالة على النحو المبين في قانون العمل، وقد يحصل على بدل بطالة كإجراء يتعلق بالرفاه الاجتماعي، وإعانات تشجيعية، وإعانة البطالة قبل التقاعد، و/أو تعويض التكاليف. وإضافة إلى بدل البطالة المستند إلى نظام التأمين، تقدّم مساعدات أخرى تمولها الضرائب.

٢٤٠- ويحقّ للشخص الحصول على إعانات البطالة إذا تمكن من إثبات أنه عمل مائتي يوم على الأقل خلال السنوات الأربع التي سبقت البطالة، وأنه لا يحصل على استحقاقات تتعلق بإعاقة أو بحادث عمل، ولا يحصل على تعويضات مرض، ويرغب في العمل ولكن مركز التوظيف المختص لم يتمكن من عرض وظيفة مناسبة عليه (قانون العمل، الفقرة ٢٥).

٢٤١- وتُحسب فترة منح إعانات البطالة على أساس الفترة التي قضاها المستفيد في العمل، بحيث أن كل خمسة أيام عمل تعطي الحق في يوم من الإعانات. وعليه فإن ٢٠٠ يوم عمل تعطي الشخص الحق في ٤٠ يوماً من إعانات البطالة. وتبلغ أطول فترة يمكن الحصول فيها على إعانات البطالة ٢٧٠ يوماً (قانون العمل، الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٢٧).

٢٤٢- وتبلغ إعانة البطالة ٦٥ في المائة من متوسط دخل العاطل عن العمل. ويبلغ الحد الأدنى من مبلغ إعانات البطالة ٩٠ في المائة من الحد الأدنى لإعانة الشيخوخة في اليوم الأول من الحصول على إعانات البطالة. ويبلغ حده الأقصى ضعفي هذا المبلغ. وقد بلغ الحد الأدنى لهذه الإعانات ٦٢٠ ١٩ فورنت هنغاري شهرياً في عام ٢٠٠٣. وإذا كان متوسط دخل العاطل عن العمل أقل من المبلغ الأدنى المحدد أعلاه، فإن مبلغ الإعانة يساوي متوسط الدخل.

٢٤٣- وتشكل إعانات البطالة قبل التقاعد الأساس الذي يتيح تلبية احتياجات العاملين المقتربين من مرحلة التقاعد وتبلغ ٨٠ في المائة من الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة في وقت الحصول على الإعانة.

٢٤٤- وتتمثل معايير أهلية الحصول على إعانات البطالة قبل التقاعد فيما يلي: الحصول على إعانة البطالة لمدة ١٤٠ يوماً على الأقل، وبقاء ما لا يزيد عن ٥ سنوات على سن التقاعد، وانقضاء الفترة الكافية للحصول على معاش الشيخوخة، وبلوغ سن الأهلية للحصول على إعانات البطالة قبل التقاعد في غضون ثلاث سنوات من انتهاء فترة الحصول على الإعانات، وتعذر الحصول على عمل. وقد بلغ معدل إعانات البطالة قبل التقاعد ٢٨٠ ١٣ فورنت هنغاري شهرياً عام ٢٠٠٠.

٢٤٥- وتُمنح الإعانات التشجيعية للشخص العاطل عن العمل الذي حصل على إعانات البطالة لمدة ١٨٠ يوماً على الأقل والذي توقف دفع هذه الإعانات له لأسباب تتعلق بضرورة الانخراط في نشاط مدفوع الأجر أو القبول بالمشاركة في برنامج تدريبي أو انتهاء الفترة التي تؤهله للحصول على إعانات البطالة، وينبغي أن يتعاون الشخص مع مركز التوظيف أثناء وبعد فترة الحصول على إعانات البطالة، وأن يكون قد سعى للحصول على عمل مناسب دون جدوى.

٢٤٦- وتُمنح الإعانات التشجيعية لمدة ١٨٠ يوماً أو لمدة ٢٧٠ يوماً للأشخاص الذين يبلغون من العمر ٤٥ سنة لدى تقديم الطلب. وتبلغ الإعانات التشجيعية للباحثين عن عمل ٨٥ في المائة من الحد الأدنى الإلزامي لمعاش الشيخوخة في اليوم الأول من استحقاق الحصول على الإعانة التشجيعية.

٢٤٧- ويجب تعويض العاطل عن العمل (بما في ذلك الباحثون عن الوظيفة الأولى) عن تكلفة المواصلات العامة للمسافات الطويلة المبررة (بين المدن مثلاً) لتقديم طلب الحصول على إعانات البطالة أو للبحث عن عمل (بما في ذلك تكلفة المواصلات بين مكان السكن ومركز التوظيف، وكذلك التنقلات الرامية للحصول على الشهادة الطبية المهنية التي يطلبها مركز التوظيف).

٢٤٨- ويحق للعاطلين عن العمل الذين انقضى أجل أهليتهم للحصول على إعانات البطالة قبل ١ أيار/مايو ٢٠٠٠، والذين لم يتمكن مركز التوظيف من عرض عمل مناسب عليهم، أن يطلبوا من الحكومة المحلية دعماً تكميلياً للدخل. ويتمثل معيار الأهلية في أن يكون دخل الأسرة للفرد أقل من ٨٠ في المائة من الحد الأدنى للمعاش. ويمكن الحصول على الدعم التكميلي للدخل لمدة أقصاها سنتان، ويبلغ ٨٠ في المائة من الحد الأدنى للمعاش. ويتمثل الشرط الآخر في أن يتعاون العاطل عن العمل مع مركز التوظيف وأن يفكر جدّياً في فرص العمل التي يعرضها عليه.

٢٤٩- ولم تُقبل أي طلبات جديدة من عاطلين عن العمل للحصول على الدعم التكميلي للدخل منذ أيار/مايو ٢٠٠٠، مما يعني أن هذا النوع من الدعم أُلغي تدريجياً. أما المستفيدون من هذه الإعانة حالياً فسيحق لهم الحصول على الدعم الاجتماعي المنتظم الذي يحصل عليه الأشخاص الذين توقف حصولهم على إعانات البطالة والذين يستوفون المعايير المطلوبة.

٢٥٠- وبعد انقضاء أجل استحقاق إعانة البطالة، توفر الحكومات المحلية دعماً اجتماعياً منتظماً للأشخاص العاطلين عن العمل الذين هم في سن العمل، والذين لا يتجاوز دخلهم الشهري ٧٠ في المائة من الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة المطبق (١٠٠ ٢٠ فورنت هنغاري عام ٢٠٠٢ و٨٠٠ ٢١ فورنت عام ٢٠٠٣) والذين لا يتجاوز دخلهم الأسري للفرد ٨٠ في المائة من الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة المطبق، وليس لديهم عقارات ويلتزمون بالتعاون مع الحكومة المحلية و/أو مع مركز التوظيف في البحث عن عمل.

٢٥١- وتنظم الحكومات المحلية مشاريع توظيف لخدمة المجتمع من أجل تحسين فرص العمل للعاطلين الذين هم في سن العمل، وأثناء هذه المشاريع (التي تستمر ٣٠ يوماً على الأقل) يُمنح الحد الأدنى من الأجر للمستفيد، الذي يحصل على الدعم الاجتماعي المنتظم في باقي الأوقات. وتلتزم الحكومات المحلية بتوفير فرص لتوظيف الأشخاص

المعنيين قبل منحهم الدعم الاجتماعي المنتظم، وإذا تعذر ذلك ضمن الفترة النظامية، فإن عليها أن تصرّح بأهلية المعنيين للحصول على هذا الدعم (القانون الاجتماعي، الفقرة ٣٧/ألف).

٢٥٢- وفي عام ٢٠٠٢، بلغ المتوسط الشهري لعدد الأشخاص العاطلين عن العمل الذين هم في سن العمل والذين كانوا يتلقون إعانات اجتماعية منتظمة ١٣٢ ٤٧٩ شخصاً. وفي عام ٢٠٠٣، كان عددهم ١٢٣ ٢٧٦ شخصاً. وفي عام ٢٠٠٢، بلغ المتوسط الشهري لعدد الأشخاص الذين شاركوا في وظائف خدمة المجتمع ١٢ ٥٠٠ شخص، في حين بلغ عددهم ١٥ ٧٠٠ شخص في عام ٢٠٠٣.

٢٥٣- وفي عام ٢٠٠٢، كانت الميزانية الأساسية هي مصدر ٧٥ في المائة من الدعم الاجتماعي المنتظم للعاطلين الذين هم في سن العمل - ٩٠ في المائة عام ٢٠٠٣ - وكان صندوق سوق العمل هو مصدر ٧٥ في المائة من إعانة الدخل. ويغطي الصندوق نفسه تكاليف مشروع الخدمة المجتمعية المدفوعة الأجر وما يتصل به من تكاليف إدارية. وصندوق سوق العمل هو صندوق عام مستقل تتشكل موارده من مساهمة نسبتها ٣ في المائة من رب العمل تُحسب على أساس الراتب الإجمالي وتُخصم من أجر الموظف و١ في المائة من الموظفين.

٢٥٤- وتبين الجداول التالية الاتجاهات فيما يتعلق بعدد العاطلين عن العمل المسجلين ومتلقي استحقاقات/إعانات البطالة.

عدد العاطلين عن العمل المسجلين والاتجاهات في عدد متلقي استحقاقات/إعانات البطالة (١٩٩٦-٢٠٠٠)

الشهر، السنة	عدد العاطلين عن العمل المسجلين	المستفيدون من استحقاقات البطالة (بما في ذلك استحقاقات ما قبل التقاعد والبحث عن الوظيفة الأولى)	المستفيدون من إعانات الدخل والدعم الاجتماعي
حزيران/يونيه ١٩٩٦	٤٨١ ٩٥١	١٦٦ ٣٠٦	٢٠٨ ٥٤٠٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٤٧٧ ٤٥٩	١٣٩ ٤٠٨	٢١١ ٦١٥
حزيران/يونيه ١٩٩٧	٤٥٩ ٩٤٨	١٣٧ ٨٧٠	٢٠٦ ٥٠٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٤٦٣ ٩٦٢	١٣٦ ٧٠٧	١٩٤ ٥٢٢
حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤٠٦ ٣٨٦	١٢١ ٢٨٠	١٨٦ ٥٩٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٠٤ ٠٩٤	١٤١ ٦٠١	١٥٧ ٩٦٤
حزيران/يونيه ١٩٩٩	٣٩٤ ٣٧١	١٣٣ ٢٢١	١٦٤ ١١٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٠٤ ٥٠٩	١٥٠ ٣٨٩	١٤٨ ٧٢٩
حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٣٧٥ ٢٦٥	١٢٢ ٤٥١	١٤٧ ٣٣٩
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٧٢ ٤٠٩	١٢٢ ٤٥٨	١٣٧ ٢٨٢

المصدر: مكتب التوظيف، البيانات الشهرية، الأعداد الختامية الشهرية.

الأشخاص الذين يتلقون دعم تعويض الدخل والدعم الاجتماعي، للفرد

الشهر، السنة	العاطلون عن العمل الذين هم في سن العمل	عدد الأشخاص الذين يتلقون دعماً لتعويض الدخل
حزيران/يونيه ٢٠٠١	٨٨ ٣٩١	٥٣ ٤٦٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٠٦ ٨٣٥	٢٦ ١٠٩
حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٢٥ ٠٧٠	٤ ٩٦٤
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٣١ ٢٠٣	١ ١٥١
حزيران/يونيه ٢٠٠٣	غير متاح	٨٢٥
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	غير متاح	٥٨٢

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي.

المادة ١٠ – حماية الأسرة والأم والطفل

٢٥٥- تكـــرس قوانين جمهورية هنغاريا العديد من السبل لضمان الحماية الاجتماعية والاقتصادية للأم والطفل. فالمادة ٦٧ من الدستور تنصّ على أن *"(١) لجميع الأطفال في جمهورية هنغاريا الحق في تلقي الحماية والرعاية من أسرهم ومن الدولة والمجتمع، وهو أمر ضروري لنموهم البدني والعقلي والمعنوي المرضي. (٣) تحدد لوائح مستقلة مسؤوليات الدولة فيما يتعلق بحالة وحماية الأسرة والشباب"* .

٢٥٦- ويلخص قانون حماية الطفل أهم حقوق الطفل، بما في ذلك حقه في الحصول على المساعدة، والتنشئة في كنف أسرته، والحماية من الإيذاء والاستغلال، وعدم فصله عن والديه إلا عندما يكون ذلك في مصلحته حصراً وليس لمجرد أسباب مالية. ويساعد قانون حماية الطفل الأسر التي لديها أطفال والتي تواجه مشاكل مالية عن طريق إعانات نقدية متعددة.

٢٥٧- وللأسرة في المجتمع الهنغاري مفهوم اجتماعي عام تشكل الأسرة طبقاً لـــه الوحدة الأساسية في المجتمع. فهي مجموعة صغيرة من الأفراد تعيش معاً وتربطها صلة الزواج أو القربى أو التبني. بيد أن المفهوم الإحصائي أضيق نطاقـــاً إلى حد ما: حيث ينحصر أفراد الأسرة في الوالدين وأطفالهما غير المتزوجين الذين يعيشون معهما. ووفقاً للتعريف الأخير، يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الأسر:

- الزوجان بدون أطفال
- الزوجان مع أطفال
- الوالد الواحد مع أطفال.

٢٥٨- وسن الرشد القانونية هي الثامنة عشرة في هنغاريا، ووفقاً لقانون الأسرة، يمكن للقاصر أن يتزوج، بموافقة سلطة الوصاية العامة، عند بلوغه سن السادسة عشرة، أي سن الرشد القانونية.

٢٥٩- ولعقد الزواج ينبغي أن يكون كلا الطرفين الذين يعتزمان الزواج حاضراً أمام كاتب العدل وأن يفصحا شخصياً عن رغبتهما في الزواج. وتجري مراسم الزواج في العلن وبحضور شاهدين في المقر الرسمي المخصص لهذا الغـــرض. وقـــبل إتمام الزواج، ينبغي أن يعلن الطرفان أمام كاتب العدل عدم وجود أي عائق قانوني يحول دون زواجهما، حسب علمهما، وعليهما أن يثبتا ذلك أيضاً.

٢٦٠- وتقوم أنظمة الدعم المالي المتاحة لرعاية الأطفال وتنشئتهم على أربع دعامات هي: (أ) المساعدة الأسرية؛ (ب) الدعم النقدي للأسر ذات الدخل المنخفض؛ (ج) الإعانات الضريبية للأطفال المُعالين؛ (د) إعانة المسكن.

المساعدة الأسرية

٢٦١- توفر الدولة عدة أشكال من المساعدات النقدية لتنشئة الأطفال. وتساعد هذه الأنظمة، من جهة، على تغطـــية تكالـــيف تنشـــئة الطفل وتعوض، من جهة أخرى، الدخل الذي ينفقه الوالد على رعاية الطفل. وتُقدم المساعدة في تغطية تكاليف تنشئة الطفل بصورة مباشرة وغير مباشرة (عبر النظام الضريبي مثلاً).

ألف/١ إعانات تنشئة الطفل: الإعانة الأسرية والدعم المدرسي

٢٦٢- يحصـــل الوالـــدان على بدل التنشئة لكل طفل دون السادسة عشرة من العمر (أو دون ٢٠ سنة عندما يكون ملـــتحقاً بالمدرسة الابتدائية أو الثانوية). ويُسمى هذا البدل بالإعانة الأسرية قبل أن يبلغ الطفل سن الالتحاق بالمدرسة ثم يُعرف بالإعانة المدرسية بعد ذلك. وتُقدم هذه المساعدة بغض النظر عن ممتلكات الأسرة أو دخلها. ويحدد مركز المساعدة الأسرية أو الإدارة المحلية لخزينة الدولة الهنغارية أهلية الحصول على هذه المساعدة ويتكفل بصرفها للمستحقين.

٢٦٣- وقـــد ألغيـــت الإعانة المدرسية منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وعوضاً عنها، أصبحت الاستحقاقات الأسرية تُوفر في جميع الحالات للمستحقين تحت نفس الظروف التي كان تُقدّم فيها الإعانة المدرسية. ولا تزال هذه الاستحقاقات تُقدم كمساهمة حكومية شهرية في تغطية تكاليف تنشئة الطفل والمصاريف المدرسية.

٢٦٤- ويمكـــن أن يحصل على الإعانة الوالد أو الكافل، أو الكافل المعيّن رسمياً، أو الوصي، الذي يقوم بتنشئة طفل دون سن الالتحاق بالمدرسة أو في سن الدراسة، أو الطفل الملتحق بالمدرسة الابتدائية أو الثانوية في كنف أسرته. وقد بلغ متوسط عدد الأطفال المستفيدين من هذا النوع من الإعانة شهرياً ٤٠٠ ١١٥ ٢ طفل عام ٢٠٠١، و٦٠٠ ٠٤٥ ٢ طفل عام ٢٠٠٢. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حصل ٧٤١ ١١٨ ٢ طفلاً على هذه الإعانة.

٢٦٥- ويـــتفاوت المـــبلغ الشهري للإعانة حسب عدد الأطفال ونوع الأسرة (والدان أم والد واحد) والحالة الصحية للطفـــل. ويحدد البرلمان المبلغ الشهري للإعانة في كل سنة لدى اعتماد قانون الميزانية. وفي عام ٢٠٠٣، تراوح هذا المبلغ بـــين ٦٠٠ ٤ فورنـــت هنغاري و٦٠٠ ١٢ فورنت شهرياً لكل طفل. وتحصل الأسر على الإعانات الأسرية، إذا كان الطفل ملتحقاً بمدرسة عامة وحتى بلوغه سن الثانية والعشرين بزيادة تدريجية لسن الأهلية حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. (قانون المساعدة الأسرية، الفقرتان ٦-٧). وفي شهر تموز/يوليه، تحصل الأسر على ضعف مبلغ الإعانة الأسرية.

٢٦٦- وتهدف أنواع المساعدة الحكومية المشروحة في ما يلي إلى تعويض الدخل الذي ينفقه الوالد على رعاية الطفل.

ألف/٢ مساعدة رعاية الطفل

٢٦٧- يحق للوالد المتكفل برعاية طفله الحصول على مساعدة رعاية الطفل ما دام عمره أقل من ٣ سنوات. ويساوي مبلغ المساعدة الحد الأدنى الحالي لمعاش الشيخوخة الذي بلغ ٣١٠ ١٨ فورنتات شهرياً في عام ٢٠٠١، و١٠٠ ٢٠ فورنت شهرياً في عام ٢٠٠٢، و٨٠٠ ٢١ فورنت شهرياً في عام ٢٠٠٣. وإذا كان الطفل مصاباً بمرض مزمن أو بإعاقة جسيمة، يحق للوالد الذي يرعاه الحصول على هذه المساعدة حتى يبلغ الطفل سن العاشرة. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصبح مبلغ المساعدة التي يحصل عليها والد التوأم ضعف الحد الأدنى من المعاش (٦٠٠ ٤٣ فورنت شهرياً) ويستمر دفع هذا المبلغ حتى بلوغ التوأم سن الدراسة (٦ سنوات). وإذا لم يبلغ التوأم سن الدراسة الرسمي في نفس الوقت، يؤخذ في الحسبان الطفل الذي يتأخر في بلوغ هذا السن. (قانون المساعدة الأسرية، الفقرة ٢٠(١) ب).

٢٦٨- ولا يُسمح للوالد الذي يتلقى الإعانة بالعمل قبل أن يبلغ عمر الطفل عاماً ونصف عام، ويحق له بعد ذلك العمل ولكن لفترة ٤ ساعات فقط يومياً، أو بدون حدّ زمني إذا كان العمل يتمّ في المترل.

٢٦٩- وابتداءً من ١ أيار/مايو ٢٠٠١، أصبح من حق الوالد البيولوجي أو الوالد بالتبني وزوجه الحصول على هذه المساعدة. ويمكن أن يحصل الجد على مساعدة رعاية الطفل إذا كان عمر الطفل يزيد عن عام واحد وكان يتلقى الرعاية في بيت والديه وإذا قدّم الوالدان تصريحاً خطياً يتنازلان فيه عن حقهما في تلقي مساعدة رعاية الطفل ووافقا على طلب الجد الحصول على هذه المساعدة. (قانون المساعدة الأسرية، الفقرة ٢٠/ألف).

٢٧٠- وقد بلغ المتوسط الشهري لعدد الأشخاص الذين حصلوا على مساعدة رعاية الطفل ٨٨٨ ١٨٢ و٧٦٨ ١٧١ شخصاً في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ على التوالي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حصل ٧٥٨ ١٦٤ شخصاً على هذه المساعدة.

ألف/٣ مساعدة تنشئة الطفل

٢٧١- يحقّ للوالد أو الوالدة الحصول على مساعدة لتنشئة الطفل مساوية لمبلغ مساعدة رعاية الطفل، إذا كانا يقومان بتنشئة ثلاثة أطفال قصّر على الأقل في بيتهما، وكان عمر أصغر هؤلاء الأطفال بين ٣ و٨ أعوام. وتُمنح هذه المساعدة بغض النظر عن ممتلكات الأسرة أو دخلها. وتتولى الإدارة المحلية لخزينة الدولة الهنغارية البتّ في أهلية الحصول على المساعدة وصرفها للمستحقين. ويخضع عمل الوالد أثناء تلقي مساعدة تنشئة الطفل لنفس الشروط التي يخضع لها متلقو مساعدة رعاية الطفل.

٢٧٢- وقد بلغ المتوسط الشهري لعدد الأشخاص الذين حصلوا على مساعدة تنشئة الطفل ٣٣٣ ٥١ شخصاً و٣٣٦ ٥٠ شخصاً في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ على التوالي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حصل ٥٦٧ ٤٦ والداً على هذه المساعدة. وتُدرج فترة الحصول على مساعدة رعاية الطفل ومساعدة تنشئة الطفل في حساب سنوات العمل عند البتّ في أهلية شخص ما للحصول على معاش تقاعدي، ولذلك يُخصم اشتراك نسبته ٨ في المائة من كلتا المساعدتين.

ألف/٤ منحة رعاية الطفل

٢٧٣- ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، توسعت قائمة استحقاقات رعاية الطفل باستحداث منحة الرعاية. وتُدفع هذه المنحة إلى الوالدين اللذين كان لديهما تأمين وظيفي قبل ولادة الطفل، ويستمر دفعها حتى يبلغ عمر الطفل سنتين. ويتوقف مبلغ المنحة على راتب الوالد سابقاً (٧٠ في المائة) ولكن لها سقفاً محدداً. وقد بلغ هذا السقف ٠٠٠ ٨٠ فورنت شهرياً في عام ٢٠٠١، و٠٠٠ ٨٣ فورنت شهرياً في عام ٢٠٠٢، ولم يتغير المبلغ في عام ٢٠٠٣. وبلغ المتوسط الشهري لعدد الذين تلقوا منحة الرعاية ٩٠٤ ٦٢ والداً في عام ٢٠٠١، و١٦٧ ٧٠ والداً في عام ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٣، حصل ١٧٥ ٨٠ والداً على منحة الرعاية. وتموّل هذه المنحة من الاشتراكات في صندوق التأمين الصحي.

ألف/٥ بدل الأمومة

٢٧٤- بدل الأمومة هو مبلغ مقطوع يُدفع للأسر عند ولادة طفل لها وذلك على سبيل المساهمة في تغطية التكاليف المتعلقة بولادة الطفل. ويشترط للحصول على هذا البدل أن تحضر الأم أثناء الحمل برنامج مشورة مجانياً أربع مرات على الأقل، أو مرة واحدة على الأقل إذا كانت الولادة مبكرة. ويبلغ بدل الأمومة ١٥٠ في المائة من الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة، وقد بلغ هذا البدل ٤٦٥ ٢٧ فورنتاً في عام ٢٠٠١، و١٥٠ ٣٠ فورنتاً في عام ٢٠٠٢. ويحصل الوالد بالتبني أيضاً على هذا البدل إذا تقرر تبني الطفل بشكل نهائي في غضون ١٨٠ يوماً بعد ولادته، وكذلك الوصي الذي يقرر كفالة الطفل بشكل نهائي في غضون ١٨٠ يوماً من ولادته. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بلغ البدل ٢٢٥ في المائة من الحد الأدنى للمعاش المطبق عند ولادة الطفل. وبالنسبة للتوأم يبلغ البدل ٣٠٠ في المائة من الحد الأدنى للمعاش. وفي عام ٢٠٠٣، بلغ البدل ٠٥٠ ٤٩ فورنتاً للطفل الواحد أو ٤٠٠ ٦٥ فورنت للتوأم (قانون المساعدة الأسرية، الفقرة ٢٩).

ألف/٦ بدل الحمل - الأمومة

٢٧٥- يُمنح بدل الحمل - الأمومة للنساء اللاتي كان لديهن تأمين لمدة ١٨٠ يوماً على الأقل خلال السنتين السابقتين للولادة، واللاتي:

(أ) ينجبن الطفل أثناء فترة التأمين أو في غضون اثنين وأربعين يوماً من انتهاء التأمين؛

(ب) ينجبن الطفل أثناء فترة اثنين وأربعين يوماً بعد انتهاء التأمين، أثناء الفترة التي يحصلن فيها على تعويضات مرض أو تعويضات حادث شخصي، أو في غضون ثمانية وعشرين يوماً من توقف دفع تعويضات المرض.

٢٧٦- ويُدفع بدل الحمل - الأمومة لفترة تساوي مدة إجازة الولادة.

٢٧٧- وتغطي الميزانية الأساسية هذه الاستحقاقات النقدية. وتتولى الهيئات المحلية لخزينة الدولة الهنغارية صرف البدل للمستحِقات.

الإعانات النقدية للأسر ذات الدخل المنخفض

باء/١ الاستحقاقات الأسرية الإضافية/الإعانة المنتظمة لحماية الطفل

٢٧٨- إذا كان دخل الأسرة للفرد أقل من الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة، وكانت الأسرة ترعى طفلاً/أطفالاً، فإن لها الحق في الحصول على إعانة منتظمة لحماية الطفل (وكانت هذه الإعانة تُسمى بدلاً إضافياً بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وشباط/فبراير ٢٠٠٢). وتُمنح الأسرة هذه الإعانة ما دامت تستوفي الشروط التي ينصّ عليها القانون.

٢٧٩- ويتمثل الغرض من الإعانة المنتظمة لحماية الطفل في التشجيع على رعاية الطفل في كنف الأسرة والحيلولة دون فصله عنها. ويقدم مجلس ممثلي الحكومة المحلية هذه الإعانة للأسرة التي تتكفل بتنشئة الطفل إذا كان دخلها للفرد لا يتجاوز الحد الأدنى من المعاش. بيد أن هناك شرطاً، إذ يتعين أن تجري سلطات الحكومة المحلية تحقيقاً بشأن الأصول التي تمتلكها الأسرة، فلا ينبغي أن تتجاوز قيمة هذه الأصول، منفصلةً أو مجتمعة، مبلغاً معيناً. وتُحسب هذه القيمة على النحو التالي:

(أ) عندما تُحسب الأصول الإجمالية لأفراد الأسرة بشكل منفصل، فينبغي أن لا تتجاوز خمساً وعشرين ضعف الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة؛

(ب) عندما تُحسب الأصول مجتمعة، فينبغي أن لا تتجاوز خمساً وسبعين ضعف الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة، على افتراض أن بيعها لا يعرض معيشة صاحبها للخطر. ولا يشمل حساب الأصول العقار الذي يسكن فيه الوالد أو الشخص الذي يعيل الطفل، كما لا يشمل السيارة المستخدمة بسبب إعاقة بدنية. (قانون حماية الطفل، الفقرة ١٩).

٢٨٠- وبموجب الفقرة ٢٠/ألف من قانون حماية الطفل، يحق للأسرة التي تضمّ طالباً أن تحصل على مساعدة شهر إضافي تُدفع في تموز/يوليه أو في تشرين الأول/أكتوبر إذا قدّم الطالب ما يثبت حضوره المدرسي بعد تموز/يوليه، وفقاً للفقرة ٦٦/باء من المرسوم الحكومي ١٩٩٧/١٤٩. وتُمنح هذه الإعانة حتى سن الثانية والعشرين بالنسبة للطالب في المرحلة الثانوية وحتى سن الخامسة والعشرين بالنسبة للطالب في الكلية أو الجامعة.

٢٨١- وفي عام ٢٠٠١، بلغت هذه الإعانة ٠٠٠ ٤ فورنت هنغاري عن كل طفل شهرياً، وبلغت ٢٠٠ ٤ فورنت في عام ٢٠٠٢، وارتفع المبلغ إلى ٦٠٠ ٤ فورنت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ومنذ عام ٢٠٠٤، تم تحديد المبلغ بنسبة ٢٢ في المائة من الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة. وفي عام ٢٠٠٢، بلغ المتوسط الشهري لعدد الأطفال الذين دُفعت عنهم إعانة الطفل ٠٠٠ ٧٦٠ طفل. وفي عام ٢٠٠٣، تلقت الأسر هذا الدعم عن ٠٠٠ ٧١٣ طفل، وبلغ مجموعها ٠٠٠ ٣٦٠ أسرة في كانون الأول/ديسمبر. وكان مجموع المبلغ الذي دُفع في إطار هذه الإعانة ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٥٢ ٣٩ فورنت في عام ٢٠٠٢، و٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٥ فورنت في عام ٢٠٠٣. وفي عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، دُفعت الإعانة المنتظمة لحماية الطفل إلى أسر ٩٥ في المائة من جميع القُصّر (وحصلت عليها كذلك ٠٠٠ ٣٢ أسرة لديها أطفال بلغوا سن الرشد ولكن لا يزالون في المدرسة).

باء/٢ الإعانة الاستثنائية لحماية الطفل

٢٨٢- إذا واجهت الأسرة التي تتكفل بتنشئة طفل/أطفال مشاكل مؤقتة تهدد معيشتها، فمن حقها أن تحصل من الحكومة المحلية على إعانة استثنائية لحماية الطفل. وتتكفل الهيئة التمثيلية للحكومة المحلية في المناطق السكنية بمنح هـــذه الإعانة، التي يُحدد مبلغها بموجب مرسوم، إذا كانت الأسرة التي ترعى الطفل تعاني صعوبات مؤقتة تهدد معيشتها أو إذا كانت تواجه وضعاً شخصياً استثنائياً يهدد معيشتها (قانون حماية الطفل، الفقرة ٢١). وقد بلغ عدد الحالات التي منحت فيها الحكومات المحلية هذه الإعانة ٠٠٠ ٨٠٠ حالة في عام ٢٠٠١ و٠٠٠ ٧٥٠ حالة في عام ٢٠٠٢.

الإعانات الضريبية للأطفال المُعالين

٢٨٣- استُحدثت الإعانات الضريبية للأطفال المُعالين عام ١٩٩٨. ويتوقف مبلغ الإعانة على عدد الأطفال المعالين في الأسرة. والشخص المُعال الذي يستحق خصماً ضريبياً بمفهوم قانون ضريبة الدخل هو الطفل الذي تحصل الأسرة على اســـتحقاقات عنه. ويشمل ذلك الطفل الذي يحق له الحصول على إعانة والجنين (بما في ذلك الجنين التوأم) خلال فترة الحمل (منذ اليوم الـ ٩١ بعد الحمل وحتى الولادة) فضلاً عن الشخص الذي يتلقى بدل إعاقة.

٢٨٤- وفي عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، كانت الإعانة الضريبية للمعالين، عن الطفل الواحد ولكل شهر تُستحق فيه الإعانة، تُحسب على النحو التالي:

- ٠٠٠ ٣ فورنت لمُعال واحد؛
- ٠٠٠ ٤ فورنت لمُعالين اثنين؛
- ٠٠٠ ١٠ فورنت لثلاثة معالين أو أكثر.

٢٨٥- ويمكن للشخص الذي يحق له الحصول على إعانة أسرية بموجب قانون دعم الأسرة أن يطالب بالحصول على الإعانة الضريبية، شأنه شأن المرأة الحامل وزوجها أو شريكها إذا كانا يعيشان في نفس المنزل.

٢٨٦- ويُمنح خصم ضريبي واحد فقط عن كل مُعال. ولكن للشخص الذي يحق له الحصول على خصم ضريبي، إذا كان يعيش مع زوجه في نفس المنزل (أو شريكه أيضاً، منذ عام ٢٠٠٣)، أن يتقاسم معه الخصم الضريبي في نهاية السنة الضريبية، على أن يسجلا ذلك في إقراراتهما الضريبية مع إدراج الرقم الضريبي للطرف الآخر. وتتيح أنظمة الخصم الضريبي المعدّلة عام ٢٠٠٣ أن يتقاسم الشريكان المعاشران الخصم الضريبي الأسري.

الرعاية النهارية للطفل

٢٨٧- تلـــتزم الحكومات المحلية أيضاً، بموجب قانون حماية الطفل، بتوفير الرعاية/الإشراف المناسب أثناء النهار للأطفـــال الذيـــن لا يستطيع والداهم رعايتهم بسبب ظروف العمل أو المرض أو لأسباب أخرى. وينبغي توفير الرعاية بشكل أساسي للطفل الذي يتكفل رعايته شخص واحد أو مسنّ، أو الذي لا يستطيع والده رعايته بسبب وضعه الاجتماعي البائس.

٢٨٨- وتشمل الرعاية النهارية توفير الإشراف والرعاية والتعليم والترفيه والوجبات الغذائية للأطفال على نحو يناسب أعمارهم، وهي موجهة للأطفال الذين لا يستطيع والداهم أو كافلوهم أو أولياء أمرهم رعايتهم أثناء النهار بسبب ظروف العمل أو المرض أو لأسباب أخرى.

٢٨٩- وتُوفر الرعاية النهارية بشكل أساسي للأطفال الذين:

- يحتاجون إلى الرعاية النهارية بشكل منتظم لتعزيز نموهم البدني أو العقلي؛
- يقوم على تنشئتهم شخص وحيد أو مسنّ، أو ينتمون إلى أسرة تضمّ ثلاثة أطفال أو أكثر، ما لم يكن المتكفل برعاية الطفل يتلقى مساعدة رعاية الطفل أو بدل رعاية الطفل أو بدل حضانة؛
- يتعذر على الوالد/الكافل رعايتهم بسبب وضعه الاجتماعي.

٢٩٠- ويمكن توفير الرعاية النهارية للأطفال بطرق منها إلحاقهم بدور الحضانة، ودور الحضانة الأسبوعية الشاملة للإقامة، والمرافق الأسرية لرعاية الطفل، ورياض الأطفال، والرعاية المترلية، والمرافق الصيفية لرعاية الطفل أو المخيمات اليومية، أو مرافق الرعاية النهارية قبل المدرسة أو بعدها، وفقاً لأحكام القانون ٧٩ لعام ١٩٩٣ المتعلق بالتعليم العام، وحسب عمر الطفل.

٢٩١- وتشمل الرعاية النهارية الإشراف على الأطفال فوق سن العاشرة غير الملتحقين بمرافق الرعاية النهارية المدرسية أو شغل وقتهم، وبخاصة الأطفال الذين لا يوجد من يشرف عليهم بعد المدرسة أو الأطفال المعرضون للخطر لأي أسباب أخرى، وذلك من خلال إشراكهم في الرياضات النهارية أو أنشطة النوادي الأخرى أو اللعب المنظم. ويتمّ توفير الوجبات لهؤلاء الأطفال إذا كانت الجهة الراعية تفي بالشروط التي يحددها القانون بشكل خاص. (قانون حماية الطفل، الفقرة ٤١). وقد وردت أساليب الرعاية النهارية البديلة هذه في القانون ٣١ لعام ١٩٩٧ المتعلق بحماية الطفل وإدارة شؤون الحضانة، المعدل بموجب القانون ٩ لعام ٢٠٠٢، والذي أصبح نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٢٩٢- ويحدد قانون حماية الطفل **ثلاثة أشكال من الرعاية النهارية** للأطفال هي: الحضانة، والرعاية النهارية الأسرية، والإشراف على الطفل في المترل.

٢٩٣- ودار الحضانة هي مؤسسة تقدم الرعاية النهارية والرعاية والتعليم المهنيين للأطفال دون سن الثالثة الذين تتمّ تنشئتهم في كنف الأسرة. وبالإضافة إلى ذلك، ينصّ قانون التعليم العام على أن الطفل المعاق يمكن أن يبقى في دار الحضانة حتى سن السادسة، بناء على توصية من أخصائيي رعاية الطفل ولجنة إعادة التأهيل، عندما يساعد ذلك في دمجه مع أقرانه وإعادة تأهيله. وإلى جانب الخدمات الأساسية التي توفرها دار الحضانة، فقد تتولى أيضاً الإشراف الدوري على الطفل كما يمكنها أن تعمل كفندق للأطفال وتقدم خدمات إسداء المشورة للأسر أو الخدمات الأخرى المتعلقة بتنشئة الطفل.

٢٩٤- ويمكن لدار الحضانة أيضاً أن توفر تعليماً مبكراً للأطفال المعوقين بهدف إدماجهم مع أقرانهم وإعادة تأهيلهم. وتشارك دور الحضانة، في إطار خدمات الرعاية التي تقدمها، في تأهيل الأطفال المعوقين وتعليمهم على

نحو يعزز نموهم حتى سن السادسة، مسترشدةً في ذلك برأي خبير ورأي لجنة إعادة التأهيل، على النحو الوارد في القانون ٧٩ لعام ١٩٩٣ بشأن التعليم العام.

٢٩٥- وإلى جانب الرعاية الأساسية، يمكن لدور الحضانة أن تساعد الأسر من خلال توفير خدمات من قبيل إسداء المشورة الخاصة، والإشراف المؤقت على الطفل، والخدمات الفندقية للأطفال، أو غير ذلك من الخدمات للمساعدة في تنشئة الطفل (قانون حماية الطفل، الفقرة ٤٢).

٢٩٦- ويشكل توفر خدمات الحضانة الملائمة للطفل أحد الشروط التي يخضع لها عمل الأم. بيد أن القدرة الاستيعابية لهذه المؤسسات قد انخفضت بنسبة تزيد عن ٥٠ في المائة منذ عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠٠٢.

٢٩٧- وتقدم **مرافق الرعاية النهارية الأسرية** خدمات الرعاية النهارية للأطفال الناشئين وسط أسرهم وغير الملتحقين بدار حضانة أو بروضة أطفال. كما تعتني هذه المؤسسات بأطفال المدارس الذين لا يلتحقون بمرافق الرعاية التي تديرها المدارس بعد انتهاء الدوام المدرسي. وتوفر مراكز الرعاية النهارية الأسرية خدمات الرعاية النهارية الملائمة لعمر الأطفال، بما في ذلك الإشراف والمساعدة والوجبات الغذائية والبرامج. وهذه المرافق مهيأة لاستقبال الأطفال المعوقين ذوي الاحتياجات الخاصة. (قانون حماية الطفل، الفقرة ٤٣).

٢٩٨- ويستقبل مقدّم الرعاية الأطفال في منزله أو في مكان آخر ملائم لهذا الغرض، ويقوم برعاية من ٥ إلى ٧ أطفال كحد أقصى، تتراوح أعمارهم بين ٢٠ أسبوعاً و١٤ عاماً. ويحدد المرسوم ١٥/١٩٩٨ الصادر عن وزير الرفاه الاجتماعي، مضمون هذه الرعاية وموظفيها وظروفها. وهذا النوع من الرعاية موات بشكل خاص في المناطق الصغيرة التي لا تتوفر فيها دور حضانة أو عندما تكون مراكز الرعاية قبل المدرسة وبعدها مكتظة. وقد استحدث قانون حماية الطفل هذا النوع من الرعاية فضلاً عن رعاية الطفل المنزلية التي سيتمّ التطرق إليها بالتفصيل لاحقاً. أما الجهود الرامية إلى بناء شبكة مرافق تقدم هذا النوع من الرعاية على نطاق البلد كله فلم تبدأ إلا حديثاً، مما يفسر قلة عددها.

٢٩٩- وتهدف الرعاية النهارية الأسرية إلى توفير خدمات الرعاية غير التعليمية للأطفال غير الملتحقين بدور الحضانة أو برياض الأطفال والتلاميذ غير الملتحقين بمراكز الرعاية بعد المدرسة. وتوفر الرعاية النهارية الأسرية خدمات الإشراف والرعاية والوجبات الغذائية والترفيه للأطفال الذين يعيشون في كنف أسرهم، على نحو يلائم أعمارهم. وتُوفر الرعاية للأطفال المعوقين على نحو يتواءم مع احتياجاتهم الخاصة. (قانون حماية الطفل، الفقرة ٤٣).

٣٠٠- وتتيح خدمة **الإشراف على الطفل في المنزل** توفير الرعاية للأطفال الذين لا يمكن إيداعهم في مؤسسة رعاية نهارية لسبب ما (المرض مثلاً). ويكون مقدّم الرعاية في هذه الحالة هو الوالد أو الوصي القانوني. وينبغي تكييف هذا النوع من الرعاية ومدته مع جدول عمل الوالد الذي لا يستطيع رعاية طفله إلا لجزء من الوقت (قانون حماية الطفل، الفقرة ٤٤). ويجب توفير هذا النوع من الرعاية على نحو يتناسب مع عمر الطفل وحالته الصحية.

٣٠١- وفي إطار الرعاية النهارية الأسرية، يجب مساعدة الطفل في دراسته إذا كان يتلقى التعليم في المنزل، بموجب قانون التعليم العام، بسبب إعاقة أو مرض خطير (قانون حماية الطفل، الفقرة ٤٤).

٣٠٢- ويلتحق الأطفال برياض الأطفال من سن الثالثة وحتى بلوغ مستوى النمو المطلوب للالتحاق بالمدرسة، وهـــي سن السابعة عادةً. وتقدم رياض الأطفال، ابتداءً سن الخامسة، برامج شبيهة بما تقدمه المدارس من أجل إعداد الطفل للمدرسة، وهو ما ينسجم مع الدور الأساسي لرياض الأطفال، أي توفير الرعاية النهارية للطفل.

٣٠٣- وللأطفال في المرحلة الابتدائية أن يلتحقوا بمرافق الرعاية بعد انتهاء الدوام المدرسي تحت إشراف معلم، حيـــث يقومون بمراجعة المواد التي درسوها أثناء ساعات الدراسة الصباحية. ويلبي هذا البرنامج الدور الأساسي لمرافق ما بعد المدرسة، أي توفير الرعاية النهارية للأطفال.

إعانة المسكن

٣٠٤- يتضمن قانون حماية الطفل أحكاماً تتعلق بشكل آخر من أشكال الدعم، وهو المساعدة في الحصول على مسكن (الفقرات ٢٥-٢٧).

٣٠٥- وتهدف هذه المساعدة إلى التشجيع على اقتناء مسكن وتوفير حل سكن دائم للشباب الخارجين من وصاية الدولة المؤقتة أو الطويلة الأمد.

٣٠٦- الأهلية: يحصل على هذه المساعدة الشباب الذين كانوا خاضعين لوصاية الدولة لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة، وخرجوا من هذه الوصاية لدى بلوغهم سن الرشد. وينبغي أن لا تتجاوز قيمة ممتلكاتهم النقدية أو غيرها ٦٠ ضعف الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة. ولا يدخل في الحساب ما ادخره الشاب من دخله.

٣٠٧- ويحق للشاب الحصول على هذه الإعانة حتى ولو خضع لوصاية الدولة فترة تقل عن ثلاث سنوات، إذا كانت الوصاية قد فُرضت لعدم وجود والد يكفل الطفل، بسبب فقدان الوالد حقوق الحضانة، ولم يتسن تعيين وصي آخر يكفل الطفل.

٣٠٨- ويمكـــن استخدام الإعانة لشراء شقة أو منزل أو لبناء محل أو تحويله لأغراض السكن، أو لترميم شقة أو توسيعها، أو لدفع إيجار أو إيجار من الباطن، أو لتسديد أقساط مصرفية للمساعدة على شراء منزل أو الادخار لهذا الغرض (الادخار المسبق).

٣٠٩- ويجب أن يتضمن طلب الحصول على الإعانة تصريحاً بشأن شروط الأهلية. كما يجب أن يتضمن تصريحاً من الشاب يعلن فيه استعداده للتعاون (أو يشهد بتعاونه) مع الشخص المسؤول عن متابعة استخدامه لمبلغ الإعانة، إلى أن يتمّ تسليم كشف الحساب الذي يثبت طريقة إنفاقه هذا المبلغ.

٣١٠- ويساعد الشخص المسؤول عن المتابعة المستحق لمدة سنة حتى يتسنى تحقيق هدف إعانة المسكن.

٣١١- ويـــتوقف مبلغ إعانة المسكن على عدد السنوات التي أمضاها المستحق تحت وصاية الدولة وعلى ظروفه المالية. ويحصل المستحق على المبالغ التالية إذا لم تكن لديه ممتلكات، أو تُخصم قيمة ما لديه من ممتلكات من هذه المبالغ:

- ٤٠ ضعف الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة إذا خضع لرعاية الدولة فترة تقل عن أربع سنوات؛
- ٥٠ ضعف الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة إذا خضع لرعاية الدولة فترة تزيد عن أربع سنوات؛
- ٦٠ ضعف الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة إذا خضع لرعاية الدولة فترة تزيد عن خمس سنوات.

٣١٢- وطُبقت زيادة مبلغ الإعانة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٣١٣- ويتعين على الشاب المستفيد من هذه الإعانة أن يقدم كشف حساب موثّقاً عن الطريقة التي أُنفقت بها الإعانة، وأن يدلي بشهادة على إنفاقها للأغراض التي أقرتها سلطة الوصاية، وذلك في غضون ثلاثين يوماً من استخدام المبلغ وخلال فترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ إبرام العقد المعني (عقد البيع أو الإيجار مثلاً).

٣١٤- وتتكفل الحكومة المحلية المختصة بالمنطقة التي تقع فيها سلطة الوصاية بمنح إعانة المسكن، استناداً إلى قرارٍ من سلطة الوصاية، ويُخصم المبلغ من الميزانية الأساسية.

٣١٥- ولسلطة الوصاية أن تحدد في السجل العقاري شرطاً لصالح الدولة الهنغارية يحظر نقل ملكية العقار الذي تمّ شراؤه بواسطة هذه الإعانة لمدة خمس سنوات.

٣١٦- ويمكن أن تلغي سلطة الوصاية حظر نقل الملكية، بناء على طلب من الشاب المستفيد من الإعانة، إذا طرأ تغير هام على ظروفه.

٣١٧- وينبغي أن تبلغ سلطة الوصاية المرشح لتلقي الإعانة كتابياً قبل ستة أشهر من بلوغه السن التي تتيح له الحصول على إعانة المسكن.

٣١٨- وللشخص المعني أن يقدّم طلباً للحصول على إعانة المسكن إذا توفرت الشروط التالية:

- بعد بلوغ سن الرشد، على أن لا يتجاوز عمره ٢٤ عاماً؛
- إذا تجاوز السن المحددة وما زال في المدرسة، حتى نهاية دراسته، على أن لا يتجاوز عمره ٢٥ سنة.

حماية الأم

٣١٩- تنصّ الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من الدستور على أن الأمهات في جمهورية هنغاريا يحصلن على الدعم والحماية قبل ولادة الطفل وبعدها، وفقاً للوائح منفصلة.

٣٢٠- ونظام الخدمات الاجتماعية الهنغاري هو نظام شامل يغطي الفترة التي تسبق الولادة والتي تليها. ويحق للحامل المغطاة بتأمين مناسب أن تحصل على خدمات المشورة والرعاية الطبية مجاناً. كما يحق لها الحصول على إعانة نقدية في إطار بدل الحمل - الأمومة وبدل الأمومة.

٣٢١- ويحق للحامل أيضاً، في إطار الإعانات الاجتماعية، أن تحصل على تعويضات مرض إذا عجزت عن العمل جـــراء حملها وإذا لم تكن تحصل على بدل الحمل - الأمومة. ويحق للوالدين الحصول على تعويضات مرض حتى يبلغ الطفل سن الرابعة عشرة إذا كانا يتكفلان برعايته.

٣٢٢- وتبلغ مدة إجازة الأمومة ٢٤ أسبوعاً، تؤخذ ٤ أسابيع منها قبل الولادة، وذلك قدر الإمكان. كما يحق للأب الحصول على إجازة لمدة ٥ أيام عند ولادة طفله.

٣٢٣- وحـــتى نهاية فترة الثمانينيات، كانت معظم الإعانات الأسرية مرتبطة بالضمان الاجتماعي، مما يعني أن الوحـــيدين الذين كانوا يحصلون عليها هم المؤهلون لذلك مباشرة من خلال الوظيفة. وبعد تغير النظام السياسي (١٩٨٩-١٩٩٠)، أصبحت الإعانات الأسرية وسيلة للتصدي للفقر الذي بدأ يظهر بين الأسر التي لديها أطفال. وفي بدايـــة فترة التسعينيات، بدأ التركيز ينصب على زيادة عدد الأطفال. وتمثل الهدف الرئيس في إعادة ترسيخ المفهـــوم السابق للأسرة وحفز الزيادة السكانية. ومنذ أواسط التسعينيات كانت الأهداف الأساسية لنظام دعم الأســـرة هي ضمان تكافؤ الحقوق بين الجنسين، وتكافؤ الفرص في سوق العمل، وإعادة ترسيخ حقوق الطفل. وكانت النتيجة أن أعيد الدعم المالي لدور الحضانة بموجب القانون، وفي عام ١٩٩٧ اعتمد البرلمان قانون حقوق الطفل. ومنذ عام ١٩٩٨، أصبحت إعانات رعاية الطفل وإعانات تنشئة الطفل تُقدّم لكل مستحق، بغض النظر عـــن وضعه المالي. أما بدل رعاية الطفل، الذي يتوقف مبلغه على راتب المؤمّن عليه سابقاً، فيمثل فرصة حقيقية للذيـــن كـــانوا يتقاضـــون راتباً جيداً قبل إنجاب الطفل. وأعيد الطابع العام للإعانة الأسرية، التي تُسمّى الدعم المدرسي بعد بلوغ الطفل سن الالتحاق بالمدرسة. وهي تهدف إلى دعم التحصيل الدراسي.

٣٢٤- وقد استُحدثت الإعانات الضريبية للأطفال المعالين كعنصر جديد في نظام دعم الأسرة، وهي تقدم دعماً حقيقياً للأسر ذات الدخل المرتفع. وفي بداية السنة الدراسية، يحصل الوالدان المتكفلان بتنشئة الأطفال على ضعف مـــبلغ الإعانة الأسرية. ومن أجل ضمان تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة وإعادة ترسيخ النموذج التقليدي للأسرة، اعـــتمد البرلمان مقترحاً بشأن أحقية الجدين في الحصول على مساعدة رعاية الطفل. ويتيح ذلك فرصة للأم كي تعود إلى سوق العمل بعد أن يبلغ عمر الطفل عاماً واحداً.

٣٢٥- وقد تمّ تعديل قانون حماية الطفل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بقصد إعطاء الأولوية لحماية الحوامل والأمهـــات العازبـــات في الأزمات الاجتماعية أو الأسرية. وبموجب هذا التعديل، تمّت زيادة الدعم والمساعدة وخدمات المشورة المقدمة للمرأة الحامل في أوقات الأزمات بحيث تشمل توفير سكن مؤقت لها (المساكن المؤقتة للأسر) وتنظيم إيداعها في منازل أسرية (الفقرة ٣٩، الفقرة الفرعية (٢)ج).

٣٢٦- ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، فُرض بشكل إلزامي للغاية ذاتها إنشاء مراكز لحماية الأطفال في جميع المدن التي يتجاوز عدد سكانها ٤٠ ٠٠٠ نسمة، بهدف توفير خدمات اجتماعية في مرافق الرعاية الصحية الموجودة في المـــنطقة. وتتضمن الخدمات الاجتماعية في المستشفيات توفير الخدمات في عنابر الولادة وأقسام الأطفال، مع التركيز بشكل خاص على النساء الحوامل اللواتي يواجهن أوضاعاً متأزمة وحماية ضحايا العنف الأسري (قانون حماية الطفل، الفقرة ٤٠، الفقرة الفرعية (٣)ج).

٣٢٧- واستحدث التعديل التزاماً باستقبال ضحايا الاعتداء من النساء الحوامل والنساء المغادرات لعنابر الولادة في مساكن أسرية مؤقتة. (قانون حماية الطفل، الفقرة ٥١، الفقرة الفرعية (٣)ب)، كما ألزمت جميع المدن التي يتجاوز عدد سكانها ٠٠٠ ٣٠ نسمة بإنشاء مثل هذه المؤسسات في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٣٢٨- وتمّ توسيع نطاق الأنظمة المتعلقة بالمسؤوليات الأخرى لتشمل التزاماً باستقبال النساء اللاتي يرغبن في المحافظة على سرية حملهن في أي مسكن من هذه المساكن، بما في ذلك المساكن البعيدة عن مكان الإقامة الاعتيادي. (قانون حماية الطفل، الفقرة ٢٥، الفقرة الفرعية ١٣).

٣٢٩- وتتمثل الحماية القانونية المطبقة في مجال العمل في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٧٥ من قانون العمل، والتي تمنع توظيف النساء واليافعين في عمل قد تنجم عنه نتائج تضرّ بحالتهم الصحية أو نموهم.

٣٣٠- ويحظر إرغام الموظفة على القيام باختبار حمل أو تقديم شهادة من هذا النوع إلا عندما يكون ذلك ضرورياً لتحديد كفاءة الموظفة للوظيفة المعنية، وفقاً للتشريعات القانونية. (الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٧٧). كما تتمتع الحوامل والمرضعات، بموجب أحكام قانون العمل، بأشكال الحماية التالية:

(أ) أن لا يعملن في وظيفة ليلية منذ بداية الحمل إلى أن يبلغ عمر الطفل عاماً واحداً (الفقرة ١٢١)؛

(ب) أن لا يُطلب منهن العمل في ساعات عمل خاصة منذ بداية الحمل إلى أن يبلغ عمر الطفل عاماً واحداً (الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة ١٢٧ والفقرة ١٢٩)؛

(ج) يحق للمرأة في فترة الحمل أو بعد الولادة الحصول على إجازة أمومة مدتها أربعة وعشرون أسبوعاً. وتبدأ هذه الإجازة، قدر الإمكان، قبل أربعة أسابيع من موعد الولادة (الفقرة ١٣٨)؛

(د) أثناء الأشهر الستة الأولى من فترة الرضاعة، يحق للمرأة الحصول على ساعتين من وقت العمل يومياً، تُخفض إلى ساعة واحدة بعد ذلك حتى نهاية الشهر التاسع (في حالة التوائم تُعدّل ساعات الرضاعة حسب عدد الأطفال) (الفقرة ١٣٨)؛

(هـ) لا يحق لرب العمل أن يفصل موظفة بإجراءات الفصل الاعتيادي أثناء فترة الحمل أو خلال الأشهر الثلاثة التي تلي الولادة أو أثناء إجازة الأمومة (الفقرة ٩٠)؛

(و) ينبغي أن تُنقل المرأة، من وقت ثبوت الحمل إلى أن يبلغ عمر الطفل عاماً واحداً، إلى وظيفة مؤقتة تلائم حالتها من وجهة النظر الطبية، أو أن تُعدّل ظروف عملها عند الاقتضاء، استناداً إلى تقرير طبي يتعلق بعملها. وينبغي تعيين الوظيفة الجديدة بموافقة الموظفة المعنية. وينبغي أن لا يقل راتب المرأة التي تُنقل مؤقتاً إلى وظيفة مختلفة، أو التي تُعدل ظروف عملها دون نقلها، عن متوسط راتبها السابق. وإذا لم يتسن لرب العمل إيجاد وظيفة تلائم حالتها الطبية، يتعين إعفاء المرأة من عملها مع استمرار حصولها على الراتب للفترة التي تُعفى فيها من العمل لهذا السبب (الفقرة ٨٥).

حماية الأمهات العازبات

٣٣١- يتمثل أحد المبادئ الأساسية التي يشتمل عليها قانون حماية الطفل في توفير الرعاية للطفل بطريقة تناسب وضعه وحالته، فإذا كان سبب المشاكل التي يعاني منها الطفل، أو جزء منها، هو تكفل أم عازبة بتنشئته فإن الخدمات والإعانات المقدمة يجب أن تراعي هذه الاعتبارات. ويُسلط الضوء في ما يلي على بعض الخدمات التي تمّ استحداثها لمساعدة الأمهات العازبات على وجه التحديد أو بشكل أساسي.

٣٣٢- وتتمثل مهمة دائرة رعاية الطفل في تقديم المساعدة والدعم إلى الأمهات الحوامل في أوضاع متأزمة اجتماعياً وتقديم المشورة إليهن. وتستند الدائرة في أداء تلك الوظيفة إلى شبكة خدمات الاتصال المساعدة لطب الأطفال. من ذلك أنه يجب أن تساعد حاضنة في البيت الأم العزباء غير القادرة، بسبب ساعات دوام عملها، على رعاية طفلها في الصباح الباكر أو في ساعة متأخرة من الليل. كما يجب أن تؤوى في المساكن الأسرية المؤقتة الأم التي تُجبَر على اللجوء إليها بسبب سلوك زوجها أو شريكها العنيف، أو تنشئة طفلها المولود خارج إطار الزواج، فتنبذ. وترد في ما يلي معلومات مفصَّلة عن المساكن الأسرية المؤقتة:

٣٣٣- يبلغ عدد الأمهات اللائي يربين أطفالهن بمفردهن اليوم في هنغاريا ٦٧٤ ٣٧٨. ويمثل هذا الرقم نسبة ١٣ في المائة من جميع الأسر، منها ٢٧٣ ١٦٤ أماً لها طفل/أطفال دون سن ١٥ عاماً. (تربي ٤٠١ ٢١٤ أماً عزباء طفلاً/أطفالاً يزيد عمرهم عن ١٥ عاماً). ويبلغ مجموع عدد المساكن الأسرية المؤقتة في هنغاريا ٧٠ مترلاً بطاقة استيعابية تبلغ ٨٢٧ ١ مكاناً. وتسمى الأغلبية، وعددها ٤٤، مساكن مختلطة، أي أنها لا تقتصر على إيواء الأمهات والأطفال فحسب، بل تؤوي كذلك فئات أُسر الأب/الأم الطفل في حالة التشرُّد أو البطالة أو التعرض إلى غيرها من الصعوبات الاجتماعية.

٣٣٤- وتوجد ٢٦ من تلك المساكن المخصصة للأمهات اللائي لا يقصدنها للفرار من سلوك عنيف بالضرورة، بل لأنهن أمهات عازبات في أوضاع خطيرة متأزمة اجتماعياً (مثل الأمهات اللائي سُرحن من عملهن أو اللائي بلغن طريقاً مسدودة اجتماعياً بسبب لزوم إعالة طفل مريض أو عدم القدرة على دفع الإيجار).

٣٣٥- وتضطلع المنظمات الاجتماعية بدور بالغ الأهمية في إدارة تلك المؤسسات. وحتى إن كان قانون حماية الطفل يصنّف المساكن الأسرية المؤقتة على أنها خدمة أولية تقدم في إطار نظام رعاية الطفل، فإن المنظمات غير الحكومية اليوم هي التي تدير أكثرية تلك الملاجئ. وتدير مؤسسات دينية الملاجئ ذات الطاقة الاستيعابية الأوسع، في حين تدير الحكومات المحلية أصغرها. وتعمل أكثرية الملاجئ بترخيص مؤقت. وليس للعدد الأكبر من الملاجئ عقد لتقديم الخدمات تبرمه مع الحكومات المحلية التابعة لها جغرافياً. فلا يوجد سوى ٣٤ في المائة منها بعقد، ولدى ١٦ في المائة فقط منها عقد يغطي طاقتها الاستيعابية الكاملة.

دور المساعدة الدولية في إنفاذ المادة ١٠ من العهد

٣٣٦- انضمت هنغاريا إلى الدول الأعضاء في الميثاق الاجتماعي الأوروبي وهي بصدد الانضمام إلى المذكرة المشتركة للاتحاد الأوروبي المعنية بالإدماج الاجتماعي.

المادة ١١- الحق في مستوى معيشي كافٍ

تطور الدخل خلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣

٣٣٧- تجاوز متوسط الدخل الإسمي الخام، خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، مستوى الدخل خلال السنة السابقة بنسبة ١٢,٩ في المائة، وتجاوز متوسطَ الدخل الصافي بنسبة ١٥,٩ في المائة، وتجاوز الدخلَ بالأسعار الثابتة بنسبة ١٠,٩ في المائة (بمعدل تضخم قدره ٤,٥ في المائة). ويمكن أن يُعزى ذلك أساساً إلى آثار زيادة الأجور الدنيا للموظفين الحكوميين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بنسبة ٥٠ في المائة.

٣٣٨- وأثناء الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كان ٢,٧ مليون شخص يعملون لدى مؤسسات تشغِّل خمسة موظفين أو أكثر، ومؤسسات حكومية ومنظمات لا تستهدف الربح، وذلك بزيادة قدرها ٠,٩ في المائة مقارنة بالعام السابق. وانخفض عدد العاملين في قطاع الزراعة والصيد بنسبة ١,٦ في المائة، فيما سجلت قطاعات أخرى (مثل البناء والتجارة والسياحة والخدمات المالية والعقارات) زيادة تتراوح بين ١,٨ و٧,١ في المائة، وبالتالي فإن مجموع الأرقام لم يتغير في القطاع الخاص. وفي ثلاث شرائح رئيسية من القطاع العام (الإدارة والتعليم والصحة)، ارتفع عدد العاملين بنسبة ٢,٨ في المائة.

٣٣٩- وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كان متوسط إجمالي الراتب الإسمي للعاملين دواماً كاملاً ٤٠٠ ١٣١ فورنت هنغاري. وفي ذلك الإطار، كسب العمال في المتوسط ٩٠٠ ٨٨ فورنت هنغاري فيما كسب الموظفون الإداريون ٧٠٠ ١٨٣ فورنت هنغاري. وكسب العاملون في القطاع الخاص متوسط ٢٠٠ ١٢٣ فورنت هنغاري (العمال: ٧٠٠ ٨٧ فورنت هنغاري؛ والموظفون الإداريون: ٩٠٠ ١٩٣ فورنت هنغاري)، وكسب العاملون في القطاع العام ٨٠٠ ١٥٠ فورنت هنغاري (العمال: ٠٠٠ ٩٦ فورنت هنغاري؛ والموظفون ٦٠٠ ١٧٣ فورنت هنغاري). وعلى الصعيد الاقتصادي الوطني، كان متوسط الراتب الصافي خلال هذه الفترة ٩٠٠ ٨٥ فورنت هنغاري شهرياً.

٣٤٠- وكان متوسط الدخل الشهري على الصعيد الوطني ٩٠٠ ١٣٦ فورنت هنغاري أي بزيادة قدرها ١٣ في المائة مقارنة بالعام السابق. وكان متوسط الجزء من الدخل المكمِّل للراتب ٤ في المائة.

٣٤١- وارتفع إجمالي الأجور الإسمية في عام ٢٠٠٢ بنسبة ١٨,٣ في المائة، وهي نفس نسبة العام السابق. وكانت الزيادة أقل بنسبة طفيفة، حيث بلغت ١٣,٣ في المائة في القطاع الخاص، فيما شهد القطاع العام زيادة هامة بلغت نسبة ٢٩,٢ في المائة، بسبب التدابير التي اتخذتها الحكومة في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢. وشملت تلك التدابير الزيادة في الأجر الأدنى من ٠٠٠ ٤٠ فورنت هنغاري إلى ٠٠٠ ٥٠ فورنت هنغاري، والزيادة في أجور موظفي الفئة الفنية بنسبة تتراوح بين ٥٠ و٧٠ في المائة، ونسبة ٥٠ في المائة في أجور موظفي القطاع العام.

٣٤٢- وتراجعت شيئاً ما الفوارق بين قطاعات معينة دون تغييرات تذكر في ترتيبها. وتُدفع أفضل الأجور في القطاع المالي، حيث تمثل ضعف المتوسط الوطني. وتُدفع أدنى الأجور إلى العاملين في قطاع المطاعم والفنادق، والزراعة، حيث تكون الأجور أقل من ثلثي المتوسط الوطني.

٣٤٣- ويتلقى العمال استحقاقات إضافية مختلفة إضافةً إلى الأجور (بدل السكن وبدل الغداء، والتغطية الجزئية لتكاليف السفر إلى مكان العمل، وما إلى ذلك). وفي عام ٢٠٠٢، كان متوسط الدخل الشهري على الصعيد الوطني ٣٠٠ ١٢٧ فورنت هنغاري، بزيادة إسمية قدرها ١٧,٤ في المائة مقارنةً بالعام السابق. وانخفض الجزء من الدخل الزائد على الراتب، إلى متوسط ٣,٨ في المائة عام ٢٠٠٢، مقارنةً بنسبة ٤,٨ في المائة في العام السابق.

٣٤٤- وفي عام ٢٠٠٢، كان متوسط الراتب الإسمي الصافي ٦٠٠ ٧٧ فورنت هنغاري. وكان صافي راتب الموظفين الإداريين ٧٠٠ ١٠١ فورنت هنغاري، وراتب العمال ٤٥٠ ٥٨ فورنتا هنغاريا. وارتفع متوسط صافي الراتب بنسبة ١٩,٦ في المائة مقارنةً بالعام السابق، متجاوزاً الزيادة في الراتب الإجمالي بنسبة ١,٣ في المائة. وفي القطاع الخاص، تجاوزت الزيادة الصافية في الأجور الزيادة الإجمالية بنسبة ٢,٤ في المائة، فيما كانت الزيادة في الأجور الصافية في القطاع العام (حيث لا تتجاوز شريحة الأفراد الذين يحصلون على الأجر الأدنى ٤ في المائة) ١,٧ في المائة أقل من الزيادة في إجمالي الأجور.

مستوى الكفاف

٣٤٥- يقوم مكتب الإحصاء المركزي بحساب مستوى الكفاف، أي المبلغ اللازم لتلبية الاحتياجات الأساسية (تعتبر بصفة عامةً أولية) لنمط حياة متواصل، وذلك على أساس القيم المعيارية للاستهلاك الغذائي. ففي عام ٢٠٠٢، كان مستوى الكفاف للفرد ٩٠٠ ٣٣ فورنت هنغاري شهرياً، وهو متوسط قيم لمختلف فئات الأسر المعيشية في إطار شريحة تتراوح بين ٠٠٠ ٢٧ و٠٠٠ ٤٣ فورنت هنغاري (قيمة المعيار الغذائي مضروبة في ٢,٧٥). وثمة مقارنة ممكنة أخرى على أساس رأي الأسرة المعيشية في المبلغ المالي الذي تراه لازماً لها لمختلف مستويات العيش. واستناداً إلى هذا القياس، كان مستوى الكفاف الأدنى ٩٠٠ ٣٠ فورنت هنغاري، أي أقل من المستوى الذي قام بحسابه مكتب الإحصاء المركزي. وفي عام ٢٠٠٢، كان متوسط مستوى الكفاف لكل وحدة استهلاكية ١٠٨ ٤٣ فورنتات هنغارية. وكان المبلغ اللازم لأسرة معيشية نموذجية مكونة من بالغين عاملين ومن طفلين ٠٠٠ ١٢٥ فورنت هنغاري (٠٠٠ ١١٤ فورنت هنغاري في عام ٢٠٠١).

٣٤٦- وفي الأسر المعيشية التي تعيش في مستوى الكفاف، كان حجم الاستهلاك الشهري في عام ٢٠٠٢ لبعض المواد الغذائية للفرد الواحد كما يلي: ٥,١ كغ من اللحم، ٥,٧ ل من الحليب، ١,٤ كغ من مشتقات الألبان، ٩,٧ كغ من الخضر والفواكه، وكان لدى ٨٦ في المائة منها خط هاتفي ولدى ٣٨ في المائة سيارة.

خصائص ظروف سكن واستهلاك الأسر المعيشية دون المتوسط الوطني

٣٤٧- لا توجد فوارق تُذكر في حجم الشقق. ومن جهة أخرى، يمكن أن يختلف عدد الأشخاص لكل ١٠٠ غرفة اختلافاً شاسعاً، يُفسَّر باختلاف عدد أفراد الأسر المعيشية. ففي الأسر المعيشية غير العاملة ولها أطفال تتسع ١٠٠ غرفة لـ ٢٠٠ شخص، ولـ ٢٥٠ بالنسبة إلى الأسر التي لها ثلاثة أطفال أو أكثر. ويبلغ المتوسط الوطني ١١٨.

٣٤٨- المرافق العامة: يُوجد التيار الكهربائي لجميع الأسر المعيشية تقريباً. وتوجد المياه الجارية لما بين ٩٣ و٩٦ في المائة من الأسر المعيشية، باستثناء الأسر المعيشية غير العاملة ولها أطفال، حيث تبلغ النسبة ٨١ في المائة (٧٤ في المائة بالنسبة إلى الأسر التي لها ثلاثة أطفال أو أكثر). وتقل نسبة الأسر المعيشية التي لها حمام ومرحاض بقليل.

تركيبة الأسر المعيشية في مستويات عيش مختلفة، وفقاً لنشاط أفرادها (٢٠٠٢)

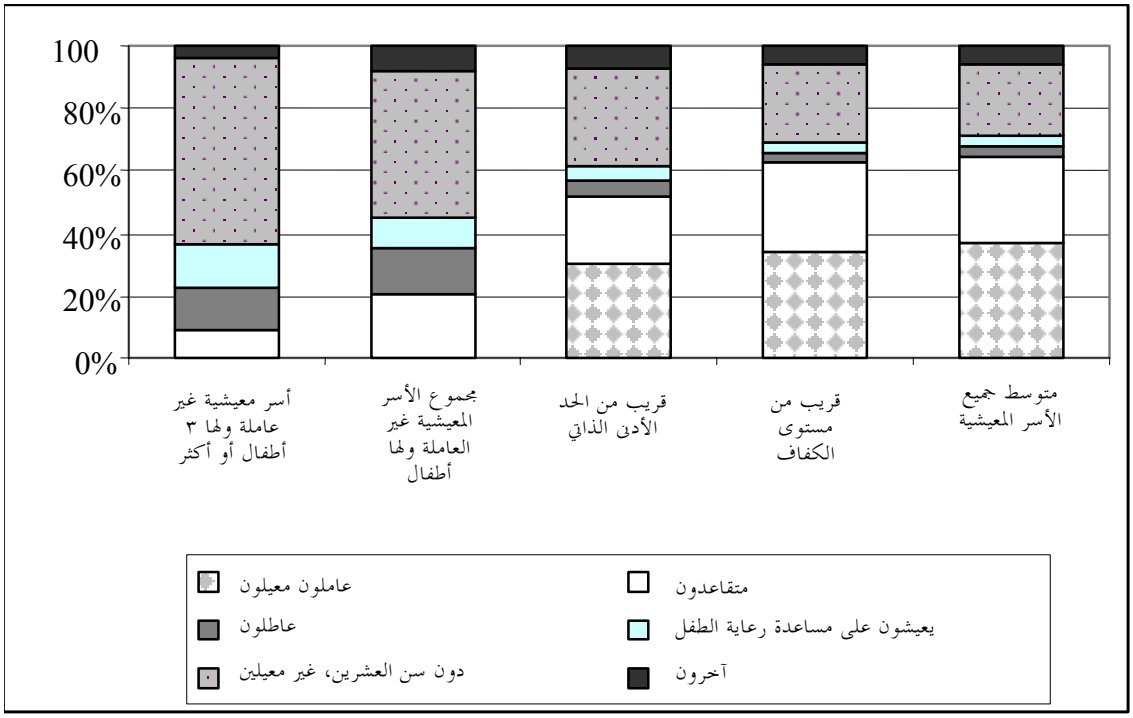

٣٤٩- ويمكن الوقوف على فوارق شاسعة لدى الأسر المعيشية الموصولة بشبكتي مياه المجاري والغاز. وترتبط ٣٠ في المائة من الأسر المعيشية غير العاملة وبدون أطفال بشبكة مياه المجاري و٤٢ في المائة بشبكة الغاز (وتقل لدى الأسر المعيشية التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر)؛ وبالنسبة إلى الأسر المعيشية التي تعيش في مستوى الكفاف بحساب مكتب الإحصاء المركزي تبلغ النسبتان ٥٥ في المائة و٦٩ في المائة على التوالي، فيما يتراوح المتوسط الوطني بين نسبتي ٦٠ و٧٣ في المائة.

٣٥٠- والتحسن السريع لإتاحة الخطوط الهاتفية واضح في كافة أنحاء البلد: ذلك أن ٦٨ في المائة من الأسر المعيشية غير العاملة ولها أطفال، و٨٦ في المائة من الأشخاص الذين يعيشون قرب مستوى الكفاف لديهم خط هاتفي ثابت أو متنقل. ويبلغ المتوسط الوطني نسبة ٨٨ في المائة.

٣٥١- السلع الاستهلاكية المعمرة: ما بين ٨٨ و٩٩ في المائة من الأسر المعيشية في جميع المستويات مجهزة بالبرادات، وآلات الغسيل، والتلفزيون بالألوان. وتتزايد الفوارق في عدد السيارات، وآلات الغسيل الأوتوماتيكية، والحواسيب: فهناك ١٩ في المائة من الأسر المعيشية غير العاملة ولها أطفال (١٣ في المائة من الأسر التي لها ثلاثة أطفال أو أكثر) لديها سيارة، مقارنة بنسبة ٤٤ في المائة من الأسر المعيشية التي تعيش في مستوى الكفاف وفقاً لحساب مكتب الإحصاء المركزي وبالمتوسط الوطني الذي يبلغ نسبة ٤٤ في المائة. ومؤشرات آلات الغسيل الأوتوماتيكية هي على التوالي ٤٠ في المائة (٣١ في المائة)، و٦٢ و٦٧ في المائة؛ فيما تبلغ للحواسيب ١٣ في المائة (٥ في المائة)، و١٨ في المائة و٢٣ في المائة.

الفقر في هنغاريا

٣٥٢- أدى عـــاملان إلى زيـــادة انتشار نسبة الفقر في هنغاريا: وهما تدني إجمالي الدخل الوطني وزيادة تفاوت توزيـــع الدخل. والفقر في هنغاريا سطحي: حيث تتكثف الدخول حول خط الفقر. وعليه، يمكن أن يؤدي قليل مـــن الزيادة أو النقصان في مستويات الدخل إلى تغيُّر هام في انتشار الفقر. كما أدى تفاوت توزيع الدخل إلى زيادة انتشار الفقر. فقد عانت أفقر شريحة سكان، وتبلغ ١٠ في المائة، من أشد هبوط في الدخل الإسمي.

٣٥٣- ولا يوجـــد في هـــنغاريا خـــط فقر رسمي أو حتى رائج الاستعمال. وفي أسس المقارنة المستخدمة لنظام التحويل الاجتماعي، فإن للحد الأدنى من المعاش التقاعدي فقط دلالة عن الفقر. كما يستخدم خط الفقر أساساً لمختلف برامج المساعدة الاجتماعية. وكان الحد الأدنى للمعاش التقاعدي في عام ١٩٩٣ يعادل نسبة ٧٣ في المائة فقط من قيمته الحقيقية لعام ١٩٨٩ ويستخدم في هذا التحليل لتحديد أفقر الأشخاص في هنغاريا. ودأبت هنغاريا مـــنذ أمـــد بعـــيد على استعمال خطوط الفقر النسبية، وكثيراً ما تحدَّد بالكسور (⅓، ½ ، ⅔) من متوسط الدخل/الإنفاق.

٣٥٤- ويمـــثل الدخـــل من العمالة، والعمالة للحساب الخاص، والأعمال التجارية (لكن أساساً دخل الأجور) المســـاهم الرئيســـي في الدخل الفردي ودخل الأسرة المعيشية. ومن مصادر دخل الأسر المعيشية، دخل العمالة (الأجـــور)، الـــذي اتسم من قبل بتفاوته الشديد، وزاد انتشاره لدى شرائح الدخل زيادة كبيرة خلال سنوات المـــرحلة الانتقالية. وهبطت مجاميع دخول العمالة بزهاء نفس هبوط نسبة الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٣، إلا أن ذلـــك الهبوط كان نتيجة فقدان فرص عمل أكثر منه بسبب تدني الأجور الحقيقية. وعليه، فإن الأشخاص الذين حافظوا على عمل دائم نجحوا نوعاً ما، وذلك نظراً إلى أن وظائف القطاع النظامي تمكِّن من الحصول على وظائف ثانية، مما يشكل مصدرَ دخل إضافياً. وحقق العاملون الحاملون لشهادات عليا في شـــركات القطـــاع الخاص، والذين كثيراً ما يرتبطون بالاستثمار الأجنبي، مكاسب هامة في أجورهم الحقيقية. وبالمقـــابل، تدنـــت الأجور الحقيقية للعمال الأقل شهادات وشبه الماهرين وموظفي القطاع العام. إلا أن المرحلة الانتقالية أثرت تأثيراً بالغاً في العاطلين عن العمل، والعمال المؤقتين، والمتكلين على إعانات رعاية الطفل المقدمة مـــن الدولة، والأفراد الذين انسحبوا نهائياً من القوة العاملة (يعيشون في حالات عديدة بترتيبات معاش العجز). وتوقف أساساً حصولهم على دخل من أجر منتظم.

٣٥٥- وفي الفـــئات الاقتصادية - الاجتماعية، يتفشى الفقر المدقع لدى الأسر المعيشية التي يكون معيلها عاطلاً، أو عـــاطلاً بصـــفة مؤقتة، أو يعتمد على استحقاقات رعاية الطفل كمصدر أساسي للدخل - أي زهاء ٥ في المائة من الســـكان. ويعـــيش حوالي خُمس تلك الأسر المعيشية دون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي. وتتجاوز نسبة الفقر لدى المـــتقاعدين المعدل المتوسط بقليل غير أنها لا تشكل ظاهرة خطيرة. إلا أن من أفقر الفئات المتقاعدات المسنات اللاتي يعشن بمفردهن. وفي الأسر المعيشية التي تعاني البطالة، تكون نسبة الفقر أشد إذا كان معيل الأسرة عاطلاً مقارنة بما إذا كان فرد آخر من أفرادها هو العاطل. فإذا كان المعيل عاطلاً ولا يتلقى استحقاقات التأمين على البطالة، كان أثر الفقر شديد جداً: يتلقّى أكثر من ٤٠ في المائة من تلك الأسر المعيشية أقل من المعاش التقاعدي الأدنى.

٣٥٦- ومن الناحية الديمغرافية، يبلغ أثر الفقر أدنى حد له في الأسر المعيشية التي لها طفل أو إثنان. ويتزايد الفقر باطراد كلما ارتفع عدد الأطفال ويشتد أثره في الأسرً المعيشية التي تتألف من بالغيْن وأربعة أطفال أو أكثر، وفي الأسر المعيشية التي تتألف من ثلاثة بالغين وثلاثة أطفال أو أكثر. ويعيش خُمس تلك الأسر المعيشية دون عتبة المعاش التقاعدي الأدنى. ويعيش الأطفال الفقراء أساساً في القرى، وفي الأسر المعيشية التي يكون مستوى تعليم معيلها متدنياً، ولا تربطه بسوق العمالة سوى صلة مؤقتة. وفي ذلك دليل على احتمال انتقال الفقر من جيل إلى آخر. ويظهر في هنغاريا نمط دورة حياة عادية للفقر على شكل U إلا أن أثر السن أبلغ لدى الشباب منه لدى المسنين، مما يعكس رفاهية نسبية للمتقاعدين ونسبة بطالة مرتفعة لدى الشباب. ويكتسي الفقر بعداً تمييزياً واضحاً بين الجنسين. فالفقر أشدّ لدى الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة، لا سيما إذا كانت عزباء ولها أطفال.

٣٥٧- وعلى الصعيد الإقليمي، في بودابست أدنى نسبة للفقر، فيما تشهد سهول الشمال والجنوب الريفية أعلى نسبة له. ويتسق التفاوت مع استنتاج أن الفقر أشد في القرى منه في المدن.

٣٥٨- ولهنغاريا طائفة من برامج التحويل النقدي. ويشمل نظام التحويل التأمين الاجتماعي القائم على الاشتراكات، واستحقاقات استكمال الدخل والمساعدة الاجتماعية المطبقة باستطلاع الموارد. ففي عام ١٩٩٣، وُزعت التحويلات النقدية على نطاق واسع في هنغاريا. واستفاد منها ما لا يقل عن سبعة ملايين فرد و٩١ في المائة من الأسر المعيشية. ومن بين عمليات التحويل الست قيد النظر، استفاد أقصى عدد من الأسر المعيشية من المعاشات التقاعدية، والمنح العائلية والمساعدة الاجتماعية. وشملت المعاشات التقاعدية وحدها ٥٢ في المائة من الأسر المعيشية، وشملت المنح العائلية ٤٤ في المائة من الأسر المعيشية. ومن أكثر الاستنتاجات إثارة للانتباه أن القيمة المجمعة لعمليات التحويل النقدية كانت موحدة جداً لدى الأسر المعيشية. (ولئن لم يشكل ذلك نتيجة غير متوقعة لبعض البرامج، مثل المعاشات التقاعدية والمنح العائلية، بسبب تصميم تلك البرامج، فإنه لا ينبغي لذلك التوزيع الموحد أن يتم نتيجة برامج تنفذ بواسطة استطلاع الموارد مثل المساعدة الاجتماعية).

٣٥٩- وحيث إن حصة الدخل من العمالة في الأرقام الكلية لدخل الأسر المعيشية المتاح قد تدنت خلال سنوات المرحلة الانتقالية، فقد ازدادت أهمية التحويلات الاجتماعية النقدية التي حافظت في الأرقام الكلية على قيمتها الإسمية خلال عام ١٩٩٣. وفي السنة ذاتها، أتاحت تلك التحويلات زهاء ٣٨ في المائة من دخل الأسر المعيشية الإجمالي، فمثلت ٢٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وخلال العامين الماضيين، هبطت النفقات العامة على التحويلات النقدية، وحيث إن عدد المستفيدين لم يتغير إطلاقاً، فقد انخفضت مبالغ الإعانات. وأدى مختلف التحويلات النقدية أدواراً شتى خلال المرحلة الانتقالية وكان بعضها أكثر فعالية من الآخر في التصدي للفقر. وبصفة عامة، بلغت التحويلات القائمة على التأمين الاجتماعي المرتبطة بالأجور السابقة والمصممة لتحل محل دخل الراتب (المعاشات التقاعدية، وإعانات التأمين على البطالة وبدل رعاية الطفل) أقصى فعاليتها في الحفاظ على الدخول، ويعود ذلك أساساً إلى حجم البرنامج وقيمة المدفوعات المرتفعة. (ومثلت تلك التحويلات لوحدها ١٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي). وكانت المساعدة الاجتماعية المقدمة أقل فعالية في التخفيف من حدة الفقر، ويعود ذلك أساساً إلى سوء تحديد الأهداف وعدم كفاية المبالغ المحولة إلى من هم في أشد الحاجة إليها.

٣٦٠- وبصفة عامة، فإن التحويلات النقدية حالت دون انزلاق العديد من الأسر المعيشية في هاوية الفقر. بل إن التحويلات النقدية جعلت ٦٠ في المائة من الأسر المعيشية تتجاوز ثلثي متوسط إنفاق الأسرة المعيشية، أو ٤٥ في

المائة منها إذا استُثنيت المعاشات التقاعدية. ومن جهة أخرى، وبسبب توزيع التحويلات النقدية الواسع النطاق وتجاهلها النسبي لتحديد الحاجة (أو مستوى الدخل لدى الأسرة المعيشية)، تترك تلك التحويلات العديد من الأسر المعيشية المستفيدة من التحويل تحت وطأة الفقر. ويظل أكثر من ربع الأسر المعيشية التي تتلقى تحويلات نقدية تحت خط الفقر.

٣٦١- ومن الأهمية بمكان، كعامل مُناف للماضي والحاضر على السواء عندما ظهرت الحاجة إلى تقليص النفقات لأسباب تتعلق بتثبيت الاقتصاد الكلي، أن يظهر مدى فعالية التحويلات النقدية كأداة للتخفيف من حدة الفقر. (وثمة إقرار بأن لها أهدافاً هامة أخرى). وواضح أنه بإمكان تلك التحويلات أن تسهم أيّما إسهام في مساعدة الفقراء. وهناك جانبان أساسيان يحولان دون التخفيف من حدة الفقر على نحو أكثر فعالية:

- ثمة فرط في عدد المستفيدين، لكن توجد أيضاً حالات استثناء غير إرادية، وأساساً من البرامج التقديرية (المساعدة الاجتماعية). وستفيد البرامج عندما تكون أكثر تركيزاً (استهدافاً).
- وبسبب العدد الضخم من المستفيدين وتوحيد توزيع التحويلات النقدية (فيما يتعلق بدخل الأسر المعيشية)، فإنها تمثل مبالغ غير متكافئة عندما تكون هناك حاجة ملحة إليها. وتظل الإعانات غير مهيكلة إلى حد كبير مقارنة بالحقبة السابقة حيث توجد فوارق طفيفة في الدخل وكان للمدفوعات الموحدة مغزى. فقد ولّى ذلك، وبرزت الحاجة إلى أن يرتبط مستوى الإعانات على نحو أوثق بالاحتياجات.

استراتيجية التصدي للفقر - إعادة هيكلة التحويلات الاجتماعية

٣٦٢- التعامل مع الفقر السطحي: يتسم الرد السياسي الملائم على ظاهرة الفقر السطحي بالتعقد بسبب عدم تجانس الأشخاص الذين تتألف منهم هذه الفئة من الفقراء - وتشمل بعض المتقاعدين، وموظفين محدودي الدخل، وعاطلين عن العمل، وبعض الأسر المعيشية التي لها كثيرٌ من الأطفال. وتختلف الردود السياسية الملائمة على كل فئة من هذه الفئات. وإضافة إلى ذلك، تشير الدلائل إلى أن حركة الأشخاص (الأسر المعيشية) التي تدخل فئة الفقر السطحي وتخرج منها هي حركة هامة، وتقترب الدخول من عتبة الفقر العليا اقتراباً شديداً. لذلك فإنه لا معنى للتمييز بين الأشخاص الذين بلغوا هذا المستوى من الدخل.

٣٦٣- وسيمثل انتعاش النمو الاقتصادي، وإحداث فرص عمل جديدة، وإيجاد نمو للأجر الحقيقي، علاجاً فعالاً لأكثرية السكان في هذه الفئة من الدخل. وإضافة إلى إفادة العاملين في سوق العمالة، فقد يجتذب انتعاش النمو الاقتصادي العمال المثبطة عزائمهم فيعودون إلى القوة العاملة، وتُمكّن من أساس دخل الفئات العليا من المعاشات التقاعدية التي تقوم على دفعها أولاً بأول. لكن، وبالإضافة إلى ذلك، فقد تكون هناك حاجة إلى اعتماد سياسات محددة في شكل تحويلات نقدية معدلة لصالح الأسر الكبيرة.

٣٦٤- والأسر المعيشية التي لها ثلاثة أطفال أو أكثر هي فئة سكانية مفرطة التمثيل في طبقة الفقر السطحي. ويرتبط عدد الأطفال هذا ارتباطاً وثيقاً بالمستوى التعليمي المتدني لمعيل الأسرة ووضعه المتدهور في سوق العمالة. ويمكن لعدد الأطفال أن يُستخدم في حد ذاته مؤشراً عن متغيرات أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقر لكنه قد يكون

أصـــعب كسمة للاستهداف. ويحدث هذا التفاعل لدى الأسرة الكثيرة الأطفال، ذات المستوى التعليمي المتدني، والوضع الهزيل في سوق العمالة فقراً ينتقل من جيل إلى آخر. وينبغي لهذه الأسر المعيشية، بصفتها فئة فقيرة، أن تتصدر قائمة الأولويات لدى واضعي السياسات في هنغاريا.

٣٦٥- وتمـــثل الإعانات الأسرية أهم برنامج تحويل نقدي للتصدي للفقر لدى الأطفال؛ وقد أسهمت إسهاماً واضحاً في تحقيق هذا الهدف خلال السنوات الأخيرة. إلا أن الأبحاث السابقة أثبتت إمكانية أداء أفضل للإعانات الأســـرية، وأحيلت توصيات عديدة لتحسين استهدافها. (ركزت التوصيات على فرض ضرائب على الإعانات الأســـرية، واستهدافها بموجب المؤشرات المصنفة، واللجوء إلى استطلاع الموارد، وإلى الجمع بين كل ما سبق). وبإمكان الإعانات الأسرية أن تؤدي دوراً أكثر حيوية في التصدي للفقر. وباستهداف الإعانات الأسرية على نحو أكثر فعالية يمكن القضاء تقريباً على الفقر وجعله دون خطه الأعلى.

٣٦٦- وتتناول التدابير التي اعتمدها البرلمان في عام ١٩٩٥ (القانون ٧٢) الاستحقاق الشامل للإعانات الأسرية لأول مـــرة وتسعى لاستهداف التحويل النقدي للأسر المعيشية التي لها أطفال والتي هي في حاجة إليها أكثر من غيرهـــا. ويشكل الإبقاء على الإعانات الأسرية لجميع الأسر التي لها ثلاثة أطفال أو أكثر سمةً هامة جداً في هذا الإصلاح. وتمثل هذه التدابير خطوة هامة نحو الأمام.

٣٦٧- مساعدة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع: من بين جيوب الفقر المدقع، توجد مجموعة شديدة التأثر بالفقر، وهي مجموعة العاطلين عن العمل لفترة طويلة، الذين استنفدوا استحقاقات التأمين على البطالة ذات الصلة بـــأجورهم ولم يتمكنوا من إيجاد فرصة عمل. ومن غير المرجح أن ينتشل النمو الاقتصادي هؤلاء الأشخاص من ربقة الفقر دون أية سياسات تدخل أخرى. ونظرياً، فإن العاطل عن العمل لفترة طويلة الذي يبحث بنشاط عن فرصة عمل مؤهل للانتفاع من برنامج المساعدة الاجتماعية بتطبيق استطلاع الموارد، وهو برنامج اعتُمد في عام ١٩٩٣ لصـــالح هذه الفئة المستهدفة بالذات. إلا أن مستوى المدفوعات، الذي يبلغ ٨٠ في المائة من مبلغ المعاش الـــتقاعدي الأدنى، يمثّل مبلغاً متواضعا جداً، لا يكفي إطلاقاً ليكون لـــه أثر يذكر في الفقر المدقع. والبرنامج في حاجة إلى مراجعة عاجلة.

٣٦٨- ويمـــثل المـــتقاعدون فئة هامة من السكان، تعدّ زهاء ثلاثة ملايين نسمة. وللتحويلات النقدية المدفوعة كمعاشات تقاعدية أثر هام مطلق ونسبي على السواء في الفقر: إذ إنها تنتشل من بؤرة الفقر ما يربو على ٦٠ في المائة من الأسر المعيشية المستفيدة. إلا أن ذلك يكلف الكثير، ويتحمله في الوقت الراهن السكان العاملون، ويترك فئة من المتقاعدين - المسنات - في ربقة الفقر المدقع. وفيما لا تزال المعاشات التقاعدية تستوفي احتياجاتها الأخرى (تسوية الدخل في سن الشيخوخة، والادخار الإجباري)، يمكن أن تكون لها أكثر فعالية في التصدي للفقر. وتتمثل إحدى الأولويات في الزيادة في مستوى المعاش التقاعدي الأدنى الذي تتيحه الحكومة وضمان أن يصبح حداً أدنى حقيقياً حتى لا يتلقى أي شخص يحق لـــه الحصول على معاش تقاعدي أقل من ذلك. ويمكن أن تتاح هذه الخطة بيســـر دون تحمل أية نفقات إضافية إذا خُفضت قيمة المعاشات التقاعدية التي تتيحها الدولة والتي تتلقاها الأسر المعيشية ذات الدخل المرتفع (المتقاعدون).

٣٦٩- وأُدمج بدل رعاية الطفل وإعانات رعاية الطفل في نيسان/أبريل ١٩٩٦، وأصبحا يرتبطان باستطلاعات الموارد، فباتت عتباتهما مماثلة للإعانات الأسرية. وتعادل إعانة الاستبدال المعاشَ التقاعدي الأدنى. وتبيَّن من تحليل التقرير أن النساء اللائي يعشن أساساً بالاعتماد على إعانات رعاية الطفل ينتمين إلى أفقر الفئات السكانية، ورغم أن بدل رعاية الطفل يمثل أحد أكثر البرامج فعالية في استهداف الفقراء، فإن مستوى إفادته لا يكفي لانتشال تلك الأسر من ربقة الفقر. وسيعود بعض المستفيدين من بدل رعاية الطفل وإعانات رعاية الطفل إلى سوق العمل، إذا افتُرض أنهم سيجدون فرصة عمل، وراعياً لأطفالهم. وسيكون، عندئذ، الفارق بين الدخل والنفقات إيجابياً. وبالنسبة إلى الذين لا يعودون (لا يقدرون على العودة) إلى العمل، وذوي المستوى التعليمي المتدني وذوي المهارات المحدودة، يمكن أن يتدهور الوضع بالنسبة إلى البعض (وبخاصة الآباء غير المتزوجون). وقد تكون هناك حاجة إلى القيام بتدخلات إضافية.

٣٧٠- وبرامج المساعدة الاجتماعية في هنغاريا أقل البرامج فعالية من بين جميع عمليات التحويل النقدي في التخفيف من حدة الفقر. وبسبب وظيفتها كآخر طبقة في شبكة الأمان الاجتماعية، فإنها تشكل قصوراً خطيراً. وتعاني البرامج مشكلتين رئيسيتين هما: تسرب الإعانات وتغطيتها غير المتكاملة، ومستوياتها المتدنية إضافة إلى طائفة واسعة من حالات التفاوت في المدفوعات. ويتلقى عدد ضخم من الأشخاص في الوقت الراهن مساعدة اجتماعية طفيفة لتأمين أي تخفيف يذكر للفقر في أشد المواضع حاجة إليها.

٣٧١- وتمثل بعض النواقص جزءاً لا يتجزأ من نظام المساعدة الاجتماعية في صياغة قانون الخدمات الاجتماعية لعام ١٩٩٣ وإدارة رعاية الخدمات الاجتماعية (يشار إليه بالقانون الاجتماعي اختصاراً). ويعاني هذا القانون ثلاث مشاكل رئيسية هي فرط ارتفاع الحد الأقصى للدخل، ووجود معايير غير فعالة وبالية لتقييم الأهلية، وعدم وجود حد أدنى من الدعم على الصعيد الوطني (لا يوجد حد أدنى إلا على الصعيد المحلي). وبالتالي، فما يوجد هو خليط من بعض النهج الحديثة والغربية للمساعدة الاجتماعية، تكتنفها معايير ذاتية للأهلية وحسب الحالة من مخلفات النظام السابق.

٣٧٢- ويمكن لفئات المواطنين المؤهلين للاستفادة من برنامج المساعدة الاجتماعية الإجباري على الصعيد الوطني أن تمتد لتشمل فئات أخرى يرجَّح جداً انتماؤها إلى فئات المجتمع الفقيرة. وعليه، ينبغي أن تحدَّد الإعانات بمستويات تكفل انتشال المستفيدين وجعلهم يبلغون مستوى يتجاوز خط الفقر الأدنى، لكن دون وضع مثبطات غير موجبة للبحث عن عمل. وينبغي أن يكون النظام متسقاً على نحو معقول ومبسطاً إدارياً حتى تكون مستويات الإعانات أكثر موضوعية وتصل إلى الفئة المستهدفة المحتملة بصفة أكثر فعالية. وفي الوقت ذاته، يمكن التخفيض من الحد الأقصى للدخل الذي يحدد الأهلية. والحد الأقصى الملائم هو ضعف الحد الأدنى للمعاش التقاعدي وربما ١,٥ فقط منه (يجب أن يكون على أساس المقابل وليس على أساس حساب الفرد الواحد).

السكن

٣٧٣- **الشروط السكنية الدنيا:** يحدد المرسوم الحكومي ١٩٩٧/٢٥٣ (الثاني عشر - ٢٠) المعني بالمعايير الوطنية لتخطيط المدن وأشغال البناء الشروط المتعلقة بهيكل المستوطنات، وباستغلال المساحات، وبمواقع المباني وإنشائها. وفيما يتعلق بضمان الحد الأدنى للشروط السكنية، فإن دائرة الصحة العامة الوطنية والعاملين في القطاع

الطـــبي مسؤولون عن إنفاذ معايير الحماية الصحية والصحة العامة كما ينص عليه المرسوم، الذي يحدد تفاصيله مرسوم صادر عن وزير الصحة.

شروط منح الإعانات السكنية الحكومية

٣٧٤- أُدخلت تعديلات عديدة في السنوات الأخيرة على نظام منح الإعانات الحكومية للأغراض الاجتماعية. ووفقـــاً للمرسوم الحكومي ٢٠٠١/١٢ (أولاً - ٣١) الجاري به العمل بشأن الإعانات السكنية الحكومية، تتاح الإعانـــات الحكومـــية لأغراض بناء المرافق السكنية أو شرائها أو توسيعها أو تحديثها؛ وتحديث أجزاء من المباني الســـكنية المشـــتركة، واستثمارات منافع المياه المشتركة. وإضافة إلى ذلك، تتاح إعانات الدولة للسلطات المحلية لأغـــراض زيـــادة عدد ممتلكاتها من الوحدات السكنية المخصصة للإيجار؛ ولتحديث/تجديد المباني السكنية لتوفير الطاقة، ولتحديث/تجديد مجموعة من المباني السكنية في المدن الكبرى وبناء منظمات دينية دوراً للمتقاعدين.

٣٧٥- ويحدد المرسوم فئات الإعانات التالية:

(أ) إعانة لبناء (شراء) بيت،

(ب) إعانة لتهيئة منافذ المعوقين،

(ج) إعانة لاسترداد الضرائب،

(د) إعانة دعم الفوائد على سندات الرهن،

(هـ) إعانة تكميلية لدعم الفوائد،

(و) إعانة لدعم الفوائد المترتبة عن تجديد المباني السكنية أو إنشاء مرافق شبكات المياه،

(ز) إعانة لدعم الفوائد لصالح الحكومات المحلية،

(ح) إعانة ممنوحة للحكومات المحلية،

(ط) إعانـــة ممنوحة لسلطات الحكم المحلي لأغراض الزيادة في حجم الوحدات السكنية البلدية المعدة للإيجار؛ ولتوفير الطاقة بتحديث/تجديد المباني السكنية التي تشيَّد بتكنولوجيا الإنتاج بالجملة؛ وتحديث مجموعات المباني السكنية في المدن الكبرى؛ وتهيئة مساحات للبناء مجهزة بالمنافع العامة؛ وتقديم الإعانات للمنظمات الدينية لأغراض تحديث/تجديد الممتلكات العقارية السكنية التي تملكها المنظمات الدينية، وتشييد دور المتقاعدين.

٣٧٦- ويحق للمواطنين الهنغاريين، الذين يتجاوز عمرهم ١٨ عاماً، وللمواطنين الهنغاريين القاصرين الذين لا يقل عمرهم عن ١٦ عاماً الذين ترعاهم الدولة بصفة دائمة، الحصول على الإعانات التالية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) أعلاه (الإعانات المباشرة) للأغراض التالية:

- بناء وحدة سكنية جديدة،
- شراء وحدة سكنية جديدة،

- اكتساب الحق في الاستعمال الدائم لوحدة سكنية شُيدت حديثاً تظل ملك شركة سكنية،
- توسيع وحدة سكنية، باستثناء الإعانات المخصصة لإزالة العوائق للوصول إلى المسكن وإعانة سداد الفوائد،
- شراء وحدة سكنية في إطار الإعانة المتاحة لشراء وحدة سكنية من جانب الأسر التي تعيل ثلاثة أطفال أو أكثر.

٣٧٧- وإذا كان الشخص مواطن بلد آخر أو كان عديم الجنسية، يمكن لوزارة الاقتصاد والنقل إصدار إذن لصالحه بتلقي أشكال الدعم المباشرة. وبالنسبة إلى الزوجين، وإذا كان أحدهما مواطناً هنغارياً، فلا حاجة إلى استصدار إذن للحصول على أشكال الدعم المباشرة. ولا يحدد المرسوم معايير محددة تتعلق بالمواطَنة للحصول على أشكال دعم أخرى.

٣٧٨- شروط الأهلية لتلقي الإعانات المباشرة لبناء/شراء وحدة سكنية، أو اكتساب الحق الدائم في استعمالها: يجب على صاحب الطلب والزوجة/الزوج، والزوجة/الزوج العرفي أو الأطفال القاصرين أو أفراد الأسرة الذين سينتقلون للعيش مع صاحب الطلب، أن لا يكونوا مالكين لبيت سكن وأن لا يكون لهم الحق في الاستخدام الدائم لوحدة سكنية، أو أن لا تكون لهم علاقة إيجار قانونية بوحدة سكنية تملكها بلدية أو لهم علاقة من حيث الخدمة أو الوظيفة التي يحتلونها، أو أن يكونوا قد تخلوا عن ذلك خطياً، وأن يكون المؤجِّر قد قبل ذلك خطياً.

٣٧٩- ولأغراض تطبيق المرسوم، فإن الوحدة السكنية التي يتقدم بها عضو في شركة تجارية إلى تلك الشركة بوصفها مساهمة منه في الأصول، إضافة إلى وحدة سكنية تُستخدم بصفة دائمة لغرض يختلف عن الغرض الذي نص عليه تصريح البناء أو بدء/مواصلة استخدامها، أو عن الاستخدام الملائم، تعد بمنزلة ملكية سكنية.

٣٨٠- وبخلاف ما سبق، تتاح الإعانة المباشرة أيضاً لصاحب الطلب، أو الزوجة/الزوج والزوجة/الزوج العرفي، أو الطفل القاصر وأفراد الأسرة الذين سينتقلون للعيش مع صاحب الطلب في الحالات التالية:

- إذا كانوا يملكون معاً، نسبة ٥٠ في المائة كحدّ أقصى من حصة الملكية في الوحدة السكنية التي أصبحوا يملكونها بإحالتها من الملكية الجماعية أو بموجب الميراث،
- إذا أصدر موثق الحكومة المحلية أمراً أو إذناً بتدمير الوحدة السكنية التي كانوا يملكونها،
- إذا أصبحوا مالكين للوحدة السكنية قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، مشفوعة بحق الانتفاع، وكان المنتفع مقيماً في المسكن،
- إذا أصبحوا مالكين للوحدة السكنية بموجب الميراث بعد تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، مشفوعة بحق الانتفاع، وكان المنتفع يعيش في المسكن.

٣٨١- ويبرر طلب الحصول على مساعدة تسمح بامتلاك سكن إذا كان عدد الغرف في الشقة أو ثمن تشييدها (بنائها) يستوفي الشروط التالية. وينطبق طلب المساعدة المبرر على صاحب الطلب وعلى أفراد أسرته الذين

ينـــتقلون للعيش معه (الزوجة/الزوج، الزوجة/الزوج العرفي، والأطفال القاصرون، وأفراد الأسرة الآخرون الذين تنص عليهم الفقرة ٧ دون مراعاة دخلهم) على النحو التالي، وفقاً لعدد الأفراد المعنيين:

- شخص/شخصان: الحد الأدنى غرفة واحدة والحد الأقصى ثلاث غرف،
- ثلاثة أشخاص: الحد الأدنى غرفة ونصف والحد الأقصى ثلاث غرف ونصف،
- أربعة أشخاص: الحد الأدنى غرفتان، والحد الأقصى ٤ غرف.

٣٨٢- ويـــرتفع الحد الأقصى بنصف غرفة عن كل شخص إضافي. وبالنسبة إلى الأسر التي لها ثلاثة أطفال أو أكثر، يرتفع الحد الأقصى بغرفة واحدة عن كل شخص إضافي.

٣٨٣- ويُقبل الطلب إذا وُجدت المساحات التالية دون مراعاة غطاء الأرضية:

- المساحة السكنية لنصف الغرفة التي تتجاوز ٦ أمتار مربعة وتقل عن ١٢ متراً مربعاً،
- المساحة السكنية للغرفة التي تزيد عن ١٢ متراً مربعاً، لكن باستثناء المباني القائمة، القديمة أو في حالـــتها الراهـــنة - الـــتي تقل عن ٣٠ متراً مربعاً؛ وإذا تجاوزت الغرفة تلك المساحة، تحسب غرفـــتين. وإذا كانت قاعة الجلوس، وقاعة الطعام والمطبخ تمثل غرفة مشتركة دون حواجز وإذا كانت المساحة السكنية مجتمعة تتجاوز ٦٠ متراً مربعاً، تحسب غرفتين.

٣٨٤- ويُقـــبل الطلـــب إذا كانت تكاليف تشييد (شراء) الشقة، دون مراعاة ثمن الأرض التي ستقام عليها، لا تتجاوز متوسط التكاليف المبينة لمتوسط تكاليف بناء شقق تتضمن عددا مماثلا من الغرف، وهي تكاليف تصدرها وزارة الاقتصاد والنقل في الجريدة الرسمية.

٣٨٥- وبالنسبة إلى تحديد المبلغ الأقصى المقبول لطلب المساعدة فيما يخص السكن، تراعى حالة زوجين شابين دون أطفـــال يعيشان معاً، ويتوقعان إنجاب طفلين، وفي حالة زوجين شابين لهما طفل واحد، ويتوقعان إنجاب طفل إضافي. ولأغراض تطبيق المرسوم، يعتبر الزوجان شابين إذا لم يبلغ سن كل منهما ٣٥ عاماً عند إبرام عقد القرض (البيع).

٣٨٦- ومن الشروط الأخرى لمنح الإعانة المباشرة وجوب إنفاق صاحب الطلب الموارد المالية الموجودة بحوزته لتســـديد تكاليف البناء (ثمن الشراء). وتشمل الوسائل المالية الموجودة بحوزة صاحب الطلب ثمن بيع الشقة التي جرى بيعها خلال السنوات الخمس السابقة لإبرام عقد طلب الإعانة، يُخصم منها مجموع الإعانة البلدية وإعانة صاحب العمل ومبلغ سداد قرض السكن لدى المؤسسة المالية.

بدل السكن

٣٨٧- اعتمد بدل السياسة الاجتماعية بموجب المرسوم الحكومي ١٩٧١/٧ (ثانياً - ٨) المعني بالشروط المالية المنطبقة على فرادى أشكال المباني المعدة للسكن وبدل السياسة الاجتماعية. وغيّر المرسوم الحكومي ١٩٩٤/١٤١ (حـــادي عشر - ٢) تسمية "بدل السياسة الاجتماعية" إلى "بدل السكن". ولتلخيص النظم السابقة أيضاً، يمنح

بدل السكن للمواطنين الهنغاريين الذين لا يملكون مرفقاً سكنياً مستقلاً، والذين يزمعون الإقامة في شقة تتوازى في حجمها وقيمتها مع ما يُعتبر `احتياجات سكنية معقولة`، ويقدمون طلباً للحصول على البدل تكملةً لأموالهم. وتتاح مساعدة الدولة مباشرة لتشييد سكن خاص أو لشراء مساكن تشيد للبيع، أو تباع بصفة غير مباشرة عن طريق وسيط عقاري. وبدل السكن إعانة تقدمها الدولة وهي غير قابلة للسداد للأطفال المعالين وغيرهم من أفراد الأسرة المعالين. وتُدفع مرة واحدة عن الطفل ذاته أو الشخص المعال الآخر. وهي متاحة للأغراض التالية (المرسومان الحكوميان ٢٠٠١/١٢ (أولاً - ٣١) و٢٠٠١/١٣٨ (سابعاً - ٣١):

(أ) بناء مسكن جديد (باستثناء بناء علّية لا تعتبر إضافة طابق جديد)،

(ب) شراء مبنى جديد،

(ج) أنشطة بناء في بيت يملكه صاحب الطلب بما لا يقل عن نسبة ٥٠ في المائة، تؤدي إلى زيادة في المساحة السكنية للمبنى بما لا يقل عن وحدة سكنية (لكل واحد، ويشمل تحويل العلّية إلى المالكين الذين يعيلون ثلاثة أطفال أو أكثر)،

(د) بداية من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في حالة الأشخاص الذين يعيلون ثلاثة أطفال أو أكثر والذين يبيعون بيتاً ويشترون بيتاً آخر أفسح وما لا يقل عن غرفة إضافية، تتوفر فيه أسباب رفاه معقولة، يحق للشاري الحصول على بدل السكن لشراء ذلك البيت.

٣٨٨- المساعدة المقدمة لتيسير نفاذ المعوقين: تتاح مساعدة الدولة لتغطية التكاليف الإضافية المتحملة بسبب بناء مسكن يكون خالياً من العوائق بالنسبة إلى الأشخاص محدودي الحركة بصفة خطيرة.

إعانة الاسترداد الضريبي

٣٨٩- بموجب المرسوم الحكومي ١٩٩٨/٢٠٢ (ثاني عشر - ١٩)، وبالنسبة إلى تصاريح البناء الصادرة بعد تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تُدفع إعانة لسداد الفوائد إلى مقاول البناء، أو بالنسبة إلى عقود البيع المبرمة بعد ذلك التاريخ، إلى الشاري على تكاليف البناء أو ثمن الشراء. وتبلغ المساعدة ٦٠ في المائة من القيمة المضافة المدفوعة والمثبتة بفواتير وشهادات مالية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالبناء أو بفاتورة المسكن الجديد المشترى، على أن لا تتجاوز ٠٠٠ ٤٠٠ فورنت هنغاري لكل وحدة سكنية. وإذا كان البناء يشكل الاستثمار الذاتي للمقاول، يمكن دفع ربع الإعانة فقط بعد تلقي ترخيص استعمال المبنى، الصادر عن الهيئة المكلفة بمراقبة المباني.

دعم فوائد القروض الممولة بالسندات الرهنية

٣٩٠- تتيح الدولة دعماً للفوائد على السندات الرهنية الصادرة عن المؤسسات الوطنية للقروض الرهنية، وذلك في سبيل التخفيض من فوائد القروض الرهنية السكنية الممنوحة للأفراد. ويمكن أن يُستخدم القرض لشراء بيت، أو بنائه، أو توسيعه، أو تحديثه، أو تجديد أجزاء للاستعمال المشترك في عمارات مشتركة الملكية. ولا يمكن أن يكون البائع، في حالة شراء بيت، أحد أقرباء دائن القرض برهن عقاري أو المشترك في الدين أو الزوجة/الزوج العرفي. ويجب أن يكون أحد المقترضين شخصاً مقيماً. وفي حالة تشييد بيت أو شراء بيت جديد لا يمكن أن يتجاوز مبلغ

القـــرض ١٥ مليون فورنت هنغاري فيما لا يتجاوز ذلك المبلغ في حالة شراء بيت قديم، أو توسيعه أو تحديثه ٥ ملايـــين فورنـــت هـــنغاري. وفي حالة بناء بيت، أو شرائه أو توسيعه، يجب على المدين، والمشترك في الدين، والـــزوجة/الزوج، والزوجة/الزوج العرفي وغيرهم من أفراد الأسرة الذين سيقيمون معاً أن يصرحوا خطياً بعدم وجود قروض مستحقة لبناء بيت أو شرائه أو توسيعه بدعم من الدولة، باستثناء بعض الحالات المسموح بها.

٣٩١- وخـــلال فـــترة الدعم وفائدة القرض، لا يمكن أن تتجاوز النسبة السنوية المشتركة للتكاليف المتحملة لأســـباب قانونية أو لغيرها من الاعتبارات ١١٠ في المائة من عائد سندات الدولة، تضاف إليها ٤ نقاط مئوية، يخصـــم منها الدعم المقدم لسداد الفوائد. ويتاح دعم الفوائد خلال العشرين سنة الأولى من مدة صفقة القرض بـــرهن عقـــاري وهي أساس الدعم. وفي حالة بناء بيت جديد، أو شرائه، توازي نسبة الدعم ٦٠ في المائة من متوســـط عـــائد سندات الدولة التي تتوازى فترتها مع سندات تمويل الرهن، وتكون في حالة شراء بيت قديم أو توسيعه أو تحديثه ٤٠ في المائة.

٣٩٢- ويشـــمل التحديـــث جميع الأعمال التي تسهم في زيادة رفاه البيت، مثل توصيل المياه، والربط بشبكة المجاري، والتوصيل بشبكة الكهرباء والغاز، وبناء حمام، وتجهيز البيت بالتدفئة المركزية أو تغييرها، وعزل المبنى، وتغـــيير الأبواب والشبابيك الخارجية بغية توفير الطاقة. وتستخدم فقط المنتجات التي تحمل شهادة ملاءمة معدة لأشغال البناء.

الدعم الإضافي لسداد الفوائد

٣٩٣- يمكن للزوجين تقديم طلب للحصول على الدعم الإضافي لسداد الفوائد إذا كان أحدهما على الأقل مقيماً وينطبق ذلك على الأفراد المقيمين الذين يتكفلون بتنشئة طفل لشراء بيت أو لشراء مسكن جديد تم بناؤه لغرض البيع. ولا يمكن لتكاليف البناء دون مراعاة ثمن موقع المبنى وثمن الشراء الذي يتضمن القيمة المضافة، أن تتجاوز ٣٠ مليون فورنت هنغاري. ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض، وسداد الفوائد التي تتحملها الدولة لفترة ٢٠ عاماً ١٥ ملـــيون فورنت هنغاري. ويجب أن يكون صاحب الطلب المالك بنسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة من حصص رأس مال العقار الذي طلب لـــه قرض الدعم الإضافي لسداد الفوائد. ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض تكاليف البناء (ثمن الشراء)، التي تتناسب مع الحصة التي يملكها صاحب الطلب، أو الزوجة/الزوج العرفي، والأطفال وأفراد الأسرة المعالون. ويبلغ الدعم الإضافي لسداد الفوائد ٦٠ في المائة من العائد الرسمي للسندات العقارية للدولة.

إعانة سداد الفوائد لتشييد وحدة سكنية لأغراض البيع أو الإيجار

٣٩٤- إذا كانـــت لكـــيان قانوني، أو لشركة دون الشركات المساهمة، أو لشخص أو مالك بمفرده شقة يقوم بتشييدها لغرض البيع لشخص أو لغرض إيجارها، ويتعهد بموجب عقد ببيع تلك الشقة أو إيجارها لفترة لا تقل عن ٢٠ عاماً، أو بيعها خلال فترة الإيجار المحددة، تقدم لـــه الدولة إعانة سداد فوائد قرض من مؤسسة إقراض لذلك الغرض، طالما كان ثمن بيع الشقة لا يتجاوز ٣٠ مليون فورنت هنغاري، دون مراعاة ثمن قطعة الأرض المبنية عليها بما فيها قيمة الضريبة المضافة، أو في حالة الإيجار، تكاليف بنائها.

إعانة لتجديد المباني السكنية أو إنشاء مرافق المياه

٣٩٥- إذا كانت المبالغ المعدة للتجديد ناجمة عن الفوائد المذكورة أدناه، ومودعة لدى مؤسسة إقراض، تقدم الدولة إعانة سداد القروض المتعاقد عليها من مؤسسة الإقراض هذه لأغراض التحديث، أو تجديد الأجزاء التي تعتبر ملكية مشتركة في المباني السكنية في شركة عقارية أو ملكية عمارة مشتركة. ويكون مبلغ الإعانة ٧٠ في المائة من فوائد السنوات الخمس الأولى لتسديد القرض و٣٥ في المائة من الفوائد أثناء فترة السنوات الخمس الثانية.

٣٩٦- الأهلية: تتاح إعانة سداد فوائد قرض تجديد أجزاء من عمارة سكنية مشتركة تمثل ملكية مشتركة أو تملكها شركة عقارية إذا كان المبلغ الشهري للمساهمة في التجديد لا يقل عن:

- ٦ فورنتات هنغارية للمتر المربع و٨ فورنتات هنغارية للمتر المربع لشقق المباني السكنية المجهزة بمصعد أو غير مجهزة به، على التوالي، خلال ١٥ عاماً بداية من استلامها أو تجديدها؛
- ١٠ فورنتات هنغارية للمتر المربع و١٢ فورنتاً هنغارياً للمتر المربع لشقق المباني السكنية المجهزة بمصعد أو غير مجهزة به، من السنة السادسة عشرة بداية من استلامها أو تجديدها حتى تجديد المبنى السكني أو إعادة تجديده.

٣٩٧- وعندما تنفذ جمعية مشاريع أعمال ذات أهمية محلية أو تقوم بربط فردي للقنوات بالمجاري، خلال السنوات الخمس الأولى لسداد القروض، تغطي ميزانية الدولة العامة ٧٠ في المائة من الفوائد وتغطي ٣٥ في المائة خلال السنوات الخمس التالية - فتدفع بذلك المبلغ بدل الجمعية التي اقترضت الأموال دون مراعاة الجهة التي قامت بالاستثمار. ويمكن أن يصل القرض التفضيلي إلى ٦٥ في المائة من إجمالي تكاليف الاستثمار في نظام المجاري لأغراض عامة.

إعانة سداد فوائد القروض لصالح السلطات المحلية

٣٩٨- إذا كان إيجار المباني السكنية وغير السكنية التي تملكها السلطات المحلية لا يتجاوز تكاليف صيانتها وتجديدها ولا يكفي لتجديد المباني التي تملكها الكيانات الطبيعية ونفقات صيانة تلك المباني وإزالة إيجار الطوارئ، تتكفل ميزانية الدولة المركزية بدل السلطة المحلية المدينة، بنسبة ٧٠ في المائة من فوائد قروض المؤسسات المالية المبرمة لأغراض تجديد وتحديث المساكن التي تملكها السلطات المحلية (على أن لا تتجاوز ٥٠ في المائة من التكاليف).

الإعانات المقدمة من السلطات المحلية

٣٩٩- يمكن للسلطات المحلية أن تمنح الأسر المعوزة قروضاً بدون فوائد أو إعانات غير قابلة للسداد جزئياً أو كلياً. ويمكن أن تستخدم الإعانة لشراء قطعة أرض معدة للبناء، أو لشراء سكن جديد أو قائم، أو لتوسيع أو تحديث أو صيانة مسكن، لتغطية سداد أقساط القروض العقارية أو لدفع إيجار المسكن أو لتحمل تكاليف أخرى تتصل به. وتحدد السلطات المحلية شروط منح الإعانة المحلية بموجب مرسوم. ويتوقف مبلغ الإعانة التي تقدمها السلطات المحلية أساساً على حالتها المالية.

إعانة سداد ضريبة السكن

٤٠٠- يحكم إعانة سداد ضريبة السكن القانون ٦٧(١٩٩٥) المعني بالدخل الشخصي. وتخفض الضرائب التي يدفعها الفرد بنسبة ٤٠ في المائة من المبلغ، على أن لا تتجاوز ٠٠٠ ٢٤٠ فورنت هنغاري سنوياً، تشهد بها مؤسسة إقراض، وتسدد لدفع التكاليف المتعلقة برأس المال، والفوائد ومختلف النفقات خلال سنة جبائية معينة من جانب أحد الأفراد بصفته مديناً بالقرض المستلم لأغراض السكن على أساس العقد المبرم مع مؤسسة الإقراض بعد تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٤٠١- وأساساً، توجد **فئتان من المساعدة الاجتماعية التي تقدمها السلطات المحلية بغية مساعدة الأسر على تأمين مكان تقيم فيه:** المساعدة المقدمة للبقاء في المسكن وخدمات إدارة الدين.

٤٠٢- دعم صيانة المساكن، أداة تحول دون الإخلاء. وتقدمه السلطات المحلية للأشخاص الذين يقيمون في المسكن الذي لا يتجاوز أدنى حجم ونوعية تنص عليهما النظم لحجم الأسرة، أو إذا كانت الأسرة تعيش في مرفق لم يكن معداً للسكن، ولم يكن للأسرة دخل ناجم عن بيع مسكن أو إيجاره. ويحدد أمر صادر عن السلطات المحلية شروط منح الدعم ومبلغه، على أن لا يقل المبلغ عن ٠٠٠ ١ فورنت هنغاري في الشهر.

٤٠٣- وأدى ارتفاع تكاليف صيانة المساكن خلال العقد الماضي إلى تراكم الديون لدى الأسر. وانطلقت برامج عمل عديدة لتسويتها، إلا أن النتائج كانت انتقالية في أفضل الأحوال. ومكّن القانون الاجتماعي، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، من إدارة الديون السكنية والمبالغ المالية المستحقة على نحو منتظم، التي تدخل ضمن صلاحيات السلطات المحلية. ويستند النظام إلى ركيزتين؛ تتضمن إحداهما دعماً نقدياً لتغطية الديون والأخرى في شكل خدمات استشارية لإدارة الدين تنهض بالزيادة في القدرة على تسديد الديون. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حصل ١ ١٨٦ شخصاً على إعانة.

٤٠٤- وينظم القانون الاجتماعي كلاً من دعم صيانة المساكن وخدمات إدارة الدين، ويشمل المواطنين الهنغاريين والمهاجرين الذين يحملون بطاقات هوية شخصية تمكنهم من الإقامة الدائمة، والأشخاص الذين لهم تصاريح إقامة تخول لهم الإقامة بصفة دائمة، والأشخاص المعترف بهم لدى السلطات كلاجئين، طالما ظلوا مقيمين في هنغاريا.

٤٠٥- وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كانت هناك ٠٠٠ ١٠٤ ٤ وحدة سكنية في هنغاريا. وتوجد بيانات عن الثروة العقارية في هنغاريا لفترة سنتين، بيّنت وفقاً لمكتب الإحصاء المركزي الاتجاه التالي (تشير البيانات إلى الثروة العقارية، أي بعبارة أخرى إلى مجموع عدد البيوت. إلا أن الأسرة المعيشية تقيم عادة في بيت واحد، وبالتالي فإن النتائج السارية على الأسر المعيشية متشابهة جداً):

توزيع الوحدات السكنية حسب الملكية (النسب المئوية)

السنة	المالكون لبيوتهم	المساكن المستأجرة	
		الاستئجار من مالك خاص	الاستئجار من السلطات المحلية
١٩٩٩	٩٢ في المائة	٣ في المائة	٥ في المائة
٢٠٠١	٩١ في المائة	٣ في المائة	٦ في المائة

المشردون

٤٠٦- يوجد في الوقت الراهن بين ٠٠٠ ٣٠ و٠٠٠ ٣٥ مشرد في هنغاريا، ٠٠٠ ٢٠ منهم يقيمون في بودابست. ويدار زهاء ٠٠٠ ٨ مرفق إيواء في كامل البلد، وتقدِّم يومياً خدمات لفائدة ٠٠٠ ٥ شخص في الملاجئ النهارية ولإطعام المحتاجين، غير أن هذه الخدمات أثبتت عدم كفايتها خلال أشهر فصل الشتاء. وخلال السنوات الأخيرة تعاظم دور العمل المقدم في شكل خدمات في الشوارع لصالح المشردين. ويضطلع العاملون الاجتماعيون في فصل الشتاء بدور على غاية من الأهمية، حيث تحول أنشطتهم الفعالة دون خطر الموت المباشر، أو الإصابة بأضرار صحية على المدى الطويل. وتوجد في الوقت الحاضر مائة منظمة خدمات اجتماعية تعمل في مدن البلد الكبرى.

٤٠٧- ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أنشئت مراكز صحية مفتوحة على مدار الساعة في ٦ مواقع إقليمية و٤ مواقع في بودابست، وقد شرعت المواقع الأربعة في العمل من قبل بدعم وحدة طبية متنقلة. وتعمل هذه المراكز بصفتها خدمات أساسية للعمل الاجتماعي في الشوارع وإتاحة خدمات طوارئ، وحمامات تعقيم، ورعاية معاينة وتمريض.

٤٠٨- ويكتسي تطوير خدمات المؤسسات التي تسمى حالياً بالملاجئ النهارية، وإدماج النماذج القائمة من قبل، أهمية قصوى، لأن جزءاً فقط من المشردين يؤمّون مرافق الإيواء، وبالتالي يمكن أن تتاح أفضل فرصة لربط الصلة في نظام رعاية نهاري تتوفر فيها طائفة واسعة من الخدمات. وإضافة إلى إمكانية الاستحمام وغسل الثياب وطبخ الطعام التي تتيحها الخدمات الحالية للملاجئ النهارية ثمة حاجة إلى تقديم خدمات تتمثل في تقديم معلومات، وحفظ الأمتعة، وعناوين بريدية، والمساعدة القانونية، واستخدام الحواسيب والإنترنت، والبحث عن فرص عمل والتدريب.

الملاجئ المؤقتة للمشردين

٤٠٩- تمكّن الملاجئ المؤقتة المشردين من النوم ليلاً، والاستحمام، وتسخين الأغذية وتناولها، وعزل المرضى، وقضاء بعض الوقت في مجتمع محلي. ويتيح المرفق ما يلي للأشخاص الذين يترددون عليه:

- أسرّة،
- أنسجة استحمام ومناشف،
- مرافق لغسل الثياب الشخصية،
- أماكن آمنة لإيداع الأمتعة الشخصية،
- تجهيزات الإسعافات الأولية.

٤١٠- وتحدَّد ساعات فتح الملاجئ المؤقتة وفقاً لنشاط الرعاية المقدم إلا أنه يجب أن تظل مفتوحة لفترة لا تقل عن ١٦ ساعة يومياً. ويجب أن تتوفر خدمات الرعاية الاجتماعية والصحة العقلية للمشردين في الملاجئ المؤقتة لفترة لا تقل عن ستّ ساعات يومياً. وتتألف خدمات الرعاية الاجتماعية والصحة العقلية في الملاجئ المؤقتة من الخدمات التالية بالخصوص:

- إدارة الـــرعاية الفردية، والعمل الاجتماعي في إطار مجموعات، والعمل الاجتماعي للمجتمعات المحلية،
- تقديم المساعدة الفردية على الخروج من أوضاع الملاجئ المؤقتة،
- تنظيم الحياة الجماعية داخل المرفق،
- علاج التأهيل،
- تقديم المساعدة لتجديد الروابط الأسرية والاجتماعية والحفاظ عليها،
- تقديم المساعدة على معالجة القضايا الإدارية.

الملاجئ الليلية للمشردين

٤١١- يمكـــن إيـــواء ٢٠ شخصاً على أقصى تقدير في نفس الغرفة داخل ملجأ ليلي للمشردين. والملجأ الليلي مفتوح مساءً وليلاً، لفترة لا تقل عن ١٤ ساعة يومياً. ويتناوب في الملاجئ الليلية موظفون أكْفاء طالما كان الملجأ مفتوحاً للحيلولة دون اندلاع أية نزاعات والتحكم فيها. ويجب أن يشغِّل الملجأُ الليلي مرشداً اجتماعياً لفترة لا تقل عن أربع ساعات يومياً للقيام بالعمل الاجتماعي. ويتألف العمل الاجتماعي أساساً مما يلي: إتاحة المعلومات وإسداء المشورة عن الأهلية لتلقي الرعاية.

مرافق سكنية للمشردين

٤١٢- يمكـــن قبول المشرد في مرفق سكني إذا تعذر عليه تلقي الرعاية في ملجأ مؤقت بسبب حاجته إلى رعاية مكـــثفة يفرضها السن أو حالته الصحية. ويجب تقديم رعاية الصحة العقلية الخاصة إلى الأشخاص الذين تؤويهم المـــرافق السكنية للمشردين، مع التركيز بالخصوص على نمط العيش الناجم عن التشرد. ويجب أن تشمل الرعاية الصحية في المرافق السكنية للمشردين بصفة منتظمة خدمات الإشراف على العلاج، والوقاية، والنظافة الصحية، وتقديم أطباء متخصصين العلاج، والتمريض، والنقاهة، وإتاحة خدمات الرعاية الاستشفائية عند الاقتضاء.

تأهيل المشردين في المؤسسات

٤١٣- يعتبر تأهيل المشردين في المؤسسات مهمة أساسية. ويهدف إلى مساعدة متلقي العلاج على ما يلي:

- استعادة أو اكتساب نمط عيش مستقل،
- استعادة القدرة على العمل،
- استعادة مكان للعيش والحفاظ عليه،
- تطويـــر القدرة على إقامة صلات والحفاظ عليها، والإبقاء على العلاقات داخل المجتمع المحلي، وقبول قواعد الحياة الاجتماعية،
- تعلم الاندماج الثقافي وممارسة الأنشطة الترويحية.

٤١٤- وتتضمن خدمات رعاية المتابعة بالخصوص ما يلي:

- دعم الشخص المؤهل على التكيف مع البيئة الخارجية - وتهيئة البيئة لاستقبال الشخص عند اللزوم،
- تقديم المشورة والمعلومات،
- الحفاظ على الاتصال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم رعاية أساسية في مكان الإقامة،
- تقديم المساعدة على التكيف مع فرصة العمل والإبقاء عليها، وتقديم المشورة للأسرة والمعلومات والخدمات الاستشارية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المعنية.

٤١٥- يكتسي السكن أهمية قصوى، وبدونه لن يكتب للتأهيل النجاح. وأتاحت الحكومة من قبل فرصة للمنظمات التي تخدم المشردين في عام ٢٠٠٣ لتقديم الدعم السكني للأشخاص القادرين على تحمل المسؤولية في حياتهم، مما يزيد في عدد الأشخاص الناجين من التشرد. وستتجلى جهود الحكومة قريباً في اتساع نطاق الحصول على إعانة السكن، وإتاحة مرافق سكنية رخيصة ومدعومة.

الحالة السكنية للغجر (الروما)

٤١٦- لا تزال حالة الغجر (الروما) في مجال المساواة والتمييز، تشكل تحدياً رئيسياً، وبخاصة في مجال السكن. ففي عام ١٩٧١، كان ثلثا سكان الغجر (الروما) يعيشون في أحياء فقيرة معزولة لا تتوفر فيها أدنى أسباب الرفاه. وبتحسين ظروف السكن، انخفضت هذه النسبة فبلغت ١٤ في المائة بحلول عام ١٩٩٣، ومع ذلك، لا يزال آلاف الأشخاص يعيشون محرومين من المياه الجارية، والكهرباء وغيرها من المنافع. وفي سبيل حل هذه المشاكل، وضعت السلطات الهنغارية برامج على الصعيدين المحلي والإقليمي على السواء.

١- برنامج نموذجي لإسكان الغجر (الروما) الذين يعيشون في مخيمات وإدماجهم اجتماعياً

٤١٧- استُكملت وقُيِّمت الدراسة الاستقصائية، التي انطلقت في عام ١٩٩٧، عن أوساط العيش الشبيهة بالمخيمات، بحلول صيف عام ٢٠٠٠. وحسب الاستنتاجات، يعيش ٠٠٠ ٩٦ شخص في ظروف معيشية شبيهة بأحياء الصفيح في ٠٠٠ ١٩ شقة. وأولت الوزارة المعنية الأولوية إلى التدابير المهنية الواجب اتخاذها، بالتعاون مع المجتمعات المحلية التي تعيش في التجمعات السكنية أو في الأوساط الشبيهة بالمخيمات وسلطات الحكم الذاتي للأقليات للمستوطنات المعنية، في سبيل التخلص من العوامل التي يمكن أن تهدد البيئة والصحة البشرية على السواء.

٤١٨- وأعلنت وزارة الشباب والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص عن فحوى البرنامج النموذجي لإسكان الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات الغجر (الروما) وإدماجهم اجتماعياً، تمشياً مع الأهداف التي حددها برنامج الحكومة `دينامية جديدة لهنغاريا`، في بداية شباط/فبراير ٢٠٠٥. وأهم هدف يسعى إليه البرنامج هو إيجاد فرص للأشخاص الذين يعيشون في المخيمات والأوساط الشبيهة بالمخيمات في سبيل تحسين ظروف عيشهم تحسيناً حقيقياً ونمائهم اجتماعياً.

٤١٩- ويبلغ حجم الميزانية المخصصة لهذا البرنامج ٦٨٠ مليون فورنت هنغاري. واختيرت مشاريع مقترحة تشمل ٩ مستوطنات وهي (دنكشازا، جلامبوك، هنشيدا، كيرشيند، كيسفزار، زنتغال، تاسكا، تيسزابو، أوسزكا). ويعيش زهاء ٤٠ في المائة من سكان تلك المستوطنات أي ٤٩٢ ٤ شخصاً (١٠١٢ أسرة)، في مخيمات أو أوساط شبيهة بها. ووقع الاختيار على المخيمات في المستوطنات البشرية المدعومة لأسباب مختلفة، ولجوانب تاريخية وهياكل شتى، وبالتالي، فإن المفهوم الذي طوِّر لتحسين حالة الأشخاص الذين يعيشون في المخيمات يختلف من مستوطنة إلى أخرى ضمن المستوطنات التسع. وعلى سبيل المثال، تُنفّذ إزالة كاملة لما يدعى بـ "المخيمات العشوائية" في تاسكا وغالامبوك حيث يُتكفّل بنقل ١٧ أسرة، تضم أطفالاً أيضاً، يعيشون في ظروف لا إنسانية، إلى شقق حديثة البناء تسهر على صيانتها البلديات. وفي تيس زابو وأوسزكا، حيث يبلغ مجموع سكان المستوطنات ٥٥٠ ٢ شخصاً يعيشون في وسط شبيه بالمخيمات، يتمثل الهدف الرئيسي في تجديد الشقق التي تهدد أوضاع ساكنيها واستحداث هياكل أساسية للمستوطنة. وإضافة إلى الحلول السكنية المقدمة إلى مختلف الأسر، سيؤثر تطوير الهياكل الأساسية المخطط إقامتها في المستوطنات أيضاً في نوعية نمط عيش جميع سكان المستوطنة (تشييد الطرقات والأرصفة وتجديدها، وتوسيع نظام الإمداد بالمياه الصالحة للشرب، وتطوير المدارس ورياض الأطفال، وإيجاد حلول للتخلص من النفايات، وتقسيم المناطق، وتحسين خدمات الرعاية الاجتماعية، ووضع برامج لتدريب وتشغيل البالغين).

٤٢٠- ويتراوح مبلغ الدعم لكل مستوطنة بين ٥٥ و٩٠ مليون فورنت هنغاري، وتستغرق فترة التنفيذ سنة واحدة. ويتطلب تنفيذ البلديات المعنية المشاريع تكثيف عملها، بمساعدة المؤسسات المحلية، وسلطات الحكم الذاتي للأقليات، والمنظمات غير الحكومية وخبرائها، وسكان المخيمات بفضل ما يبذلونه من جهود متضافرة. وتزمع الوزارة مساعدة البلديات بالحفاظ على علاقة متينة معها وإدارة شبكة إرشاد ومتابعة.

٢- البرامج الإنمائية الجاري تنفيذها في الدائرة الثامنة من مدينة بودابست

٤٢١- منذ عام ١٩٩٦، وبالتعاون الوثيق مع سلطات الحكم الذاتي لمدينة بودابست، اعتُمدت عدة خطط برنامجية[(١)] (تستند إلى المفهوم الإنمائي لسلطات الحكم الذاتي للدائرة الثامنة لمدينة بودابست) هدفها النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للدائرة، وتسوية المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها ساكنو الدائرة. وتهدف البرامج أساساً إلى تحسين نوعية الحياة، وتسوية المشاكل السكنية وفي الوقت نفسه تعزيز الأمن العام، والوئام الاجتماعي وتحسين إمكانات سوق العمالة في الدائرة.

٤٢٢- وفي سبيل تحسين الأوضاع السكنية، قُسِّمت الدائرة إلى ١١ "حيّاً"[(٢)]، على أساس الاحتياجات الهندسية والبيئية الاجتماعية لتلك الأحياء. وانطلقت أشغال التجديد بالفعل في "حي زيغوني" (تمتد فترة المشروع من

---

(١) مفهوم تهيئة الدائرة السابعة (١٩٩٦)، الخطة البرنامجية لتهيئة جوزسيفاروس (١٩٩٨)، مفهوم الإسكان للدائرة الثامنة (٢٠٠٠)، مفهوم تطوير الدائرة (٢٠٠١)، نظم تخطيط المدن للدائرة الثامنة (٢٠٠٣).

(٢) أحياء بالوتا، ونيبزينهاز، وسارنوك، وجوزسيفاروس كوسبونت، وماغدولنا، وأورزي زيغوني، وتيزتفيسيلو تيليب، وغانز، وكيربيسي، وسازادوس أوتي.

٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩) وفي "حي ماغدولنا" (تمتد فترة المشروع من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٩)، الذي يُعرف بأنه من أشد الأحياء تدهوراً في الدائرة. وتتعهد بتنفيذ مشروع زيغوني وماغدولنا شركة .Rév8 Ltd (التي تملكها مدينة بودابست (بنسبة ٦٠ في المائة) وسلطات الحكم الذاتي للدائرة الثامنة (بنسبة ٤٠ في المائة)، وتقدر تكاليف المشروعين بمبلغ ٣٢ مليون يورو).

التغذية والصحة الغذائية

٤٢٣- كان متوسط الاستهلاك اليومي للفرد من المواد الغذائية في عام ٢٠٠١، ٩٣,٩ غ من البروتينات، منها ٥٠,٧ غ من أصل حيواني، و١٤٠,٨ غ من الدهون، و٣٦٠,٦ غ كربوهيدرات. ويستوفي المتوسط المستلزمات الغذائية الصحية الدنيا من جميع جوانبها، رغم أن متوسط استهلاك اللحوم والدهون تجاوز أخيراً الوجبة الصحية الموصى بها.

٤٢٤- وتتاح بيانات الاستهلاك الغذائي لمختلف فئات المجتمع من دراسات استقصائية سنوية منتظمة عن ميزانية الأسر المعيشية.

٤٢٥- وفي عام ٢٠٠١ كان متوسط الاستهلاك الفردي اليومي للطاقة ٨٢٤ ١٢ كيلوجول[٣]، وتتضمن سلة الأغذية للتغذية الصحية الدنيا وفقاً لتوصية المعهد الوطني للأغذية ٩١ غ من البروتينيات (منها ٤٠ غ من البروتينيات الحيوانية)، و٩٨ غ من الدهون، و٣٧١ غ من الكربوهيدرات، و٧٨٣ مغ من الكالسيوم، و٤٥٦ ٢ مغ من المغنيزيوم، و١٢ مغ من الحديد، و١١١ مغ من فيتامين جيم. وتغطي السلة الطلب على الطاقة، والفيتامينات والمعادن لمتوسط شخص بالغ يمارس نشاطاً بدنياً معتدلاً.

٤٢٦- ولدى بعض فئات السكان، وأساساً لدى الأسر المعيشية الفقيرة (في العشير الأول للدخل) ولدى الأسر المعيشية التي لديها أكثر من ثلاثة أطفال، لا يبلغ هيكل الاستهلاك الغذائي إطلاقاً عتبة التغذية الدنيا. وتستهلك كميات أكثر من الدهون والحبوب من العتبة المثلى فيما يقل عن المتوسط استهلاكها الفواكه والخضر.

٤٢٧- ولا يستوفي متوسط الاستهلاك الإجمالي لمنتجات اللبن ومشتقاته في البلد الحد الأدنى أيضاً، والأرقام متدنية جداً مقارنة بالمعدلات الدولية كذلك.

٤٢٨- ويعزى ذلك إلى ارتفاع سعر اللبن ومشتقاته منذ تغيُّر النظام، خلال التسعينات، فانخفض استهلاك اللبن بزهاء ٢٠ لتراً منذئذ ويبدو أنه استقر في أدنى حد له.

٤٢٩- وحيث إن كميات الأغذية والقيم الغذائية للوجبات المستهلكة خارج الأسر المعيشية غير معروفة بالرجوع إلى الدراسات الاستقصائية لميزانيات الأسر المعيشية (تتعلق الملاحظة بالقيمة فقط) فإن كمية استهلاك الأغذية المحلية (وفقاً للحسابات القومية) أعلى من بيانات تلك الدراسات الاستقصائية.

---

(٣) *مصدر البيانات: الحسابات القومية، موازين الأغذية لعام ٢٠٠١.*

٤٣٠- ويكـــاد الاستهلاك خارج الأسر المعيشية لا يُذكر لدى أشدها فقراً. وثمة عامل هام آخر في الاستهلاك الغذائـــي للأســـر المعيشية هو الاستهلاك الذاتي (الإنتاج الذاتي). إذ تُنتج نصف الأسر المعيشية في هنغاريا مواد غذائية. ولا تكتسي النسبة (٢ في المائة) أهمية في العاصمة. إلا أن المتوسط يرتفع في المناطق الريفية ليبلغ ١٦ في المائة ويتراوح بين ٢٠ و٣٠ في المائة في مناطق السهول الكبرى الجنوبية. ويُنتَج ذاتيا ثلث كميات اللحم والبيض المستهلك في الأسر المعيشية، ونصف الخضر والبطاطس، وثلث الفواكه، من حدائق الأسر المعيشية، ومن البستنة الترويحـــية، ومن المزارع الصغيرة وغيرها. وتحظى المعلبات المصنوعة في البيت للمنتجات الذاتية أو للفواكه المجنية بشـــعبية أيضـــاً، ويتزايد رواجها منذ نهاية الثمانينات. ويحل التجميد محل الحفظ بالسكر. ويملك نصف الأسر المعيشية الهنغارية برادات وبرادات - ثلاجات.

مراقبة الصحة الغذائية

٤٣١- تتم مراقبة المواد الغذائية بموجب أحكام القانون ٤٠ لعام ١٩٩٥ المعني بالمواد الغذائية، الذي ينص، إلى جانـــب المرسوم المشترك بين وزارات الزراعة، والصحة العامة، والصناعة والتجارة ١٩٩٦/١ (أولاً - ٩) فيما يتعلق بتنفيذه، بمهام مراقبة الأغذية بطرق شتى.

٤٣٢- وينص على إجراء مراقبة الأغذية المرسوم المشترك بين وزارات الزراعة، والداخلية، والدفاع، والصناعة، والـــتجارة والســـياحة، والصـــحة العامة رقم ١٩٩٨/٢١ (رابعاً - ٨). ويشمل نطاق المرسوم المواد الغذائية، ومنتجات التبغ المعدّة للاستهلاك العام أو التي تباع في إقليم جمهورية هنغاريا، وعمليات مراقبة سلطات الصحة العامـــة النوعية، والصحة الحيوانية، والصحة الغذائية التي تتعلق بإنتاج وتسويق المواد الغذائية والمواد المضافة إلى التبغ. وتشرف حكومة جمهورية هنغاريا على تنسيق هذه العمليات على أعلى مستوى. وتتعهد الحكومة بالتنسيق العـــام لسلامة الأغذية تساعدها لجان وزارية مثل `المجلس الاستشاري لسلامة الأغذية`، و`اللجنة المشتركة بين الوزارات لتنسيق مراقبة الأغذية`.

٤٣٣- وينص القانون ٤٠ لعام ١٩٩٥ المعني بالمواد الغذائية على تعيين ثلاث سلطات لمراقبة الأغذية وهي:

- مراكز مراقبة الصحة الحيوانية والأغذية على صعيدي المقاطعات ووزارة الزراعة والتنمية الإقليمية
- مـــنظمة الصـــحة العامـــة وعـــلم الأوبئة، والحماية الصحية (دائرة الصحة العامة الوطنية، والأطباء الاستشاريون)، وزارة الصحة
- المنظمة المسؤولة عن تمثيل مصالح المستهلِكين (هيئة حماية المستهلِكين، وزارة الشؤون الاقتصادية)

وتشارك سلطات أخرى في مراقبة الأغذية وهي:

- مراكز سلامة الخضر وحماية التربة
- المعهد الوطني لتصنيف الخمور.

٤٣٤- وفي الآونة الأخيرة جداً، حدّد مرسوم حكومي ٢٠٠٣/٦٦ (خامساً - ١٥) إطار إنشاء المكتب الهنغاري لسلامة الأغذية. ويجري حالياً تنظيم المكتب، وتحديد صلاحياته واختيار موظفيه.

٤٣٥- وفيما يتعلق بنوعية المياه الصالحة للشرب، اعتُمِد مرسوم حكومي وبرنامج وطني لتنفيذ توجيه الجماعة الأوروبية ٨٣/٩٨ الصادر عن الاتحاد الأوروبي، فاعتمدته الحكومة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، واعتمدت المرسوم الحكومي ٢٠٠١/٢٠١ المتعلق بمعايير نوعية المياه الصالحة للشرب ومراقبتها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ويتضمن الجزء "ألف" من المرفق ٦ من المرسوم قائمة بـ ١٩١ مستوطنة تكون فيها البلديات مسؤولة عن التخفيض في نسب الزرنيخ، والبورونيا، والفلوريد والنيتريت لتكون في مستوى المعايير المعتمدة بحلول ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الحصول على المياه المأمونة

٤٣٦- في عام ١٩٩٩ كان طول شبكة توزيع المياه الصالحة للشرب ٩٩٩ ٦١ كلم، وكانت كمية المياه الصالحة للشرب المقدمة إلى الأسر المعيشية ٠٠٠ ٧٢٧ ٣٦٨ متر مكعب. وخلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧ زاد طول أنابيب الشبكة بـ ٥٨٠ ٩ كلم. وارتفع متوسط المستوطنات المربوطة بشبكة توزيع المياه من نسبة ٧٩,٢ في المائة إلى نسبة ٩٩,٧ في المائة. وارتفع معدل الشقق المربوطة بالشبكة من نسبة ٨٤,٩ إلى نسبة ٩١,٤ في المائة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٤٣٧- وتضاعف تقريباً طول أنابيب شبكة المجاري خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩، فبلغ ٧٣٢ ٢٢ كلم في عام ١٩٩٩. وارتفع متوسط المستوطنات المربوطة بالشبكة من نسبة ٤١,٦ في المائة إلى نسبة ٤٩,١ في المائة خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩.

٤٣٨- وارتفع طول أنابيب شبكة المجاري لكل كيلومتر واحد من أنابيب المياه الصالحة للشرب في هنغاريا بنسبة ٦٠,٧ في المائة من ٢٢٨,٢ متراً إلى ٣٦٦,٧ متراً خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩. وبلغ ذلك الارتفاع أقصى حداً له في القرى، فوصل إلى نسبة ٢٤٧,٦ في المائة، من ٦٥,١ متراً إلى ٢٢٦,٣ متراً. غير أنه لا يزال يمثل نسبة ٦١,٧ في المائة من المتوسط الوطني. وفي المدن خارج بودابست زادت تلك النسبة بـ ٢٩,٢ في المائة عن المعدل الوطني (٤٧٤ متراً). فكانت في بودابست بنسبة ١٥٥,٧ في المائة أطول من المتوسط الوطني (٩٣٧,٨ متراً) في عام ١٩٩٩.

إدارة المياه، ورابطات مستعملي المياه والمجاري، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفيضانات

٤٣٩- تلقى المفوض البرلماني منذ سنوات عديدة ومن مختلف أنحاء البلد شكاوى تتعلق بنظام صرف المياه السطحية ومياه الأمطار، فبادر في عام ٢٠٠٠ إلى إجراء تحقيق شامل في المسألة، وأثبت عدم أداء السلطات مهامها في معالجة صرف فائض المياه السطحية ومياه الأمطار. واستمرّ، في الأثناء، يتلقى شكاوى بشأن الإجراءات، أو عدم القيام بها، التي تتكفل بها الحكومات والسلطات المحلية في مجالات التشييد، وإدارة المياه وصيانة شبكة الطرقات (يتعهد بها أساساً موظفو البلديات).

٤٤٠- ونتيجةً لذلك، أجرى المفوض البرلماني في عام ٢٠٠٢ تحقيقاً شاملاً آخر، لمتابعة التحقيق السابق في الوقت ذاتـــه. ويعـــود العديد من الحالات إلى أن شخصاً أو أكثر في القرى المعنية قام ببناء أو تدمير هياكل بصفة غير نظامـــية، ممـــا غيّر شكل الأرض الموجودة في ملكيته أو في الأراضي العامة، فأُحدثت أضرار بسبب فائض المياه السطحية في ممتلكات الآخرين أو في المساحات العامة. وكثيراً ما نتجت الأضرار عن مخالفات أو عمليات سهو ارتُكبت لفترة عقود. وترتبط أكثر الحالات تواتراً بالعجز في الموارد المتاحة.

٤٤١- ولم تحدث أية تغيُّرات تذكر في صرف فائض المياه السطحية ومياه الأمطار في المناطق الحضرية منذ إجراء التحقـــيق الشـــامل السابق. ولم تتعهد الدولة بالواجبات الموكولة إليها في مجال إدارة المياه، مكتفية بإحالتها إلى السلطات المحلية حتى قبل تشكيلها. ولا توجد مرافق لصرف المياه السطحية ومياه الأمطار، فيما يكون القائم منها في حالة تعيسة بسبب عدم الصيانة. ونتيجةً لتلاشي الانضباط في مجال البناء وعدم وجود تدابير تنظيمية، برزت بعض الحالات التقنية في عدد من المواقع كانت فيها الأضرار غير قابلة للإصلاح، وإذا تم ذلك كلّف الدولة مالاً طائلاً. وبصفة عامة، لا يمكن للمستوطنات أن تتيح حتى جوانب إدارة المياه من أجل بيئة صحية ومقاومة الأضرار الناجمة عن المياه. وفي أغلبية المواقع يعود ذلك أساساً إلى عجز في الاعتمادات المالية، غير أن المستوطنات الأيسر حالاً لا تتيح بالضرورة تلك الخدمات على النحو السوي أيضاً. ويؤدي عدم وجود صيانة مرافق الصرف أو الخزن وإدخال تحسينات عليها، والعجز أو الإتلاف غير المنتظم، إلى تفاقم تبعات موسم الأمطار، وما يترتب عنها من فيضانات، فتُقدَّر الأضرار التي تسبب فيها المياه عندئذ بالبلايين. وفي أعقاب الكوارث الطبيعية، كثيراً ما لا يجري تدارك أوجه القصور التي سببتها أو تتكرَّر الأخطاء.

٤٤٢- واســـتناداً إلى اســـتنتاجات تحقيق عام ٢٠٠٢، كرر المفوض البرلماني في تقريره الثاني أنه بسبب أوجه القصور في صرف الفائض من المياه السطحية ومياه الأمطار، فإن المفارقات التي تتعلق بحقوق المواطنين في اليقين القانوني والاستفادة من تطبيق الإجراءات العادلة، فيما يتعلق بالممتلكات، والصحة والبيئة الصحية لا تزال قائمة. وتتطلب إزالتها تكثيف التنسيق في العمل بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية.

المادة ١٢- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه

الأساس القانوني

٤٤٣- تنص المادة ٧٠/دال من الدستور على الحق في التمتع بالصحة في أحكامها التالية:

"(١) يحـــق لكـــل فـــرد في أراضي جمهورية هنغاريا التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية.

(٢) تكفل جمهورية هنغاريا هذا الحق من خلال ضمان السلامة المهنية وتوفير المؤسسات الصحية والخدمات الطبية وإمكانيات ممارسة التمارين البدنية بانتظام ومن خلال حماية البيئة الاصطناعية والطبيعية".

٤٤٤- وجاء في المادة ١٨ من الدستور ما يلي: *"تقر جمهورية هنغاريا بحق الفرد في بيئة سليمة وتُعمله".*

٤٤٥- وترد أهم الأحكام المتعلقة بالصحة في **"القانون مائة وأربعة وخمسين لعام ١٩٩٧ بشأن الصحة"** (انظر المرفق ١٠) الذي يرسي أسس ممارسة الحق في الصحة ويحدد أهم قواعد الخدمات الصحية. فبعض هذه الخدمات متاح بموجب القانون لكل شخص في أراضي البلد (مثل الرعاية في حالات الطوارئ)، وبعضها متاح لمن يقيمون في البلد بصفة شرعية (مثل الرعاية المجانية للحوامل)، وأغلبها يُقدَّم في إطار نظام التأمين الصحي الإلزامي. ولا يجوز قانوناً حرمان أي شخص يقيم بصفة شرعية في هنغاريا من الخدمات الصحية. ووفقاً للفقرة ١٦ (ط)(١) من قانون الضمان الاجتماعي، يحق تلقائياً لجميع القصّر - أي من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة - المقيمين في هنغاريا الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي.

٤٤٦- ويتناول القانون مائة وأربعة وخمسون لعام ١٩٩٧ المواضيع العامة التالية:

- حقوق المرضى وواجباتهم،
- مسائل الصحة العامة، وبشكل أخص، مسائل التنمية الصحية، ورعاية الأسرة والمرأة، وصحة الشباب، والصحة الرياضية، والمسائل الصحية المتصلة بالبيئة والمستوطنات، والمسائل الصحية المتصلة بالتغذية والغذاء، والمسائل الصحية المتصلة بالأشعة، وصحة العمال، وعلم الأوبئة،
- نظام الخدمات الصحية،
- المعايير التقنية لخدمات الرعاية الصحية،
- حقوق عمال الرعاية الصحية وواجباتهم،
- مسؤولية الدولة عن الحالة الصحية للسكان،
- هيكل خدمات الصحة العامة وإدارتها.

٤٤٧- ويتناول الباب الذي يركز على التفاصيل ما يلي:

- البحوث الطبية التي تُجرى على البشر،
- الإجراءات الخاصة التي ينصب تركيزها على مسألة الإنجاب لدى الجنس البشري،
- الخدمات المتاحة للمرضى النفسانيين،
- عمليات زرع الأعضاء والأنسجة،
- المهام المتصلة بالمتوفين،
- التزويد بالدم،
- التدابير المتصلة بالصحة اللازم اتخاذها في حال وقوع كارثة.

٤٤٨- ويهـــدف القانون مائة وأربعة وخمسون لعام ١٩٩٧ - من بين أشياء أخرى - إلى تيسير تحسين صحة الفـــرد وبالـــتالي السكان، وإلى خلق فرص متكافئة في مجال الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية. وينص على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المرضى. والحقوق الأساسية هي التالية (العنوان ٢ من القانون):

- الحق في الرعاية الصحية (المواد ٦-٩)
- حق الشخص في مراعاة كرامته (المادة ١٠)
- الحق في الاتصال بالآخرين (المادة ١١)
- الحق في مغادرة مرفق الرعاية الصحية (المادة ١٢)
- الحق في الحصول على المعلومات (المادتان ١٣-١٤)
- حق الشخص في أن يقرر مصيره (المواد ١٥-١٩)
- الحق في رفض الرعاية الصحية (المواد ٢٠-٢٣)
- الحق في الاطلاع على السجل الطبي (المادة ٢٤)
- الحق في السرية المهنية (المادة ٢٥).

٤٤٩- وتـــنص المادة ٧٠ من القانون على أن: "يتمتع جميع المرضى بالحق في نيل ما تستلزمه حالتهم الطبية من الرعاية الصحية المناسبة والمتواصلة دون أي تمييز". كما أن القانون - فضلاً عن كونه ينص على حقوق المرضى - ينص على أن يتمتع جميع المرضى بالحق في تقديم شكاوى بشأن الرعاية أو في أن يتاح لهم سبيل انتصاف قانوني. ويحمي المدافعون عن المرضى (ممثلوهم) حقوق المرضى ويساعدونهم على معرفتها (انظر العنوان ٣، إعمال حقوق المرضى، المواد ٣٠-٣٣). ويعمل المدافعون عن المرضى ضمن الإطار المؤسسي لمؤسسات الصحة العامة والخدمة الطبية الوطنية على صعيد المقاطعات (البلديات). ويولون عناية خاصة لمن لا حول ولا قوة لهم بسبب سنهم، أو إعاقتهم الجسدية أو الذهنية، أو حالتهم الصحية أو الاجتماعية.

٤٥٠- وينص "القانون تسعة وسبعون لعام ١٩٩٢ بشأن حماية حياة الجنين" على حماية الجنين إلى جانب شروط إجراء الإجهاض. ويوجد كذلك نص تشريعي آخر هو "القانون سبعة وأربعين لعام ١٩٩٧ بشأن معالجة البيانات الطبـــية وما يتصل بها وحمايتها". وتحدد قوانين أخرى كيفية تنظيم نظام تقديم الخدمات وهيكله وقواعد توسيعه وتقليص حجمه.

٤٥١- ومـــن الأمـــور التي تشكل ضمانة للمحرومين، أشخاصاً وفئات، أن حقوق المرضى والمبادئ التشريعية الأساسية تشمل ما يلي:

- حظر التمييز،

- الحق في الحصول على الخدمات الطبية بصورة عادلة ومنصفة،
- الرعاية عقب التعرض لإصابة حادة وإعادة التأهيل بوصفهما شكلين من تقديم الخدمات.

وهناك قانون منفصل لكفالة المساواة في الحقوق للمعوقين ينص على توفير الأجهزة الطبية المساعدة والتدريب على استخدامها.

٤٥٢- ويمكن لمن تعوزهم القدرة المالية على الاستفادة من الخدمات الطبية الحصول على خدمات مخفضة التسعيرة حسب مستوى مواردهم الاقتصادية، ويساعد النظام الطبي العام في إطار نظام الرعاية الاجتماعية المحتاجين في الحصول على الخدمات التي يتعين عليهم لولا ذلك دفع جزء من تكلفتها.

حالة الصحة الجسمية والعقلية للسكان

٤٥٣- إن الحالة الصحية لسكان هنغاريا جد متدنية بالمقارنة بدول أخرى، وهي إلى حد كبير دون المستوى الذي يمكن بلوغه قياساً إلى مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد. وفيما يتعلق ببعض الأمراض ومسببات الوفاة، تحتل هنغاريا مكان الصدارة في الإحصاءات الدولية. وفي الوقت الراهن، يبلغ العمر المتوقع عند الولادة ٦٨ سنة للرجال و٧٦ سنة للنساء. وهذه البيانات أدنى بكثير من مثيلاتها لدى الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتعد النسبة المرتفعة جدا لوفيات متوسطي العمر من الرجال أمراً مأساوياً جداً.

٤٥٤- إن هذه الحالة غير مقبولة وتتطلب إجراءات فعالة. وللحالة الصحية السيئة للغاية لسكان هنغاريا أسباب تاريخية واجتماعية واقتصادية وثقافية عديدة، ولكنها تعزى بشكل مباشر إلى أسلوب الحياة العام.

٤٥٥- فالعادات الغذائية الوطنية غير صحية: ذلك أن استهلاك المقويات والدهنيات والملح مرتفع بينما لا يكفي ما يُستهلك من الألياف والخضراوات والفواكه. ويعاني جزء كبير من الراشدين الهنغاريين من الوزن الزائد والسمنة. وفي المتوسط، نادراً ما يمارس الراشدون الهنغاريون الرياضة أكثر من عشر دقائق في اليوم، ولا يمارسها ستة من كل عشرة راشدين سواء في أيام العمل من الأسبوع أو في نهايته. ويدخن ٤١ في المائة من الراشدين و٢٦ في المائة من الراشدات تقريباً بانتظام، وتتزايد نسبة المدخنين، ولا سيما في أوساط الشابات، تزايداً سريعاً. ويتوفى سنوياً ٠٠٠ ٢٨ شخص بسبب التدخين وحده. وعدد مدمني الكحول مرتفع، كما أن استهلاك المخدرات آخذ في الانتشار. ولا يقدر عدد كبير من السكان على معالجة مشاكل الحياة اليومية، وتنتشر الاضطرابات المتصلة بالصحة العقلية انتشاراً واسعاً.

٤٥٦- ويعد التأثير في أسلوب حياة الناس بغية تحريكه في اتجاه يخدم الصحة مهمة صعبة ومعقدة جداً تحتاج إلى إجراءات مدروسة جيداً ومنسَّقة من جانب الحكومة والمؤسسات العامة والمجتمع المدني والجهات الفاعلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ووسائط الإعلام. وتوفر استراتيجية ذات مقومات مهنية مدتها عشر سنوات تعتمد على التوافق الاجتماعي والسياسي الأسس لبلوغ هذه الغاية.

٤٥٧- إن تحسين الصحة العامة يتطلب التعاون وتضافر الجهود على صعيد الحكومة والمجتمع معاً. ويسمى البرنامج الإطاري الذي يشتمل على المهام المتعين إنجازها *برنامج الصحة العامة من أجل أمة تنعم بالصحة*. وقد

كُـــرِّس جـــزء منه لنشر المعلومات المتعلقة بالحفاظ على الصحة، في حين يعنى جزء آخر بصيانة مختلف خدمات الوقاية والفحص والعلاج.

٤٥٨- وكانت العوامل التالية الأسباب الرئيسية للوفاة في هنغاريا في عام ٢٠٠٢ (يبين عدد الوفيات بين قوسين):

الأورام الخبيثة	(٣٢ ٩٥٠)
أمراض القلب	(٣٨ ٤٢٨)
أمراض الدماغ والشرايين	(١٨ ٤٦٢)
تصلب الشرايين	(٧ ٣٩٥)
التهاب الشُّعب وانتفاخ الرئتين والربو	(٣ ٢٣٢)
أمراض الكبد	(٦ ١١٩)
الحوادث	(٥ ٠٨٠)
الانتحار والإصابات التي تسبب فيها الأشخاص لأنفسهم	(٢ ٨١٤)
مجموع الوفيات	(١١٥ ٤٨٠)

نتائج الاستقصاء الوطني المتعلق بالصحة الذي أُجري عام (٢٠٠٠)

٤٥٩- الحالة الوظيفية: يعاني ٢٥ في المائة من متوسطي العمر و٥٠ في المائة من كبار السن من عوائق دائمة في الحياة الاجتماعية بسبب المشاكل الصحية. واحتاج ١٠ في المائة من كبار السن للمساعدة في الحياة اليومية. وكان ذلـــك أكثر شيوعاً في أوساط ذوي المستويات الأدنى من التعليم والوضع الاجتماعي وفي أوساط من يعانون من البطالة أو يعيشون في المناطق المتخلفة أو يعملون وحدهم أو لا يقدرون على العمل.

٤٦٠- الصحة العقلية: كان لدى ما لا يقل عن امرأة من بين كل ست نساء ورجل من بين كل أحد عشر رجلاً مشاكل متصلة بالصحة العقلية تحد من قدرتهم على العمل. وبلغت نسبة من ينتمون منهم إلى الفئة الأشد خطورة (احتمال حقيقي باللجوء إلى الانتحار) ١,٣ في المائة من السكان، ١,١ في المائة في أوساط الرجال و١,٥ في المائة في أوساط النساء. وكان احتمال المعاناة من مشكل متصل بالصحة العقلية أعلى في أوساط من كانوا يعانون من عوائق أو لا يقدرون على العمل، ومن كانوا في وضع مالي سيئ، ومن كانوا يعيشون بمفردهم.

٤٦١- التصورات السائدة عن الصحة: اعتبر ٤٢ في المائة من السكان الراشدين حالتهم الصحية جيدة أو جيدة جداً. وبلغت النسبة ٣٩ في المائة في أوساط النساء و٤٨ في المائة في أوساط الرجال. غير أن ١٨,٥ في المائة من النساء و١٣,٣ في المائة من الرجال اعتبروها رديئة أو رديئة جداً.

٤٦٢- التوقعات فيما يتعلق بالصحة: من المتوقع أن تعيش المرأة البالغ عمرها ١٨ سنة ٥٩ سنة أخرى، ولكن لن يمـــر سوى ٤٣,٣ منها دون أي عوائق إذا لم يحدث تغير في الأوضاع الصحية. وسيعيش الرجل البالغ عمره ١٨ سنة والمتمتع بنفس الأوضاع ٥٠ سنة أخرى يخلو ما متوسطه ٣٨,٤ منها من أي عوائق.

٤٦٣- العوامل البيولوجية: يتضاعف احتمال الإصابة بمرض السكري ١٠ مرات لدى فئة السكان البالغة أعمارهم ٦٠ إلى ٦٩ سنة مقارنةً بفئة السكان الأصغر سناً. ولكنه أدنى لدى الفئة الأكبر سناً من السكان (من تتجاوز أعمارهم ٨٠ سنة) مما عليه الأمر لدى فئتي السكان الأصغر سناً (٦٠-٧٩ سنة). ونلاحظ وجود اتجاهات مماثلة فيما يتعلق بالبدناء. واحتمال تعاطي التدخين أقل بخمس مرات في أوساط المسنين مما عليه الأمر لدى الفئة العمرية ١٨ إلى ٣٤ سنة. واحتمال تعاطي الكحول أعلى ما يكون لدى الفئة العمرية ٣٥ إلى ٦٤ سنة. ونسبة احتمال تعاطي المرأة للكحول هي ١٧ في المائة من احتمال تعاطي الرجل لها.

٤٦٤- الحالة المالية: إن احتمال المعاناة من عوائق آخذ في التناقص بالموازاة مع تحسن الحالة المالية. كما أن احتمال تعاطي التدخين واستعمال الدهنيات في المطبخ يتناقص بالموازاة مع تحسن حالة الشخص المالية. غير أن من هم في وضع مالي أفضل أقل حركة من المتوسط العادي واحتمال التعرض للسمنة يناهز الضِّعف لدى النساء ويتجاوز الضعف لدى الرجال ممن هم في وضع مالي جيد بالمقارنة بمن هم في أسوأ وضع مالي.

٤٦٥- التعليم: احتمال الإصابة بأمراض الدورة الدموية والقلب ومرض السكري أدنى في أوساط ذوي المستوى الأعلى من التعليم. وفي أوساط الشباب (من تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٣٤ سنة)، يكون احتمال تعاطي التدخين أقل فيما يتعلق بمن حصّلوا مستوى أعلى من التعليم. وفيما يخص النساء، يكون احتمال تعاطي الكحول أكبر في أوساط من لديهن مستوى أعلى من التعليم.

البرنامج الوطني لعقد من الصحة

٤٦٦- اعتمد البرلمان برنامج "يوهان بيلا" الوطني لعقد من الصحة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بقراره ٢٠٠٣/٤٦ (رابعاً-١٦) بوصفه تحسيناً وامتداداً لبرنامج الصحة العامة من أجل أمة تنعم بالصحة. وهو يوفر الإطار المهني لإجراءات الصحة العامة. ولدى اختيار أولويات البرنامج، تم التركيز على أكثر المسائل الصحية العامة إثارة للقلق. وكان تحسين فرص الفئات المحرومة اجتماعياً من بين الاعتبارات ذات الأولوية. وقد درس مصممو البرنامج المنهجيات المحلية والدولية، وبحثوا فرص التنفيذ ومسألة الفعالية من حيث التكلفة.

٤٦٧- ويهدف البرنامج إلى تحسين الصحة العامة، وذلك بتخفيف النواقص في أربعة مجالات. وينصب اهتمام سياسته على

- المسائل المتعلقة بالشباب؛
- مشاكل المسنين؛
- تأمين تكافؤ الفرص؛
- خلق بيئة داعمة للصحة في جميع مناحي الحياة.

٤٦٨- ويتمثل أحد الأهداف المهمة في الدعوة إلى توخي الوقاية بالدرجة الأولى على صعيد المجتمع برمته. ويعير البرنامج العناية على سبيل الأولوية لما يلي:

- الحد من تعاطي التبغ؛
- الوقاية من الكحول والمخدرات؛
- إشاعة العادات الغذائية الصحية وتحسين السلامة الغذائية؛
- تشجيع الحركة البدنية والتمارين الرياضية؛
- تحسين الصحة العامة والسلامة من الأوبئة؛
- العمل على إيجاد بيئة مادية صحية.

٤٦٩- وينبغي اتخاذ تدابير للحيلولة دون الوفاة في سن مبكرة. ولا بد من تدابير أخرى لمنع الاعتلال والعجز. والمسائل ذات الأولوية هي:

- تقليص عدد الوفيات التي تحدث بسبب الشريان التاجي والأوعية الدموية الدماغية؛
- وقف ارتفاع معدل الوفيات الناجمة عن الأورام وقلب اتجاه منحاه؛
- تحسين وسائل الحماية في مجال الصحة العقلية؛
- الحد من الاعتلالات الحركية والمضاعفات الناجمة عنها؛
- الوقاية من الإيدز وغيره من الأمراض المنتقلة جنسياً.

٤٧٠- ودعماً لأولويات البرنامج، من اللازم أيضاً النهوض بشبكة الرعاية الصحية ومؤسسات الصحة العامة:

- علينا مواصلة إجراء فحوص الثدي بالأشعة وإدخال أنواع أخرى من الفحص تكتسي طابع الأولوية للصحة العامة؛
- نحتاج إلى تطوير نظام الرعاية الصحية لتحقيق أعلى مستوى من الفائدة الصحية للمجتمع. ومعنى هذا أن النهوض بالرعاية الصحية الأولية وتعزيز شروط التدابير الوقائية وتحسينها أمور تعد أولوية قصوى؛
- علينا بذل وتركيز الجهود في كافة مناحي عالم الصحة العامة المتنوع لكي نستطيع مواجهة التحديات فيما يتعلق بمستوى تأهيل مهنيينا ومواردنا المالية والتنظيمية؛
- علينا إقامة نظام للرصد يتيح لنا رصد تطور البرنامج باستمرار وتصحيح مساره حسب الاقتضاء.

٤٧١- ومن شأن تنفيذ البرنامج بنجاح أن يساهم في تطوير البلد والناس على صُعد شتى وفي مجموعة واسعة من المجالات. ويمكن تلخيص آثاره الاجتماعية في غضون عِقد من الزمن فيما يلي:

- سيرتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة بالنسبة للذكور إلى ٧١ سنة على الأقل وبالنسبة للإناث إلى ٧٩ سنة على الأقل؛
- سيرتفع عدد سنوات العمر التي ينعم فيها الشخص بالصحة وستتحسن نوعية الحياة ككل؛
- ستنخفض التباينات في الحالة الصحية للسكان؛
- ستتاح فرص لتقليص الهوة في الصحة والرعاية بين الشرائح الاجتماعية المحرومة وباقي المجتمع؛
- سيصبح أسلوب الحياة السليم نموذجاً متبعاً في المجتمع بأسره، وسيتغير نظام القيم الذي يتبناه السكان وأساليب حياتهم اليومية بما يعكس هذا التطور؛
- سيتطور التعاون بين القطاعات لتعزيز الصحة على جميع الصعد وسيصبح أمراً اعتيادياً؛
- سيتعزز عمل الأهالي ودور المنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز الصحة.

٤٧٢- ويمكن تلخيص الآثار الإيجابية على قطاع الرعاية الصحية على امتداد العِقد فيما يلي:

- سيحدث انخفاض في الوفيات التي يمكن منعها والتي تقع في سن مبكرة، وفي حالات الإصابة المبكرة بالأمراض المزمنة غير المعدية؛
- ستتقلص حاجة فئات المرضى التي يستهدفها البرنامج إلى العلاج/الرعاية أو سيتحول الاهتمام إلى فئات المرضى الأكبر سناً؛
- سيحدث انخفاض في التباينات الإقليمية والاجتماعية في مجال الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية؛
- ستتطور خدمات الوقاية التي يقدمها نظام الرعاية الصحية وستتحسن؛
- ستتحسن نوعية الرعاية الصحية وفعاليتها من حيث التكلفة؛
- سيتحوَّل نظام مؤسسات الصحة العامة لكي يطابق متطلبات العصر ويتكيف مع معايير الاتحاد الأوروبي؛
- سيتطور البحث والتعليم المتصلان بقطاع الصحة العامة.

٤٧٣- وتتمثل الآثار الاقتصادية للبرنامج على المدى الطويل فيما يلي:

- سيكون لاستثماراته في مجال تطوير الموارد البشرية أثر جانبي مشجع على النمو الاقتصادي المستدام؛
- ستتحسن نوعية القوة العاملة وكفاءتها وقدرتها على التنافس؛
- ستجري تعبئة موارد واحتياطات جديدة من خلال التعاون بين القطاعات؛

- سيتوسع سوق المنتجات والخدمات المفيدة للصحة؛
- سيساهم البرنامج مساهمة هامة في تحسين مستويات المعيشة العامة.

٤٧٤- ويعد النجاح في تنفيذ البرنامج عنصراً حاسماً في تحسين نظام الرعاية الاجتماعية وفي خلق فرص على المدى الطويل وفي النمو الاقتصادي المستدام على صعيد الدولة بأكملها. ولا بد، من خلال التعاون الذي يجعل البشر محور تركيزه، من أن نحوِّل الصحة إلى قيمة أساسية في جميع مجالات الحياة. ويجب أن نصل إلى نقطة يُقيَّم فيها كل عمل، سياسياً كان أم حكومياً أم اجتماعياً أم اقتصادياً أم حتى مما تثيره وسائط الإعلام، حسب المدى الذي يبلغه في تعزيز صحة الشخص وصحة المجتمع الهنغاري. ويجب أن يشعر مواطنونا بأن المجتمع والحكومة يقدمان لهم كل المساعدة الممكنة للحفاظ على صحتهم وبأنه يعود لهم أمر الاستفادة بروح المسؤولية من هذه الفرصة.

الإنفاق المخصص لنظام الرعاية الصحية

٤٧٥- يبلغ الإنفاق المخصص لنظام الرعاية الصحية كله ٧٠٥ دولارات للفرد. وحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية، أنفقت هنغاريا في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨ بين ٦,٥ و٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي على الرعاية الصحية. وعلاوة على الدعم الذي تؤمِّنه ميزانية الدولة، تجدر الإشارة إلى الصناديق الممولة من التبرعات وصناديق التأمين الصحي التعاضدية التي يرتفع عددها وعدد المنتسبين إليها ارتفاعاً هائلاً. وترد أدناه البيانات المهمة المتعلقة بتلك الصناديق:

الفئة	عدد المنتسبين في عام ٢٠٠٠ (الأشخاص)	الخدمة في عام ٢٠٠٠ (مليون فلورينت هنغاري)	عدد المنتسبين في عام ٢٠٠٠ (الأشخاص)	الخدمة في عام ٢٠٠٢ (مليون فلورينت هنغاري)
الصندوق الصحي الممول من التبرعات	٧١ ٦٠٠	١ ٧٢٨	١٥٠ ٥٠٠	٥ ٥١١
الصندوق التعاضدي	٦٠ ٥٠٠	٢ ٨٨٧	٧٦ ١٠٠	٢ ٥٠٩

المصدر: وزارة المالية.

عدد ومعدل المواليد

٤٧٦- في عام ٢٠٠٢، بلغ عدد المواليد ٨٠٤ ٩٦، وهو تقريباً نفس العدد المسجل في عام ٢٠٠١ (أقل بـ ٢٤٣). وبلغ معدل المواليد الأحياء لكل ٠٠٠ ١ نسمة ٩,٠٥، ولم يتغير بالمقارنة مع السنوات السابقة. واستمر انخفاض معدل الولادات المبكرة (أقل من ٥٠٠ ٢غرام) إلى عام ١٩٩٥. غير أن هذا المنحى توقف، ولم يطرأ على معدل الولادات المبكرة، الذي بلغ ٨,٢ في المائة عام ١٩٩٥، تغير يُذكر منذئذ - لقد كان هناك في واقع الأمر منحى تصاعدي طفيف. (في عام ١٩٩٨: ٨,٣ في المائة، وفي عام ٢٠٠٠: ٨,٤ في المائة، وفي عام ٢٠٠٢: ٨,٥ في المائة). إن تجاوز معدل الولادات المبكرة المسجل في هنغاريا لنسبة ٨ في المائة لا يجعل مرتبتها جيدة جداً بالمقارنة مع دول أخرى.

عدد ومعدل المواليد

	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٩٠	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
عدد المواليد الأحياء	١٥١ ٨١٩	١٤٨ ٦٧٣	١٢٥ ٦٧٩	٩٧ ٥٩٧	٩٧ ٠٤٧	٩٦ ٨٠٤
نسبته في كل ١ ٠٠٠ شخص	١٤,٧	١٣,٩	١٢,١	٩,٦	٩,٥	٩,٥
نسبة المواليد الأحياء الذين يقل وزنهم عن ٢ ٥٠٠ غرام (في المائة)	١٠,٧	١٠,٤	٩,٣	٨,٤	٨,٥	٨,٥
عدد وفيات الأجنة في المرحلة المتأخرة من الحمل	١ ٥٢٠	١ ١٥٤	٦٩٩	٥٣٨	٥٥٠	٥٢٣
نسبته في النسبة المئوية لجميع المواليد	١,٠٠	٠,٧٨	٠,٥٦	٠,٥٥	٠,٥٧	٠,٥٤

٤٧٧- وهناك تباينات هائلة في وفيات الرضع بين الأقاليم. فحسب إحصاءات الأعوام ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩، سُجِّلت أفضل المؤشرات في مقاطعة كسورونغراد (٥,٥/٠٠٠ ١) ومقاطعة تولنا (٧,٨/٠٠٠ ١) ومقاطعة فيشبريم (٨,٠/٠٠٠ ١). وسُجِّلت أسوأ المؤشرات في مقاطعة سوموغي (١١,٨/٠٠٠ ١) ومقاطعة فيجير (١١,٤/٠٠٠ ١) ومقاطعة شابولكس - شاتمار - بيريغ (١١,٤/٠٠٠ ١).

وفيات الرضع في الفترة ١٩٧٠-٢٠٠٢

	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٩٠	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
وفيات الرضع	٥ ٤٤٩	٣ ٤٤٣	١ ٨٦٣	٩٠٠	٧٨٩	٦٩٣
نسبتها في كل ١ ٠٠٠ مولود حي	٣٥,٩	٢٣,٢	١٤,٨	٩,٢	٨,١	٧,٢
وفيات الرضع حسب الفئات العمرية (لكل ١ ٠٠٠ مولود حي)						
أقل من يوم واحد	١٣,٦	٧,٨	٤,٣	٢,٣	١,٨	١,٨
يوم إلى ستة أيام	١٠,٩	٧,٦	٤,٥	٢,٣	٢,١	١,٩
٧ إلى ٢٧ يوماً	٣,٩	٢,٥	٢,١	١,٦	١,٤	١,٦
٢٨ يوماً فما فوق	٧,٥	٥,٣	٤,٠	٣,٠	٢,٨	١,٩

٤٧٨- ولقد تحسنت الإحصاءات المتعلقة بوفيات الرضع: ففي عام ٢٠٠١، بلغ معدل وفيات الرضع في كل ١ ٠٠٠ مولود حي ٨,١ في المائة، وتراجع بشكل طفيف في عام ٢٠٠٢ إلى ٧,٢ في المائة. وبلغ عدد الرضع الذين توفوا قبل حلول عيد ميلادهم الأول ٦٩٣ في عام ٢٠٠٢ (مقابل ٧٨٩ في عام ٢٠٠١). وفي نفس العام، كان عدد الرضع الذين توفوا قبل حلول عيد ميلادهم الأول في كل ١ ٠٠٠ مولود حي ممن هم من نفس الجنس كما يلي: الأولاد: ٧,٣؛ البنات: ٧,٠؛ المجموع: ٧,٢.

تحسين متوسط العمر المتوقع عند الولادة

٤٧٩- انخفض متوسط عمر الرجال المتوقع عند الولادة قليلاً بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٠، ولكن يمكن ملاحظة ارتفاع منذ منتصف التسعينات. ونادراً ما تغير متوسط العمر المتوقع في حالة النساء بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٠. غير أنه يمكن ملاحظة ارتفاع منذ عام ١٩٩٠. (للاطلاع على مزيد من الإحصاءات، انظر المرفق).

متوسط العمر المتوقع بين عامي ١٩٧٠ و٢٠٠١

العام	عند الولادة		وقت بلوغ سنة واحدة		وقت بلوغ ٤٠ سنة		وقت بلوغ ٦٠ سنة	
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	ذكور	الإناث	الذكور	الإناث
١٩٧٠	٦٦,٣	٧٢,١	٦٨,١	٧٣,٤	٣١,٥	٣٥,٨	١٥,٢	١٨,٢
١٩٨٠	٦٥,٥	٧٢,٧	٦٦,٢	٧٣,٢	٢٩,٦	٣٥,٥	١٥,٦	١٨,٣
١٩٨٥	٦٥,١	٧٣,١	٦٦,١	٧٣,٩	٢٩,٦	٣٦,٢	١٥,١	١٩,٢
١٩٩٠	٦٥,١	٧٣,٧	٦٥,٢	٧٣,٧	٢٨,٨	٣٦,١	١٤,٧	١٩,٠
١٩٩٥	٦٥,٣	٧٤,٥	٦٥,٠	٧٤,٢	٢٨,٣	٣٦,٤	١٤,٨	١٩,٥
١٩٩٨	٦٦,١	٧٥,٢	٦٥,٩	٧٤,٨	٢٨,٩	٣٦,٨	١٥,٠	١٩,٨
١٩٩٩	٦٦,٣	٧٥,١	٦٥,٩	٧٤,٧	٢٨,٩	٣٦,٧	١٤,٩	١٩,٦
٢٠٠٠	٦٧,١	٧٥,٦	٦٦,٨	٧٥,٢	٢٩,٦	٣٧,٢	١٥,٣	٢٠,٠
٢٠٠١	٦٨,٢	٧٦,٥	٦٧,٨	٧٦,٠	٣٠,٤	٣٧,٩	١٦,٠	٢٠,٧

حالة الإمداد بالصيدليات

٤٨٠- عدد الصيدليات لكل ١ ٠٠٠ نسمة ٠,٢. وكان عدد صيدليات البيع بالتجزئة ٢ ٠٤٥ في عام ٢٠٠٠. وتُمنَح الصيدليات تراخيص العمل على أساس جغرافي. وفي المستوطنات الصغيرة جداً حيث لا تستطيع صيدلية مستقلة الاستمرار اقتصادياً، يجوز لصيدلية أكبر من مستوطنة أخرى قريبة أن تفتح لها هناك فرعاً محلياً. وحتى في الحالات التي لا يوجد فيها فرع محلي لصيدلية، يجوز لطبيب الرعاية الأولية المحلي أن يحصل على رخصة تسيير مستوصف طبي كي يتمكن السكان المحليون من الحصول على أهم الأدوية في مستوطنتهم. وفي عام ٢٠٠٠ بلغ عدد الصيادلة الممارسين ٤ ٩٠٥ وعدد مساعدي الصيادلة الممارسين ٦ ٩٥٨.

هيكل نظام الرعاية الصحية

الرعاية الأولية

٤٨١- خدمة الرعاية الأولية هي الشق الأول من نظام الخدمات الصحية، وهي تتيح للمرضى اختيار طبيبهم في مجال الرعاية الأولية بحرية. ويتعين على معظم أطباء الرعاية الأولية أن يخدموا منطقة معينة، أي أنهم يكونون مسؤولين عن صحة سكان المنطقة ويجب عليهم في جميع الحالات أن يضمنوا تزويد المنطقة بالخدمات في حال

تفشي وباء. ويعمل ٩١ في المائة منهم كأصحاب أعمال حرة أو كأطباء مستقلين يشتغلون ساعات الاستشارات الطبية في عيادات ويستخدمون معدات يستعيرونها بالمجان من الحكومة المحلية. ويعيش العديد منهم في شقق خدمة مملوكة للحكومة المحلية ويعملون في عيادات تكون مجاورة لها.

٤٨٢- ووفقاً للنظام الجديد الذي حظي بالموافقة في شباط/فبراير ٢٠٠٠، يجوز لأطباء الرعاية الأولية بيع رخصتهم الشخصية لممارسة المهنة، ويجوز كذلك إرثها. ويمنح نفس النص التشريعي (وهو القانون الثاني الصادر عام ٢٠٠٠ بشأن الخدمة الطبية المستقلة) الحرية أكثر من ذي قبل لأطباء الرعاية الأولية الذين يملكون عياداتهم ومعداتهم. ويتعين على الحكومة المحلية أن تبرم معهم عقد عمل في المنطقة التي يتعلق بها الأمر. وتتمثل إحدى واجبات الحكومة المحلية في توفير الرعاية الطبية الأولية للسكان القاطنين في المنطقة الخاضعة لسلطتها. ويمارس في البلد نحو ٥ ١٢٥ طبيباً للكبار في مجال الرعاية الأولية.

٤٨٣- وعلى غرار أطباء الرعاية الأولية للكبار، يعمل أطباء **الرعاية الأولية للأطفال** بدورهم وفق التوزيع الجغرافي. وتشمل واجباتهم، في إطار عقد يربطهم بمدارس المنطقة، تقديم الخدمات الطبية لتلك المدارس. ويوجب قانون التعليم العام تقديم هذه الخدمة بانتظام. وهم المسؤولون عن إعطاء الحُقن الضرورية للمواليد والأطفال وعن إجراء الفحوص الضرورية. ويمكن للآباء أن يختاروا خدمات الرعاية الصحية الأولية التي يودون الحصول عليها. وإذا لم يكن أي طبيب أطفال متخصص في الرعاية الأولية في منطقة ما، تولى طبيب الرعاية الأولية للكبار رعاية الكبار والأطفال على حد سواء من باب ما يسمى المجال المشترك. فالمعرفة بالخدمات الطبية الخاصة بالأطفال تشكل جزءاً من برنامج تدريب أطباء الرعاية الأولية وبرنامج استكمال تدريبهم.

٤٨٤- كما ينبغي توفير **خدمة المساعدين الطبيين في مجال رعاية الطفل** في إطار نظام الرعاية الأولية، وذلك على أساس التوزيع الجغرافي أيضاً وبالتعاون الوثيق مع مقدمي خدمات طب النساء في إطار يشمل طب الأطفال ورعاية الحوامل وحماية الأمهات. ويعمل غالبية المساعدين الطبيين هؤلاء، الذين يتجاوز عددهم ٠٠٠ ٤ شخص، في المناطق التي عُيِّنوا فيها حيث يتولون رعاية الحوامل ويقدمون لهن استشارات طبية ويعدونهن بدنياً لعملية الوضع ويهيئونهن للرضاعة والاعتناء بالمولود الجديد، ويساهمون مع أطباء الأطفال في إجراء الفحوص ورصد نمو الطفل الجسدي والعقلي. ويتولون في إطار الواجبات المنوطة بهم في المدارس مسؤوليات عديدة في مجال تدريس المادة التي تسمى الصحة وفي مجالات أخرى من التربية الصحية.

٤٨٥- ويعمل عدد أصغر منهم في **دائرة حماية الأسرة** التابعة للدائرة الوطنية للصحة العامة والموظفين الطبيين فيقومون بإعداد النساء للحمل وإرشادهن فيما يتعلق بالأمور الوراثية وحماية حياة الجنين. وينص القانون تسعة وسبعون لعام ١٩٩٢ بشأن حماية حياة الجنين على ما يلي فيما يتعلق بذلك الموضوع:

"٢- الفقرة (٢) تقوم دائرة حماية الأسرة، التي تعمل في إطار مؤسسات الدائرة الوطنية للصحة العامة والموظفين الطبيين وبإذنها في المدن (وفي مختلف مقاطعات بودابست)، بتقديم الإرشادات وتساعد في تسوية ما قد يقع من أزمات وتضع الترتيبات لنشر معلومات عن تنظيم الأسرة تنضاف إلى ما يُلَقَّن في المؤسسات التعليمية.

٨- الفقرة (١) تقدم الحامل شخصياً طلب الإجهاض إلى ممثل دائرة حماية الأسرة (المشار إليه فيما يلي بعبارة: المسؤول) مُرفقاً بشهادة يصدرها طبيب النساء والولادة الذي شخَّص الحمل.

٩- الفقرة (١) بعد تقديم المرأة الحامل لطلب الإجهاض، يقوم المسؤول، في إطار من الاحترام التام لمشاعرها وكرامتها، وفي حضور أب الجنين، وهذا أمر مستحسن، وسعياً للاحتفاظ بالجنين، بإعلامها - أو إعلام ممثلها في المحكمة في الحالات المذكورة في الفقرة (٣) من الفصل ٨ - بما يلي:

(أ) المساعدة النقدية والعينية التي يمكن الحصول عليها من مصادر عامة وغير عامة إذا قررت الاحتفاظ بالجنين؛

(ب) وجود منظمات ومؤسسات يمكن أن تقدم لها الدعم المعنوي/الروحي والمالي إذا قررت الاحتفاظ بالجنين؛

(ج) إمكانيات تبنّي المولود وشروط ذلك؛

(د) الوسائل العامة وغير العامة للمساعدة في حل المشكلة؛ ويعرض المسؤول المساعدة في الاستفادة من تلك الوسائل؛

(هـ) الحمل ونمو الجنين والأخطار المتصلة بالإجهاض وما قد يكون له من آثار على الحمل في المستقبل؛

(و) إذا ألحت على الإجهاض، أخبرها المسؤول بضرورة حضور دورة توجيهية في حماية الأسرة عدة مرات بعد ٣ أيام على الأقل من تزويدها بالمعلومات الواردة في الفقرات (أ) إلى (هـ).

(٢) إذا تشبثت صاحبة الطلب بقرار الإجهاض، أخبرها المسؤول بما يلي (باستثناء ما يرد في الفقرة الفرعية (٧) وليس قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الفرعية (١):

(أ) الشروط القانونية للإجهاض؛

(ب) شروط الإجهاض الأخرى، وطريقة إجرائه؛

(ج) المؤسسات الطبية التي تجري الإجهاض، و

(د) المساعدة المتاحة في دائرة حماية الأسرة بعد الإجهاض. ويعرض عليها المسؤول في نفس الوقت مساعدته في مجال تنظيم الأسرة بالشكل المناسب وذلك بإطلاعها على وسائل منع الحمل التي يمكن للأشخاص أن يستعملوها بأنفسهم؛

(هـ) طرق الحصول على وسائل منع الحمل المدعومة مالياً من قبل الدولة.

(٣) بعد تقديم المعلومات الواردة في الفقرة (٢)، يثبت المسؤول كتابياً تلقّي طلب الإجهاض. وتوقّعه بعدئذ صاحبته ويفضل أن يوقعه أيضاً أب الجنين، كما يجري تحديد المؤسسة الطبية التي اختارتها (اختاراها) للقيام بالعملية.

(٤) يصدق المسؤول على الطلب ويسلمه لصاحبته.

(٥) يحيل المسؤول نسخة من الطلب المكتوب المصدَّق عليه إلى المؤسسة الطبية المختارة في غضون ٢٤ ساعة من وقت تسليمه لصاحبته.

(٦) جميع المسؤولين المعنيين ملزمون بمراعاة السرية".

٤٨٦- وبالإضافة إلى ما ورد ذكره أعلاه، يتمثل جانب من نظام الرعاية الأولية في الرعاية الأولية للأسنان حيث يشكل الفحص السنوي الإلزامي للأسنان في المدارس جزءاً لا يتجزأ منه. وقد تلقّى ١ ٥٠٢ ٢١٦ طفلاً علاج الأسنان في عام ٢٠٠٠. ويعمل معظم أطباء الأسنان كأصحاب أعمال حرة في إطار عقد لتقديم خدمات الرعاية الأولية يربطهم بالحكومة المحلية التي تتولى مسؤولية تنظيم المهنة. ومن بين المميزات الخاصة لنظام علاج الأسنان أن فحص الأسنان ووقايتها وعلاجها في حالات الطوارئ يتم بالمجان في إطار نظام التأمين الصحي الإلزامي، وتُقدَّم خدمات حفظ الأسنان وتقويم المعوج منها مجاناً لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ويدفع جزءاً من تكلفتها من تتجاوز أعمارهم تلك السن. ولأغراض الرعاية الاجتماعية، يحصل المتقاعدون بدورهم مجاناً على بعض أنواع بدائل الأسنان، غير أن أتعاب فنيي الأسنان ينبغي دفعها جزئياً أو كلياً.

٤٨٧- وفي إطار خدمات علاج الأسنان، يحق للمؤمَّنين الحصول مجاناً على كافة الخدمات الأولية والمتخصصة (عدا أتعاب الفنيين) وفق الشروط التالية:

- إلى حين بلوغ ١٨ سنة، وبعد ذلك خلال الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي، وفي حال التفرغ للدراسة في المدارس المهنية،
- منذ وقت تشخيص الحمل إلى أن تمضي فترة ٩٠ يوماً على الوضع، و
- تجاوز ٦٠ سنة من العمر.

٤٨٨- ومن حق المؤمَّنين الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة ممن لا ينتمون إلى الفئات المذكورة أعلاه الحصول على خدمات العلاج في حالات الطوارئ وجراحة الأسنان وإزالة الكلس المترسب حولها وعلاج تشوهات الفك وفق العلاقة القانونية التي تربطهم بمؤسسة التأمين الصحي.

٤٨٩- ومن حق المؤمَّنين، بصرف النظر عن سنهم، أن يحصلوا على خدمات علاج أمراض الأسنان والفم المتصلة بالمرض الأصلي وأن يجري البحث عن المصدر السنّي لنوع مختلف من المرض بناءً على إحالة من طبيب متخصص. والخدمات التالية متاحة مقابل دفع جزء من ثمنها:

- تقويم الأسنان المعوجة للمؤمَّنين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة،
- العلاج الرامي إلى حفظ الأسنان لمن تتعدى أعمارهم ١٨ سنة،
- استبدال الأسنان بغرض استعادة القدرة على المضغ.

٤٩٠- وجعل القانون سبعون الصادر عام ٢٠٠١ خدمات علاج الأسنان بغرض حفظها مجانية.

٤٩١- وهناك عيادات متخصصة في الجراحة ومؤسسات للرعاية تعمل في إطار نظام علاج المرضى الخارجيين. وتعمل بعض عيادات الجراحة بالتعاون الوثيق مع المستشفى وكجزء منه تقريباً.

٤٩٢- وتشكل مؤسسات الرعاية شبكة وطنية في أي من خمسة مجالات. فهناك ١٦٢ مؤسسة للعناية بصحة الرئتين، ويعمل في البلد ١٣٤ مركزاً دائماً و٤٨ مركزاً متنقلاً للفحص في إطار الشبكة التقليدية لمكافحة السل.

٤٩٣- وبلغ عدد المؤسسات المتخصصة في الأمراض الجلدية والمنتقلة جنسياً ١٢١ في عام ٢٠٠٠ و١٢٤ في عام ٢٠٠٢. وعدا وظائف الرعاية العادية، تساهم هذه المؤسسات في إجراء الفحوص الطبية الإلزامية للمومسات.

٤٩٤- وبلغ عدد مؤسسات الأمراض النفسية العاملة في البلد ١٣٩ في عام ٢٠٠٠ و١٤٤ في عام ٢٠٠٢. وكان العلاج من إدمان المواد المخدرة متاحاً أيضاً في بعضها. وهناك ١٣٦ مؤسسة مستقلة للعلاج من إدمان المواد المخدرة في البلد تعالج مدمني الكحول والمخدرات. وفيما يشكل توجُّها برز في السنوات الأخيرة، بدأت مراكز علاج مرضى الإدمان الخارجيين تتدخل في حال وقوع الأزمات وتقدم خدمات إزالة المواد السامة والعلاج الطويل الأمد للمدمنين الذين يفكون ارتباطهم بمصحات العلاج من إدمان المخدرات. وهناك ١٦ مصحة تعمل في مجال علاج مرضى الإدمان الخارجيين.

٤٩٥- ويعمل في شبكة علاج الأورام ٨٦ مركزاً تقدم خدمات لها صلة بالعلاج. واتُّخِذ قرار رسمي في وزارة الشؤون الصحية والاجتماعية والأسرية يقضي باعتماد سياسة إجراء فحوص محددة لأنواع الأورام بغية تعزيز الصحة العامة. ويجري حالياً تنسيق مقترح الحكومة ذي الصلة من قبل الهيئات الإدارية الحكومية المختصة.

٤٩٦- ويمكن التداوي في مؤسسات علاج الأمراض النفسية وأمراض النساء والأورام وطوارئ الحوادث وأمراض العيون وتلقّي جميع أشكال الرعاية بالمجان ودون إحالة. ويقدم المرسوم الحكومي المتعلق بخدمات التأمين الصحي قائمة مفصلة بأنواع العلاج المتخصص المتاحة للمرضى الخارجيين دون إحالة. وينبغي في ما عدا ذلك من الحالات الحصول على إحالات من أطباء الرعاية الأولية أو من عيادة متخصصة أو مستشفى يستقبل المرضى. وإذا رغب المريض في الحصول دون إحالة على خدمة طبية تستوجب إحالة، تأتى له ذلك بالمجان، ولكن شركة التأمين لا تعوضه عما يتصل بذلك من تكاليف السفر، وقد تتقاضى المؤسسة الطبية رسماً تنص القوانين ذات الصلة على دفعه نظير الحياد عن الإجراء العادي المتمثل في الحصول على إحالة.

٤٩٧- ووفقاً للقوانين المنطبقة في الفترة المشمولة بهذا التقرير، يمكن الحصول دون إحالة من طبيب على *الخدمات التالية التي تقدمها العيادات المتخصصة ومرافق الرعاية الطويلة الأمد:*

الخدمات التي تقدمها المرافق المتخصصة للمرضى الخارجيين مثل:

- علاج الأمراض الجلدية،
- علاج الأذن والأنف والحنجرة،

- علاج أمراض النساء،
- الجراحة العامة وعلاج الجروح،
- علاج أمراض العيون،
- علاج الأورام،
- علاج المسالك البولية،
- علاج الأمراض النفسية،

والعلاج الطبي المتاح في وحدات علاج أمراض الدماغ والأمراض الجلدية والمنتقلة جنسياً وأمراض الرئتين والأورام وإدمان المواد المخدرة.

٤٩٨- ويقوم بجزء هام من عمليات التشخيص بالتصوير للمرضى الخارجيين أصحاب *عيادات خاصة*، كما أن الكثير من الهياكل الأساسية لتشخيص الأمراض موجود في أيدي الخواص. ومعدل وحدات تصفية الدم المخصخصة بالمقارنة مع متوسط الموجود منها مرتفع جداً إذ أن ثلثي جميع المرافق مملوك للقطاع الخاص. وقد بدأت الخصخصة في هذا المجال مطلع العِقد بالموازاة مع خصخصة قطاع الرعاية الأولية. وبدأت العملية في البداية بتسيير المختبرات ومجالات أخرى من خدمات تشخيص الأمراض. ويمكن إنشاء وحدات صحية خاصة وتسييرها منذ عام ١٩٨٩ وفق ما تنص عليه بتفصيل القوانين ذات الصلة، غير أن التعديلات المتكررة للتشريعات وتغير المؤشرات الاقتصادية لم تساعد على سرعة انتشار هذه الوحدات الخاصة.

٤٩٩- وتتبنى هنغاريا في مجال خصخصة القطاع الصحي ما تسميه خصخصة الوظائف حيث تبقى المؤسسات والمباني والمعدات مملوكة للحكومة المحلية في حين يقدم الخدمات شخص مستقل أو مؤسسة تجارية. وينتمي نحو ٩٠ في المائة من أطباء الرعاية الأولية إلى هذه الفئة، في حين يندر هذا الترتيب في مجال علاج المرضى الخارجيين. ويختلف هذا النمط عن الخصخصة الحقيقية التي يجري فيها تمليك المؤسسة الصحية والمبنى والمعدات كذلك للخواص، هذا إن لم تُنشأ جميعها في الأصل كممتلكات خاصة. وهذا الشكل الأخير من الخصخصة نادر قطْعاً في القطاع الذي تُقدَّم فيه الخدمات في إطار نظام التأمين الصحي الإلزامي (قطاع الخدمات الطبية العامة).

٥٠٠- وتعمل الأغلبية الساحقة من منظومة رعاية المرضى المقيمين في مؤسسات مملوكة للحكومات المحلية، ولا تملك الدولة سوى نحو ١٥ إلى ٢٠ في المائة من المؤسسات، في حين لا تشكل الملكية الخاصة في هذا القطاع إلاّ نسبة مئوية محدودة. وناهز عدد الأسِرِّة ١٠٥ ٠٠٠ في مطلع التسعينيات من القرن الماضي، ولكن تحتم خفضه بشكل جذري منذ عام ١٩٩٥ حتى الآن بناءً على قرارات للحكومات المحلية بالموازاة مع النمو الذي عرفته وحدات علاج المرضى الخارجيين. ويشمل مجموع أَسرِّة المستشفيات أسرِّة الشدة حيث تُعالَج الحالات الخطيرة وأسرِّة الحالات المزمنة وأجنحة المرضى الميؤوس من شفائهم ومراكز العلاج بالمهدئات والأسرِّة الموجودة في مؤسسات علاج المصابين بأمراض نفسية حادة أو مزمنة وأسرِّة المصحات المستخدمة لأغراض إعادة التأهيل. ويُستخدم ٢٤ في المائة من الأسرِّة لإيواء من يُعالَجون من أمراض مزمنة. ويشمل عدد الأسرِّة المخصصة للحالات المزمنة الأسرِّة الموجودة لدى المؤسسات الطبية التي يتلقى فيها المرضى الرعاية المتخصصة لفترة أطول.

٥٠١- وتقع مسؤولية تحديد القدرات الطبية على الحكومات المحلية، المسؤولة أيضاً عن الاستجابة لاحتياجات السكان المحليين بمقتضى الدستور وقانون الحكومات المحلية. وهناك قدرة محددة ينص عليها القانون وتكفلها الدولة ومتاحة في إطار نظام التأمين الصحي ويمولها نظام التأمين في جميعاً لحالات. وتخضع جميع أسرِّة المستشفيات ووحدات استشارات المرضى الخارجيين للتفاوض. واتضح لدى تحديد الاحتياجات في هذا المجال أن نحو ٠٠٠ ٨٥ سرير جرى تمويلها في عام ٢٠٠٠ في إطار نظام الخدمات الطبية. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، بلغ عدد الأسرِّة المكرسة لأغراض طبية ٢٥٩ ٨١، كان ٢٠٠ ٨٠ منها مشمولاً بعقود تمويل نافذة. ويتمثل الفارق في احتياطي القدرات الموجود بحوزة مقدمي الخدمات الطبية الذين لم يُمنَحوا بعد تراخيص العمل.

٥٠٢- ويتاح من بين الخدمات الطبية *الإنقاذ في حال الأزمات وخدمات حالات الطوارئ ورعاية الحوامل لكل شخص يوجد في البلد*. ونظراً لإلزامية التأمين الصحي، ينبغي لدى تقديم الرعاية الطبية افتراض *أن كل مواطن هنغاري مؤمَّن، ولا يجوز بالتالي حرمانه من العلاج*. ولا يجوز حرمان المواطنين غير الهنغاريين من العلاج في حالات الطوارئ، وإذا طالت فترة العلاج أو عندما تنتهي، ينبغي اتخاذ تدابير لاسترداد التكاليف. وإذا كان الشخص المعني مواطن بلد تقيم معه هنغاريا اتفاقاً دولياً ثنائياً أو متعدد الأطراف، بتكفل نظام التأمين الصحي بالتدابير الإدارية الواجب أخذها في الاعتبار فيما يتعلق بالحالة بناءً على هذه الاتفاقات والاتفاقيات، ويعوض مقدم التأمين الصحي ما تكبدته المؤسسة الصحية من تكاليف. وتقوم المؤسسة الصحية بالمهام الإدارية المتصلة بالعلاجات التي يغطيها نظام تأمين خاص أو يتلقاها الشخص كخدمة خاصة.

تدابير منع الأمراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الأمراض

٥٠٣- يتناول قانون الصحة المسائل المتصلة بالأوبئة في فصل منفصل. ويحدد هنا الحالات التي يجوز فيها للهيئة الصحية أن تأمر جميع السكان أو جزءاً منهم بالخضوع للفحص وللتلقيح أو العلاج الطبي في غضون مهلة قصيرة وإلاّ، أمرت بوضعهم رهن الحجر الصحي.

٥٠٤- ويقدم مرسوم وزير الرعاية الاجتماعية ١٨/١٩٩٨ (خامساً - ٣) المتعلق بالتدابير المتصلة بالأوبئة اللازم اتخاذها لمنع الأمراض والأوبئة، والذي صدر لضمان تنفيذ القانون، قائمة مفصلة بما ينبغي القيام به بالموازاة مع مكافحة الأمراض الوبائية/المُعدية إن بعلاجها أو الوقاية منها.

٥٠٥- وبغية ضمان السلامة الدائمة من الأوبئة، يحدد قانون معالجة البيانات الطبية الأمراض المعدية التي ينبغي الاحتفاظ بمعلومات عنها في ملف مفصل في قاعدة بيانات الهيئة الصحية. ولا يجوز الاطلاع على بيانات ذلك الملف إلاّ للموظفين الطبيين المعنيين بعلاج الأمراض وللهيئة الصحية.

٥٠٦- وتُموَّل التدابير المتصلة بالأوبئة من ميزانية الدولة، ولا يبقى بالتالي أي شخص خارج نطاقها لدواع مالية. وهناك نظام للتلقيح الإلزامي في البلد يعنى بالدرجة الأولى بالأطفال، وقد بلغ معدل تلقيحهم ٩٩ إلى ١٠٠ في المائة، وهو معدل هائل حتى بالمقارنة بمتوسط معدلات البلدان الأوروبية، بما فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٥٠٧- ويجري تحسين نظام التلقيح باستمرار. واعتُمِد التلقيح ضد التهاب الكبد من الفئة باء عام ١٩٩٩ وهو يضمن الحماية الطويلة الأجل للصغار من فئة المراهقين. وتبدأ التلقيحات ضد النزلة النزفية عندما يبلغ الوليد

شهرين من العمر. وفي الوقت الراهن، يعد التلقيح ضد ١٠ أمراض إلزامياً وهي (السل، والنزلة الترفية، والدفتيريا، والسعال الديكي، والكزاز، وشلل الأطفال، والحصبة، والتهاب الغدة النكافية (النكاف)، والحصبة الألمانية، والتهاب الكبد من الفئة باء.

٥٠٨- ويتبين ارتفاع مستوى التلقيحات وفعالية التمنيع من أنه لم تُسجَّل ولو حالة واحدة من الدفتيريا منذ عام ١٩٩٦. ولم تحدث أي إصابات بالحصبة في البلد في عام ٢٠٠٢ (لأول مرة)، ولم تُسجَّل سوى حالة أو حالتين من السعال الديكي كل سنة. ومنذ أن تم اعتماد التلقيحات، انخفض عدد حالات النكاف من عشرات الآلاف إلى عدة مئات سنوياً.

٥٠٩- وأصبح التلقيح ضد نزلات البرد الحادة متاحاً بالمجان لفئة من تتجاوز أعمارهم ٦٥ سنة الأشد عرضة لها عقب التوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية. والتلقيح الإلزامي متاح بالمجان للسكان، ويمكن الحصول على جميع التلقيحات الاختيارية عموماً بسعر مدعوم بنسبة ٥٠ في المائة من صندوق الضمان الاجتماعي.

٥١٠- وينشر المركز الوطني الإجراءات السنوية للتلقيح الإلزامي ضد الأوبئة. وهذه الهيئة مكلفة بالرصد المستمر لحالة الأوبئة وبمراقبة سلامة اللقاحات. وفضلاً عن إجراء بحوث بشأن الانتشار الوبائي للأمراض المعدية، بدأ المركز منذ ثلاث سنوات يجري بحوثاً بشأن الأمراض غير المعدية.

٥١١- وأعيرت أهمية خاصة مدة عقود لحملة مكافحة داء السل التي أنشئت في إطارها، بالإضافة إلى التلقيح الإلزامي الأولي والتلقيح العرضي التكميلي، شبكة من مراكز فحص الصدر بالأشعة السينية بغرض الاكتشاف المبكر للمرض. ولم يعد فحص الصدر بالأشعة السينية إلزامياً منذ بضع سنوات، لكنه ليس إلا واحداً من الأنواع المستحسنة للرعاية، غير أنه قد يصدر أمر بإجراء فحوص جماعية للرئتين إذا أصبح الداء أكثر شيوعاً في منطقة معينة.

٥١٢- وقد تُتَّخذ تدابير إلزامية متصلة بالأوبئة، عند الاقتضاء، في حالة وصول أجانب إلى هنغاريا، ومعنى هذا أنهم قد يؤمرون بالخضوع للفحص والتلقيح. ويسمح قانون مراقبة الأجانب برفض منح حق الدخول لمن ثبت أنهم يعانون من أمراض معدية خطيرة، غير أنه لا يوجد أي إجراء يجعل رفض دخولهم إلزامياً، كما لا توجد قائمة بالأمراض المعدية التي يتعلق بها الأمر.

٥١٣- ويُصنَّف الإيدز في هنغاريا من بين الأمراض المنتقلة جنسياً. ويمكن الاعتناء بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في أي مؤسسة صحية، غير أنه، وبغية الامتثال للمتطلبات المهنية وضمان بيئة أفضل للعلاج الخاص، يدير مستشفى بودابست المتخصص في الأمراض المعدية جناحاً منفصلاً يقدم الرعاية لمرضى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. والجناح في نفس الوقت بمثابة مركز للتوجيه المنهجي والفني.

٥١٤- وأضحى فحص مشتقات الدم إلزامياً في هنغاريا منذ عام ١٩٨٥، وانطلقت أول حملة وقائية في الفترة ١٩٨٥-٨٦؛ ويقع واجب التنسيق بين الهيئات المهنية والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال على اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز التي تعمل تحت إشراف وزارة الصحة بتمويل من الميزانية المركزية.

٥١٥- واستناداً إلى الحولية الإحصائية المتعلقة بالصحة الصادرة عن مكتب الإحصاءات المركزي التي تم نشرها عام ٢٠٠١ وإلى البيانات الإحصائية للمركز الوطني لدراسة الأوبئة (EPINFO 2002.6. عدد خاص، 2003 EPINFO، رقم ٢٠)، استقينا المعلومات التالية بخصوص مرضى الإيدز في جمهورية هنغاريا: في الفترة ١٩٨٦-٢٠٠١ كان العدد التراكمي لحالات الإيدز في هنغاريا ٣٩ شخصاً في كل مليون نسمة، بينما كان العدد التراكمي الإجمالي في بلدان أوروبا الغربية ٦٦٣ شخصاً في كل مليون نسمة. وبالمقابل، بلغ العدد التراكمي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠١ في هنغاريا ٥٤ شخصاً في كل مليون نسمة بوضع الأجانب في الحسبان، و٣٦ شخصاً في كل مليون نسمة بدون الأجانب، بالمقارنة مع ٣١٠ أشخاص في كل مليون نسمة في بلدان أوروبا الغربية.

٥١٦- وشكلت العلاقات الجنسية بين المثليين كل سنة بين عامي ١٩٨٦ وعام ٢٠٠١ أكثر أسباب الإصابة شيوعاً في أوساط مرضى الإيدز والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على حد سواء. فقد أصيب بهذه الطريقة ٧٢ في المائة من حاملي فيروس نقص المناعة البشرية الذين تم تشخيصهم حتى نهاية عام ٢٠٠١ ومن مرضى الإيدز. وبلغ معدل من أصيبوا عن طريق العلاقة الجنسية الغيرية من حاملي فيروس نقص المناعة البشرية ١٦ في المائة من مجموع الحالات في هنغاريا.

٥١٧- ومن عام ١٩٨٦ إلى الربع الأول من عام ٢٠٠٣، توفي ما مجموعه ٢٥١ مصاباً بالإيدز في هنغاريا. وفي السنوات الأخيرة، انخفض عدد الوفيات التي لها صلة بالإيدز في هنغاريا كنتيجة لفعالية العلاج المضاد للفيروس.

رفع مشاركة الأهالي في تخطيط نظام الرعاية الصحية وتسييره ومراقبته إلى أقصى درجة

٥١٨- ليس لدى هنغاريا تقليد قوي في إشراك الأهالي. ولا يزال تعزيز دور المجتمع المدني يشكل تحدياً. لذلك، يجعل مرسوم البرلمان ٢٠٠٣/٤٦ (رابعاً - ١٦-) المتعلق ببرنامج `يوهان بيلا` الوطني لعقد من الصحة من بين أولويات البرنامج جعل مشاركة الأهالي في الحفاظ على الصحة وتنميتها مشاركة عامة ومنتظمة.

دور المفوض البرلماني في إعمال حقوق المرضى في مجال إدارة قطاع الصحة

٥١٩- تعلقت التحقيقات التي جرت استجابة للشكاوى المقدمة للمفوض البرلماني للحقوق المدنية (أمين المظالم) في مجال الرعاية الصحية بالحقوق الدستورية المتمثلة في الضمانة القانونية للمؤمَّن والحق في الحياة والكرامة والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية.

٥٢٠- وتتعلق الشكاوى التي يتكرر تقديمها إلى المفوض بسير خدمة الإسعاف. إن إنشاء وتنظيم الإطار اللازم لتسيير قطاع الإسعاف بطريقة سليمة ومنتظمة ومنسقة من مسؤوليات الدولة. وكلما عجز الإسعاف عن أداء واجباته المتمثلة في الإنقاذ من الموت وما يتصل بذلك بشكل وثيق من التدخلات في حالات الطوارئ، يتهدد الخطر الحق الدستوري في الحياة. ومن شأن البرامج الرامية إلى تحسين خدمة الإسعاف أن تفضي إلى الإعمال التام للحق في الحياة نيابةً عن الخدمات الصحية. وقد أكد المفوض البرلماني أن الحقين الدستوريين المتمثلين في احترام كرامة الشخص وتمتعه بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية قد يصبحان في خطر إذا حُرِم من الرعاية الصحية.

٥٢١- وتشكل المظالم التي يعاني منها السجناء خلال فترة الحبس مجالاً خاصاً للشكاوى المتصلة بالرعاية الصحية. إن حق النزلاء في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية لا يُنتقص منه خلال فترة الحبس؛ ومن حقهم بالتالي الحصول على الرعاية الصحية المناسبة لحالتهم الصحية. وقد توصل النائب العام للمفوض البرلماني للحقوق المدنية إلى أن هناك تجاوزات دستورية تتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية في حالة لم يكن فيها بالإمكان توفير الرعاية الصحية المناسبة لنزيل إلاّ خارج مؤسسة السجن ولكن المؤسسة لم تبادر إلى تعليق سجنه.

٥٢٢- وتحظى مسألة تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين بالأولوية في تحقيقات المفوضين البرلمانيين. فقد استنتجوا من التحقيق في سبع حالات أن الحقوق الدستورية للمواطنين انتُهكت، وبخاصة حقوقهم في الكرامة والضمان الاجتماعي وتكافؤ الفرص. وتعلقت الشكاوى بالرعاية المؤسسية وبمختلف المنح المالية، وفي إحدى الحالات زاد من حدة الشكوى سوء تفسير القانون. ووردت شكاوى متكررة بشأن إعانات النقل للمعوقين حركياً في فترات إبلاغ عديدة. وتبين للمفوض البرلماني أن هناك تجاوزات تتعلق بحظر التمييز لأن قسماً هاماً ممن يعانون من إعاقات حادة ويتلقون إعانات الإعاقة ليسوا وفقاً للقوانين الهنغارية السارية المفعول مؤهلين للحصول على إعانات النقل.

مؤسسات الإيواء

٥٢٣- تم إعداد ستة تقارير عن تحقيقات في الحقوق الدستورية لنزلاء مؤسسات الإيواء في عام ٢٠٠٢. وتعلقت أغلبية الإجراءات بمتطلبات الضمانة القانونية المستمدة من سيادة القانون والحق في إجراءات عادلة والحق الدستوري في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية. كما ثبت انتهاك الحق في الضمان الاجتماعي وحق الملكية.

٥٢٤- وأظهرت التحقيقات أن معظم المشاكل، على غرار ما حصل في السنوات السابقة، مردها إلى الاختلالات الحاصلة في مجال رعاية الصحة العقلية بسبب نقص الموظفين المتخصصين في المؤسسات ومحدودية الموارد المالية، فضلاً عن اختلالات أخرى تتصل بالرعاية المباشرة للمسنين. وتزداد الحاجة سنة بعد أخرى إلى تجديد البيوت الموجودة وعصرنتها بالقدر اللازم للامتثال للشروط التي تقتضيها مختلف الأنظمة التقنية.

٥٢٥- ورغم التحقيقات العديدة التي أجريت بشأن مؤسسات الإيواء ونشر نتائجها، لا تزال مواطن الخلل المتصلة بعدم توفر الحد الأدنى من العناية الطبية اللازمة وما يرتبط بها من أنشطة العلاج وإعادة التأهيل موجودة. ولكن ما يدعو إلى التفاؤل هو أن الإجراءات التي اتخذها المفوض البرلماني تكللت بنجاح تام في كل حالة تم التحقيق فيها. فقد حظيت التوصيات والمبادرات بالقبول في كل حالة، وتم تعديل الممارسات وفقاً لذلك أو أُعدت خطط عمل بالتعاون مع السلطات المختصة ومراكز إعداد المنهجيات على صعيد المقاطعات لتشجيع تنفيذ التوصيات في أقرب وقت ممكن.

تنظيم الأسرة

٥٢٦- تنظم دوائر حماية الأسرة الرامية إلى تعزيز تنظيم الأسرة والرغبة في إنجاب الأطفال على الصعيد الإقليمي. وقد أنشئت على أساس مبدأ العمل على الصعيد دون الإقليمي وعلى مستوى المقاطعات البلدية بجانب هيئة الرعاية الصحية.

وتهـــدف إلى تقديم إرشادات بخصوص الأمور الوراثية ومعلومات بشأن تنظيم الأسرة والتحكم في النسل وإعداد الآباء للاعتناء بطفلهم المتوقع وإسداء المشورة بشأن كيفية علاج العقم. ولقد قامت بهذه المهام في السنوات الأخيرة. أما فيما سبق، فكان دورها الاستشاري يقتصر حصراً على تقديم الإرشادات فيما يتعلق بالإجهاض.

٥٢٧- وعلاوة على ذلك، تشمل الوظائف المنوطة بدائرة الرعاية الاجتماعية للطفل، وفقاً للفقرة الفرعية ٢(ب) مـــن الفقرة ٣٩ من القانون المتعلق بحماية الطفل، أموراً منها تقديم استشارات بشأن مسائل تنظيم الأسرة وعلم النفس والتربية والرعاية الصحية والصحة العقلية والوقاية من إدمان المخدرات أو منع الحصول عليها، وذلك بغية تعزيز صحة الطفل الجسدية والعقلية وتربيته في أسرته.

٥٢٨- ويتضـــمن قـــانون التأمين الصحي القواعد العامة المتعلقة بالفحوص المتاحة بالمجان للمؤمَّنين. ومن بينها الفحـــوص الإلزامـــية الـــتي يجريها أطباء الأطفال على الفئات العمرية المنوط بهم رعايتها والفحوص المستحسنة للبالغين. وتجري الآن عملية تتمثل في تحديث تنظيم وتنفيذ الفحص الطبي المتعلق بالأورام. وتركز هذه العملية على تحقيق مستوى أعلى من الكفاءة في اكتشاف أورام العنق والثدي والجهاز الهضمي.

٥٢٩- ومن بين الشروط القانونية العامة أن الطبيب ملزم، إذا خضع مريض لفحص يعد وسيلة مناسبة للكشف عن اعتلال، بأن يكتب رأياً بشأن حالة المريض ينبني على نتائج الكشف في تقرير الفحص.

٥٣٠- ويضم *البرنامج الوطني لعقد من الصحة* مشروعاً فرعيّاً يسمى "شبيبة معافاة" وَضَع تدابير خاصة لحماية الحوامـــل والأمهات والرضع والأطفال والمراهقين والصحة الإنجابية بشكل عام، وذلك بغية التشجيع على اتخاذ قـــرارات مسؤولة بإنجاب الأطفال وتبنّي منطلقات سليمة في التعاطي مع الحياة. وينصب تركيز المشروع الفرعي على تحسين الإرشاد في مجال تنظيم الأسرة، وذلك بتحسين خدمة رعاية الطفل التي يقدمها المساعدون الطبيون في المقاطعـــات والمدارس ودائرة حماية الأسرة، وبإقامة أساس مهني وقائم على منهجيات، وبتنسيق أنشطة منظومة المؤسسات القائمة وتحسينها.

٥٣١- وســـيعزز الإدراك المـــبكر لوجود اختلالات جينية ومنع وقوع الاختلالات وذلك بالتشجيع على تبنّي أسلوب حياة سليم وتعزيز التدخل الطبي. وسيطور خدمة رعاية الطفل التي يؤديها المساعدون الطبيون وسيحسِّن عمل الموظفين والسير الموضوعي للإشراف المهني وسيوفر مجالاً أرحب للتعليم المستمر وسيعمل على تحديد واعتماد مبادئ موحدة. وسيأخذ بالمبادئ الموحدة المتمثلة في توخي الوقاية في مجالات طب النساء ورعاية الأمهات ورعاية الأبـــناء الذيـــن تتراوح أعمارهم بين ٠ و١٨ سنة. وسيشجع "عيادات التوليد المناسبة للأسر" وسيستعمل جميع الوسائل المتاحة له للترويج للرضاعة بما يجعل منها الأسلوب العام والطبيعي لتغذية الرضع.

- عدد الممرضين في كل مقاطعة (في عام ٢٠٠١): ٨٣١ ٤
- عدد الحوامل اللائي استفدن من الرعاية: ٠٠٠ ٩٩
- عدد الحوامل اللائي استفدن من الرعاية في النسبة المئوية لحالات الوضع: ٨٦,٩ في المائة
- عدد الزيارات الطبية للرضع: ٠٠٠ ٩٥

- عدد الزيارات الطبية للرضع في النسبة المئوية للمواليد: ٩٨,٣ في المائة
- عدد جلسات الإرشاد لكل أم حديثة العهد بالرعاية: ٨,٢
- عدد جلسات الإرشاد المتعلقة بكل رضيع حديث العهد بالرعاية:١٠,٨
- الرضع المستفيدون من الرعاية الطبية المتخصصة: ٩٨,٣ في المائة.

التدابير المتخذة لمكافحة تعاطي التدخين وإدمان الكحول والمخدرات والأمراض المنتقلة جنسياً

٥٣٢- يعد الحد من التدخين من بين المهام ذات الأولوية في قطاع الصحة العامة، إذ تدخن نسبة مرتفعة جداً من السكان، ويناهز عدد السجائر التي يدخنها كل فرد سنوياً ضعف المتوسط في الاتحاد الأوروبي (٢,٣٧٢سيجارة للشخص سنوياً عام ١٩٩٩).

٥٣٣- وصادق البرلمان على القانون اثنين وأربعين الصادر عام ١٩٩٩ بشأن *حماية من لا يدخنون* وبعض القواعد المتعلقة باستهلاك منتجات التبغ والاتجار بها. وتم تبعاً لذلك اعتماد سلسلة من القيود مماثلة لما يجري العمل به في بلدان الاتحاد الأوروبي، وبخاصة في مجال القواعد المتعلقة بالتدخين في أماكن العمل والأماكن العامة. ورغم أن بعض القيود كانت سارية المفعول في المرافق الطبية والتعليمية والرياضية والخاصة بالشباب، فإنها عرفت مزيداً من التشديد بفعل القوانين الجديدة. ويجوز لسلطات الصحة العامة أن تغرِّم المخالفين، وخُصصت بعض أموال الغرامات لقطاعي تعزيز الصحة والرعاية الوقائية.

٥٣٤- وفيما يتعلق *بمنتجات التبغ*، تعتمد هنغاريا القوانين ذاتها التي يطبقها الاتحاد الأوروبي فيما يخص وضع العلامات والإشارات المتعلقة بحماية الصحة عليها. ويتمثل برنامج السنوات الخمس المقبلة في تغيير هيكل إنتاج التبغ في هنغاريا بغرض تقليص نسبة القطران والنيكوتين في منتجات التبغ. وتعتمد هنغاريا في تقنينها للدعايات المتعلقة بالتبغ، معايير الاتحاد الأوروبي. وتخضع دعاية منتجات التبغ للقانون ثمانية وخمسين الصادر عام ١٩٩٧ بشأن الدعاية التجارية في صيغته المعدلة بالقانون واحد الصادر عام ٢٠٠١ والذي يفرض حظراً عاماً على دعاية منتجات التبغ.

٥٣٥- وفيما يتعلق بعدد الأمراض الناجمة عن استهلاك الكحول، توجد هنغاريا على رأس القائمة في أوروبا. ويتزايد في الوقت الراهن معدل الوفيات الناتجة عن الأمراض المرتبطة مباشرة باستهلاك الكحول، بما في ذلك أمراض/علل الكبد والقلب والشرايين.

٥٣٦- كما أزداد استهلاك المخدرات ازدياداً هائلاً. فقد ارتفع عدد المرضى المعالَجين أربع مرات في الفترة ١٩٩٤ إلى ١٩٩٩، وهو ما فرض أعباءً إضافية على خدمات الصحة كماً ونوعاً. ففي حين بلغ عدد المرضى الذين تلقوا العلاج في عام ١٩٩٥ في مؤسسات الرعاية الصحية ٣٥٥٣، وصل عددهم إلى ٧٦٥ ١٢ في عام ١٩٩٩ وإلى ٧٨٩ ١٢ في عام ٢٠٠٠. وعلى خلاف ذلك، انخفض عدد المرضى الجدد انخفاضاً طفيفاً. لقد عرف عدد المرضى بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٩ ارتفاعاً مستمراً، ولم يُسجَّل انخفاض طفيف إلاّ بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠١. وحدث ارتفاع طفيف مرة أخرى بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢. والبرنامج الحكومي المصمَّم لمكافحة

استهلاك المخدرات هو الاستراتيجية الوطنية للحد من مشكل المخدرات. ويتطلب تنفيذ البرنامج وتحقيق أهدافه التعاون والدعم من جانب وزارات عدة ومن جانب الجماهير.

٥٣٧- ويذكر "برنامج الصحة العامة من أجل أمة تنعم بالصحة"، من بين الأولويات الوطنية العشر المسطَّرة في برنامجه حتى عام ٢٠١٠، مكافحة إدمان المواد المخدرة (الإفراط في استهلاك الكحول وتعاطي التدخين والمخدرات). واعتمد البرلمان بقراره ٢٠٠٣/٤٦ (رابعاً - ١٦-) البرنامج الوطني لعقد من الصحة. ويتضمن هذا البرنامج ١٩ برنامجاً فرعياً يضم كل منها مشاريع فرعية منفصلة تركز على الحد من تعاطي التدخين ومنع إدمان الكحول والمخدرات وعلى الوقاية من الإيدز وعلى تقليص الأخطار التي تتهدد حياة البشر وعلى منع الوفيات والأمراض والإعاقات التي يمكن تجنبها.

٥٣٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، صوت البرلمان لصالح القرار ٢٠٠٠/٩٦ (اثنا عشر- ١١-) المتعلق بقبول برنامج الاستراتيجية الوطنية للحد من مشكل المخدرات بأغلبية ٣٠٩ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت ولم يعارضه أي عضو. وتتضمن هذه الوثيقة المهام والأهداف على المدى القصير والمتوسط والطويل وتشكل خطة عمل للتغلب على مشكل استهلاك المخدرات. وتعالج الاستراتيجية الوطنية في معظمها مشكل المخدرات، ولكن مهامها في العديد من المجالات يستحيل فصلها عن مكافحة تعاطي الكحول والتدخين والمحاليل العضوية وحتى الأدوية التي لم يصفها الأطباء.

٥٣٩- وتمتثل برامجاً الخاصة بتطوير شبكة الخدمات وعصرنة التعليم المتعلق بمكافحة إدمان المخدرات لتوصيات الاتحاد الأوروبي.

٥٤٠- وتهدف الاستراتيجية الوطنية للحد من مشكل المخدرات إلى تحقيق أهداف تستند إلى بحوث سليمة. وتتواصل البحوث الجارية في إطار المشروع الأوروبي لإجراء الاستقصاءات في المدارس بشأن استهلاك الكحول والمخدرات استجابةً لطلب وزارة شؤون الشباب والرياضة السابقة للحصول على صورة أوضح لحالة المخدرات في هنغاريا في ضوء البيانات الدولية. ويجري حالياً دراسة عدة برامج للوقاية من المخدرات لتحديد فعاليتها. وسيبدأ عما قريب بحث العملية الاستراتيجية. وقد تم تصميم عدة استراتيجيات بتنسيق من وزارة شؤون الشباب والرياضة السابقة. ووضعت الشرطة الوطنية (وزارة الداخلية) ومكتب الجمارك والجبايات (وزارة المالية) ووزارة الدفاع ووزارة التعليم جميعها وثائق للمفاهيم المهنية تتقاطع مع الاستراتيجية الوطنية للحد من مشكل المخدرات.

٥٤١- وخُصص قدر أكبر من ذي قبل من التمويل لبرنامج مَدرسي للوقاية من المخدرات والتنمية الصحية تموله وزارة شؤون الشباب والرياضة السابقة بالاشتراك مع وزارة التعليم. ويكفل هذا البرنامج الوصول إلى الآلاف من التلاميذ الذين يتعامل معهم داخل شبكة المدارس وقاعات الدراسة مقدمو خدمات يملكون الكفاءة المهنية، من بينهم المدرسون المدربون تدريباً مناسباً ممن يعملون في المدرسة التي يتعلق بها الأمر.

٥٤٢- وتم تصميم وتطوير عدة مشاريع للوقاية لقيت نجاحاً باهراً. ومن بين أفضلها برنامج "أفلام الشبكة" والمعرض المسمى "التحولات الوسيطة". ويقدم برنامج "أفلام الشبكة" دعماً مهنياً للشبان في قاعات الدراسة.

وتعمل الوزارة في الوقت الراهن على توسيع نطاق البرنامج ليشمل المدارس الواقعة خارج بودابيست. وأما "التحولات الوسيطة" فهو معرض تفاعلي يتلوه أيضاً حوار مع الخبراء. وقد عرض عدة سلسلات أجنبية ناجحة.

٥٤٣- وهناك أكثر من ٦٠ فريقاً لمكافحة المخدرات ونلاحظ تزايداً في عدد الهيئات الاجتماعية الشعبية التي تعمل على الصعيد دون الإقليمي وعلى صعيد المقاطعات والأقاليم على تنسيق الجهود الرامية إلى الحد من استهلاك المخدرات.

٥٤٤- ولا نزال بصدد إنشاء شبكة من أماكن التسلية الآمنة. ويتمثل هدف هذا البرنامج في وضع برامج للحد من الأخطار في الأماكن التي تظهر فيها البيانات المتعلقة باستهلاك المخدرات أن تعاطي هذه المخدرات يبلغ مستويات عالية جداً، مثل الأماكن التي تقام فيها حفلات الموسيقى والرقص. وستتيح هذه البرامج بيئة صحية لا بد منها لتقليص عدد الحوادث التي تقع في النوادي الموسيقية.

٥٤٥- وثمة تعديل تم إدخاله على قانون العقوبات جعل بإمكان جميع الأشخاص الذين جربوا المخدرات أن يختاروا نوعاً من العلاج البديل عندما يجري اعتقالهم كمستهلكي مخدرات وليس كمدمنيها فقط. ويشتمل المرسوم المتعلق بالقانون المعدل (المرسوم ٢٠٠٣/٢٦ (خامساً - ١٦-) ESZCSM-GYISM المتعلق بتنظيم العلاج من إدمان المخدرات، والخيارات القائمة على بديل في علاج مستهلكي المخدرات، والخدمات الوقائية - التثقيفية) والصادر عن وزارة الصحة ووزارة الشباب السابقة على البروتوكول الخاص بالهيئات المهنية التي شاركت في صياغة القانون. ويدعو المرسوم المرفق إلى إجراء استقصاء بالمجان بشأن مسألة التعود، ويميز بين ثلاث فئات من المستفيدين من خيارات العلاج البديل:

- مجرب المخدرات،
- المدمن
- المستهلك الذي يطرح تصنيفه مشكلة (المتعود).

٥٤٦- ويمكن لجميع مؤسسات الرعاية الصحية (مصحات العلاج من إدمان المخدرات ومراكز إعادة التأهيل وأجنحة مدمني المخدرات) والتي لا تعمل في قطاع الرعاية الصحية (مراكز الخدمات البسيطة وبرامج الوقاية، وما إلى ذلك) أن تشارك في تقديم الرعاية شريطة أن تكون لديها الكفاءة المهنية للمشاركة في تنفيذ خيارات العلاج البديل.

٥٤٧- ويحظى تقديم الدعم لبرامج الحد من المخاطر بالأولوية في تنفيذ الاستراتيجية. فقد شُرِع مؤخراً في مبادرات جديدة تتعلق بتبادل الميثادون والإبر. وتعتزم الوزارة تطبيق برنامج مؤلف من خمسة مستويات عنوانه "تبادل الإبر". وترتبط هذه المستويات المختلفة الواحد بالآخر على النحو التالي:

١- خدمات تُقدم عند عتبة منخفضة
٢- برامج للتوعية في الشوارع
٣- حافلات متنقلة لتبادل الإبر
٤- أجهزة آلية لتبادل الإبر
٥- برامج تبادل الإبر في الصيدليات.

٥٤٨- وتم حتى الآن تنفيذ البنود الأربعة الأولى من هذا البرنامج. وبدأ في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على أساس التجربة استخدام أول جهاز آلي لتبادل الإبر في الشارع. وتستهدف الخطط توسيع هذا التدبير من خلال زيادة عدد الأجهزة الآلية لتبادل الإبر.

٥٤٩- ووفقاً للفقرة ٦ من مرسوم وزير الثقافة والتعليم رقم ١٩٩٤/١١ (سادساً -٨)، يتعين على المدارس أن تستخدم مهنيين للعمل في مجال حماية الأطفال والشباب. ويساعد أولئك المهنيون في إعداد برنامج للتثقيف الصحي يتضمن الوقاية من تعاطي المخدرات. وينص المرسوم على حظر بيع واستهلاك المنتجات الضارة بالصحة. ووفقاً للفقرة ٦ باء، يساعد الشخص الذي يقوم بتنظيم أوقات الفراغ، أيضاً، في تنفيذ أنشطة الوقاية من الإدمان وكذلك في إدماج الطلاب الذين تعافوا من الإدمان في مجتمعاتهم.

٥٥٠- وتتناول الفقرتان ٢٠ و٢١ من مرسوم وزير الرفاه الاجتماعي رقم ١٩٩٨/١٨ (سادساً -٣) المتعلق باعتماد تدابير وبائية لمنع الأمراض المُعدية والأوبئة، *منع الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي*، والإجراء الواجب إتباعه عند الإصابة بالمرض. ووفقاً للتشريع، تعود صلاحية تتبُّع ومعالجة المرضى المصابين بهذه الأمراض المعدية إلى المعهد الوطني للأمراض الجلدية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومعهد معالجة الجلد والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وتبيِّن الإحصاءات أنه تم في هنغاريا خلال العشر سنوات الأخيرة تسجيل حالات تقل عن ١ ٠٠٠ إصابة بمرض السفلس وحالات تتراوح بين ١ ٢٠٠ و٥ ٠٠٠ إصابة بمرض السيلان. ويخول التشريع الدائرة الوطنية للصحة العمومية والأطباء وصف العلاج للأشخاص الذين لا يحضرون طوعاً عندما يتلقون إخطاراً بذلك من المرفق المعني بمعالجة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

٥٥١- إن المعهد الوطني لترويج الصحة واللجنة الوطنية للإيدز يعملان في إطار الوزارة، ويقدمان خدمات التثقيف الصحي إلى المقيمين وإلى المجموعات مختلفة منهم. ويقومان أيضاً بتنسيق عمل المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، بفضل الأموال التي يحصلان عليها من خلال عمليات تقديم العروض.

الوضع الصحي لمجموعات ضعيفة معينة

٥٥٢- في إطار برنامج "يوهان بيلا" الوطني لعقد الصحة، يركِّز البرنامج الفرعي المعنون "تكافؤ الفرص في التمتع بالخدمات الصحية" على حماية صحة الأشخاص ومجموعات الأشخاص الذين يعيشون في حالة حرمان:

- الحد في الأجل القصير من الأسباب الكامنة وراء رداءة الأوضاع الصحية لمجموعات السكان المستبعدة من المجتمع (الروما والمعوقون والمشردون) بالمقارنة بباقي فئات السكان والقضاء بصورة تامة على تلك الأسباب في الأجل الطويل.
- ضمان الوصول دون تمييز إلى نظام الرعاية الصحية، وإلى الرعاية نفسها، وبرامج الوقاية التي تستهدف المجموعات الاجتماعية المستبعَدة.
- القضاء على التحيُّز الذي يمارسه المهنيون في نظام الرعاية الصحية والذي يثير التمييز، والقضاء على الأسباب الأخرى للتمييز.

- استكمال التدريب على المستويين الثانوي والعالي في مجال الرعاية الصحية بمعلومات عن الوضع الصحي للمجموعات المستبعَدة اجتماعياً، ولا سيما مجموعة الروما، وأوضاعهم الاجتماعية – الاقتصـــادية وخصائصهم الثقافية من خلال برامج تدريبية تعزِّز تقبُّل الاختلافات.ووضع برامج لتقديم الرعاية للمجموعات المستبعَدة اجتماعياً في مرحلتي التشخيص وما بعده.

٥٥٣- وفي إطار البرنامج الوطني لعقد الصحة، تتضمن التدابير المدرجة في المشروع الفرعي لتحسين وحماية صحة الكبار في السن، تحسين التدريب فيما يتعلق بمشاكل الشيخوخة، وتحليل للأوضاع، يليه إعداد برنامج عمل يسمح بمعرفة الاحتياجات الصحية للكبار في السن وحمايتهم، والشروع في بناء "شبكة لتقديم الرعاية في المترل من جانب أشخاص غير مهنيين".

٥٥٤- والمشردون في هنغاريا هم المجموعة التي تعيش في أسوأ الأحوال المادية والصحية. وأوضاعهم الاقتصادية الرديـــئة تؤثر تأثيراً بالغاً على صحتهم. وقد أنشأت وزارة الصحة شبكة مستقلة مؤلفة من أطباء مؤهلين لتقديم الرعاية الأولية لهذه المجموعة باستخدام أموال الرعاية الاجتماعية المتاحة لهذا الغرض. وتؤمن هذه الشبكة استمرار عملها من خلال عقود مستقلة. وبما أن المجموعة الأكبر حجماً من المشردين موجودة في بودابست، فإن الرعاية الصحية التي تقدمها الشبكة هي خاصة بمدينة بودابست، لكن جميع فروع الشبكة في البلاد تقدم خدمات مماثلة للـــرعاية الصحية الأولية. ويتم توجيه المرضى الذين يسجلون أنفسهم في هذه الشبكة لتلقي العلاج، إلى مراكز تشـــخيص مناســـبة يمكـــنهم الوصـــول إلـــيها. وقـــد ســـاعدت الأنشطة التي تقوم بها جمعية الأعمال الخيرية (Maltese Charity Service) والتي تتمشى مع الخصائص الفريدة لهذه المجموعة، في إنشاء مرافق تشخيص متحركة تستخدم في تشخيص المرضى الذين يعانون من مشكلات محددة، بالإضافة إلى تقديم أشكال أخرى من المساعدة.

٥٥٥- ويـــنص مرســـوم وزيـــر الصحة رقم ١٨ لعام ١٩٩٨ (سادساً -٣) على شرط إنشاء حمامات داخل المستشفيات لتطهير المرضى قبل الدخول إلى المستشفى وذلك لتجنب حرمان المريض الذي يحتاج إلى الدخول إلى المستشفى، لأسباب تتعلق بنظافته. وينبغي معالجة مسألة تلقي الرعاية وإمكانية الوصول إليها، وفقاً لأحكام قانون الصحة والقواعد التي تنظم التأمين الصحي. كما أن المؤسسات تؤدي دوراً هاماً في إيجاد حلول لمشاكل الرعاية الصحية لهذه الفئة من السكان.

٥٥٦- وبالإضـــافة للمشردين، فإن الأشخاص الذين ظلوا عاطلين عن العمل لفترات طويلة، والأشخاص الذين يعيشون بعيداً عن مرافق تقديم الخدمات الطبية – مثل الأشخاص الذين يعيشون في مزارع معزولة – يعانون من أوضاع صحية سيئة.

الأوضاع الصحية لجماعة الروما

٥٥٧- إن جماعة الروما معرّضة لعوامل متعددة تؤثر بصورة سلبية على أوضاعها الصحية، حتى أن معدل العمر المـــتوقع لأفـــراد تلـــك الجماعة أقل بأكثر من ١٠ سنوات من معدل العمر المتوقع للأفراد من غير الروما: وفي المتوســـط، يـــتوفى الذكور من الروما قبل ١٢ عاماً ونصف بالمقارنة بغيرهم من الذكور من الفئات الأخرى من السكان، وتتوفى الإناث من الروما قبل ١١ عاماً ونصف العام بالمقارنة بغيرهن من النساء من المجموعات الأخرى

من السكان. ومعدل وفيات المواليد المبكرة في هذه المجموعة ينذر بالخطر لأنه يبلغ نحو ضعف المعدل المسجل على المستوى الوطني. وتحسين الوضع الصحي لسكان الروما هو هدف غاية في الأهمية. وفي هذا الصدد، فإن زيادة فعالية خدمات الرعاية الصحية في مجال التشخيص الوقائي وخدمات التمريض هو أمر بالغ الأهمية.

٥٥٨- وقد اتخذت الحكومات التي تعاقبت منذ أواسط التسعينات الخطوات للتصدي بشكل شامل للأوضاع الرديئة التي تعيش فيها جماعة الروما، وهي الآن بصدد تنفيذ مجموعة ثالثة من التدابير المتوسطة الأجل الرامية إلى تحسين مستويات معيشة تلك الجماعة وأوضاعها الاجتماعية (مرسوم الحكومة رقم ١٠٢١/٢٠٠٤)، وتوفر هذه المجموعة من التدابير إطاراً لعمل الوزارات المنفِّذة. وترغب وزارة الصحة في تحسين وتشجيع تدريب المهنيين المنحدرين من الروما في مجال الرعاية الصحية وتيسير إعداد وتطبيق برامج متعددة الثقافات تعزز مواقف وممارسات خالية من التحيز أو التمييز يمكن إدماجها في برامج التعليم الجامعي والعالي في مدارس الطب وغيرها من مؤسسات التدريب في مجال الرعاية الصحية. ويتمثل هدفنا في وضع برامج لتدريب الطلاب على تقديم الرعاية الصحية بمستوياتها المختلفة لتوعية الطلاب بالثقافات الأخرى و/أو دعم انفتاحهم عليها.

٥٥٩- وتتضمن التدابير التي اتخذت مؤخراً ما يلي:

- شرع المعهد الوطني للرعاية الصحية الأساسية في تنظيم حلقة دراسية لما يُسمى بـ "المساعدين الصحيين من الروما". وتم في إطار هذا البرنامج تدريب أشخاص منحدرين من الروما على مهارات تقديم الرعاية الصحية. ونظراً للنتائج الإيجابية لهذا البرنامج، تم إضافة موضوع التدريب على المهارات الأساسية في مجال العمل الاجتماعي إلى منهج التدريب، ويسمى هذا البرنامج حالياً التدريب المقدم **لوسطاء الرعاية الصحية**.

- تم إيلاء اهتمام خاص بالممرضين والممرضات في المقاطعات بهدف تحسين الوصول إلى الرعاية الصحية. فالممرض أو الممرضة في المقاطعة لا يعرف/تعرف طريقة معيشة جماعة الروما وظروفها الصحية فحسب - من خلال ممارسته/ممارستها لأنشطة تقديم الرعاية إلى الأسر - بل إنه/إنها ييسر/تيسر بفعالية توزيع المعلومات على عدد أكبر من الأسر ويعمل/تعمل على إقناع أكبر عدد منها بالاستفادة من الخدمات ذات الصلة. وقد قامت الوزارة بتنظيم تدريب للزوار الصحيين (الممرضون والممرضات المعنيون/المعنيات بصحة الأم والطفل) ولموظفي الرعاية الصحية الأولية بمشاركة أطباء ينحدرون من الروما.

- قدمت الوزارة الدعم لمشاريع متعددة لإجراء بحوث تتعلق بجماعة الروما ومواقف المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية إزاء تلك الجماعة. (ومن الأمثلة على ذلك: "دراسة نموذجية لدى أطباء الأسر للكشف عما يظهر من حالات وآليات تمييز عند تقديم الرعاية الأساسية"؛ "آليات التمييز في العلاقة بين جماعة الروما ونظام تقديم الرعاية الاجتماعية، وعدم تكافؤ فرص حصول جماعة الروما على الرعاية الاجتماعية"؛ "الوضع الاجتماعي للأمهات الشابات من الروما ونظام الرعاية الاجتماعية").

- شُرع في برنامج بعنوان **التسامح من أجل الصحة** في خمس مستشفيات بهدف تحسين الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية أيضاً، مع التركيز على مشاكل محددة تواجهها جماعة الروما.
- تشجع وزارة الصحة أيضاً تحسين الأوضاع الصحية لجماعة الروما من خلال توجيه دعوات لتقديم العروض. وفي عام ٢٠٠٣، تم توجيه دعوة **لتطوير مهارات تنظيم الأسرة** للأشخاص الذين يعانون الحرمان. وتعهدت الأطراف الفائزة بتطوير مهارات تنظيم الأسرة في صفوف الروما، ولا سيما الشباب من الروما، في إطار اجتماعات تتم في النوادي، ودورات تدريبية عن تخطيط الأسرة ومن خلال تنظيم المخيمات.

٥٦٠- وفيما يلي البرامج الرئيسية الجاري تنفيذها في إطار برنامج `يوهان بيلا` الوطني لعقد الصحة:

(أ) **إجراء بحوث عن الأوضاع الصحية لجماعة الروما**. تم التكليف بإجراء أربع دراسات بحثية إضافية في قطاعات محددة:

- دراسة استقصائية عن الأسباب التي تدفع إلى إرسال أطفال الروما إلى مدارس مخصصة للأطفال الذين يعانون من تأخر في النمو العقلي. [للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن التدابير الرامية إلى إعادة إدماج الطلاب الذين يتم بلا سبب وجيه ايداعهم في مدارس خاصة، انظر الفقرات من ٦٠٢ إلى ٦٠٥.]
- دراسة استقصائية عن العلاقة بين جماعة الروما والأوضاع الصحية والاجتماعية.
- دراسة استقصائية عن جماعة الروما وآليات نظام الرعاية الصحية التي لها أثر تمييزي.
- النظر في العلاقة بين جماعة الروما ونظام الرعاية الصحية.

(ب) **تقديم الدعم لبرامج معقدة للتنمية الصحية ترمي إلى تحسين الوضع الصحي لجماعة الروما:** تم تنظيم البرامج في ست مستوطنات يشترك في كل منها عدد يتراوح بين ٢٠٠ و٩٨٧ شخصاً ويشترك فيها كلها مباشرة ما مجموعه ٧٠٠ ٢ شخص. ويتلقى عدد إضافي قدره ٧٢٠ ٧ شخصاً أيضاً معلومات عن البرامج. وتشكل المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية والتشخيص عناصر مشتركة للبرامج الستة التي تتضمن مفاهيم هامة تختلف وفقاً للاحتياجات المحلية. ومن المؤمل أن يساعد التدريب على انتهاج أسلوب حياة يراعي الصحة من خلال برامج نموذجية كهذه في تحسين الأوضاع الصحية لجماعة الروما.

(ج) **التدريب:** ينبغي تعزيز التعاون على المستوى الوطني، كما ينبغي تعزيز طرق التعاون والدعم الفعالين التي تم وضعها للتشجيع على تحسين الأوضاع الصحية والاستفادة من خدمات الوقاية، التي تعتبر هامة أيضاً من منظور الصحة العامة. وتحقيقاً لهذا الهدف، تم تنظيم التدريب في أربع مؤسسات للتعليم العالي (جامعة سيميلوايس، وأليت بارسيزي غوستاف، وويسلي، وفيتيس جانوس روماي كاتوليكوس تانيتوكي‌بثو). وتسهم عملية إشراك الطلاب في الأعمال الميدانية مع جماعة الروما وتقديم المعلومات في التعاون على المستوى المحلي والاستفادة من خدمات الوقاية. وقد قام قرابة ٢٠٠ طالب بإعداد أوراق محاضرات عن مواضيع تتعلق بالروما وشارك ١٩٤ طالباً في الأعمال الميدانية.

(د) **تحسين الأوضاع الصحية في المجتمعات المحلية:** ينبغي أن يكون الأشخاص العاملون لدى المنظمات غير الحكومية ومراكز جماعة الروما على استعداد للتعاون لتنفيذ خطط تتعلق بتحسين الصحة.

التثقيف من أجل توقّي مشاكل تتعلق بالصحة

٥٦١- يكفل قانون الصحة وقانون الخدمات الطبية في المدارس وقانون التعليم العام توفير الخدمات الطبية الإلزامية في مؤسسات التعليم العام. ويساعد العاملون في مجال حماية الطفل والشباب في تقييم الخدمات الطبية ونشر المعلومات وتنظيم أوقات الفراغ. أما فيما يتعلق بحماية الصحة والتثقيف الصحي، فإن المدارس ملزمة بتوفير خدمات الصحة داخل المدرسة حيث تعود مسؤولية المشاورة والتثقيف الصحي أساساً إلى أخصائيين في حماية الصحة يعملون في المدارس. ويكفل قانون التعليم العالي توفير الرعاية الطبية الإلزامية لجميع الطلاب (يتمتع العاملون أيضاً بالتأمين ولكن وفقاً لنظام مختلف) ويتم سداد اشتراكات الرعاية الصحية لأولئك الأطفال من اعتمادات الميزانية المركزية. ويتم تنظيم خدمات الرعاية الصحية في جميع مؤسسات التعليم العالي.

٥٦٢- ويحدد المنهج الأساسي الوطني المعارف المتعلقة بالصحة التي ينبغي للطلاب الحصول عليها خلال تعليمهم. ويتم إدماج جزء من هذه المعارف في مواضيع الدراسة التي تتألف منها المناهج العادية، ولكن يمكن إدراج هذه المعارف أيضاً في موضوع علم الصحة. كما أن علم الصحة هو موضوع أساسي مستقل يتم تدريسه في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات، وتتمثل مهمة هذه المعاهد، في الدرجة الأولى، في إعداد الطلاب للأخذ بأنماط معيشية صحية والقيام بدورهم بتعليم طلابهم كيفية تحمل المسؤولية في مجال الصحة. والمشاكل التي يسببها التدخين وتعاطي المواد الكحولية، والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي هي جزء من هذا البرنامج الذي يتضمن نشر المعلومات وتعلم المهارات الضرورية في آن واحد. وتم، في إطار مشاريع عام ٢٠٠٣ للبرنامج الوطني المتعلق بعقد الصحة، تنظيم حملة عن "ممارسة الجنس بشكل آمن".

٥٦٣- وفيما يتعلق بإعداد منسقين مسؤولين عن التثقيف في مجال تعاطي المخدرات في المدارس، شرع في أول دورة تدريبية من هذا النوع في عام ٢٠٠١، بتنسيق مع وزارة التعليم. وقد تم إعداد المنسقين للعمل في المدارس الثانوية وتم في عام ٢٠٠٢ الشروع في إعداد ٠٠٠ ٢ أخصائي للعمل في المدارس الابتدائية.

٥٦٤- ويتعين على المدارس أن تضع استراتيجية للتنمية الصحية ومنع تعاطي المخدرات تشمل الصفوف الأساسية، مع التركيز على التنمية الصحية التي ينبغي إدماجها في المناهج الدراسية. وهذا هو ما تنص عليه الفقرة الفرعية ٥ من الفقرة ١٠ من مرسوم وزير التعليم ٢٠٠٠/٢٨ (تاسعاً -٢١)" ينبغي إدماج التثقيف الهادف إلى تبني نمط حياة صحية وحماية الصحة في المناهج الدراسية المحلية للمدارس وتدريس هذه المناهج في الصفوف الأساسية ابتداءً من الصف الخامس وحتى الصف الثاني عشر، على ألا يقل عدد الحصص عن ١٠ حصص في السنة الدراسية الواحدة.

ضمان الحق في بيئة صحية

٥٦٥- فيما يتعلق بالصحة العامة، تتحمل سلطات سلامة البيئة والمستوطنات مسؤولية التحرّي عن العوامل البيئية التي تضر بالصحة، وتحديد العلاقات السببية واتخاذ تدابير لتحسين الصحة.

٥٦٦- وتقوم مؤسسات الصحة العامة وحماية البيئة، بصورة منتظمة، بالتحرّي عن مستوى تلوث التربة والمياه الجوفية والمياه الصالحة للشرب والهواء الطلق والهواء في الأماكن المغلقة. وهي تقوم بدراسة آثار هذه العوامل على الحالة الصحية للسكان وكذلك الحالة الراهنة لنُظم المجارير والنفايات الصلبة والضوضاء والاهتزازات والتلوث الذي يحدثه الضوء ومدى الآثار الضارة المترتبة على الإشعاعات المؤيّنة وغير المؤيّنة.

٥٦٧- هناك دائرة حكومية معنية بتقسيم العمل وتوزيع المهام والاختصاصات فيما بين مختلف الوزارات. وقد تم مؤخراً اتخاذ عدد من الإجراءات المشتركة المتعلقة بسلامة البيئة شارك فيها خبراء من مختلف القطاعات ونود أن نخص بالذكر منها إنشاء وتنفيذ برنامج عمل وطني للصحة البيئية. وقد شُرع في هذا البرنامج بمبادرة من منظمة الصحة العالمية.

٥٦٨- ووافق البرلمان بموجب القرار ١٩٩٧/٨٣(تاسعاً - ٢٦) على برنامج العمل الوطني للصحة البيئية وفي الوقت نفسه على برنامج وطني لحماية البيئة، كجزء من البرنامج الأول. ويستهدف البرنامج وضع استراتيجية فعالة لسلامة البيئة، والحد من آثار تدهور الصحة وحماية البيئة وصحة الإنسان. ويدرس البرنامج أثر البيئة بمفهومها العام على صحة الإنسان ويقيِّم ويحدد المشاكل التي تواجه سلامة البيئة ويصنفها حسب الأولويات ويقدم توصيات لإيجاد حلول لها. وفيما يلي أهم أهداف هذا البرنامج:

- تحسين الوضع الصحي للسكان وتعزيز بيئة داعمة للصحة؛
- تحديد الأولويات المتعلقة بأهم مشاكل سلامة البيئة، ومراجعة الحلول الممكنة على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية؛
- وضع خطط محددة ومشاريع يمكن تمويلها بهدف إيجاد بيئة تكفل حماية الصحة؛
- دعم مبادرات محلية تتعلق بسلامة البيئة؛
- تقديم الدعم لأي إجراء يستهدف إيجاد نمط حياة صحية؛
- وضع صكوك بموجب سياسات الوزارات المعنية تكون ضرورية لتنفيذ البرنامج؛
- تنمية التعاون الدولي في هذا المجال.

٥٦٩- وفيما يلي أهم مجالات برنامج العمل الوطني لسلامة البيئة:

- تقصّي أثر تلوث الهواء على الصحة؛
- نوعية مياه الشرب والاستحمام، والحيلولة دون أن يؤثر تلوث الماء على صحة الإنسان؛
- الآثار الضارة على صحة الإنسان الناجمة عن الضوضاء؛
- آثار مقالب النفايات وتلوث التربة على سلامة البيئة؛
- البيئة المهنية والصحة المهنية؛

- تحسين الوقاية من المخاطر الكيميائية؛
- سلامة الطرق؛
- سلامة الإشعاعات؛
- سلامة الغذاء؛
- البيئة المبنية.

انتهاكات الحق في بيئة صحية

٥٧٠- تحدث انتهاكات الحق في العيش في بيئة صحية في المدن فيما يتعلق بمشاريع البناء، بينما تحدث في القرى فيما يتعلق بتربية الحيوانات وبمشاكل الفيضانات أو صرف المياه السطحية، وتحدث في جميع البيئات الأخرى فيما يتعلق بأعمال الشركات، ومرافق تقديم الخدمات وعملية منح التراخيص لتأسيس مشاريع تجارية. ولا تزال الشكاوى تشير إلى ازدياد وعي المواطنين بالبيئة والتحول الإيجابي في قيمهم ورؤيتهم إلى العالم. وعلى الرغم من أن من الطبيعي اليوم أيضاً أن يطالب الأفراد في الشكاوى التي يقدمونها بانتصاف قانوني بعد التعدي على مصالحهم الشخصية الراهنة المتعلقة ببيئتهم المباشرة، فإن معظم الشكاوى التي تتعلق بإلحاق الضرر بالمناطق الطبيعية المحمية أو بالمشاريع الجديدة أو بقطع الأشجار تسعى إلى حماية حقوق الآخرين وحقوق الأجيال المقبلة.

٥٧١- كما تشير الشكاوى التي تكون فردية في معظمها إلى الصراع الجوهري بين الحاجة إلى إحياء الاقتصاد الوطني وتنمية الهياكل الأساسية ومشاريع الاستثمار والمشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم، من جهة، ومتطلبات ضبط النفس لضمان بيئة مستدامة، من جهة أخرى.

٥٧٢- والضوضاء والاهتزازات وتلوث الهواء الناجم عن استخدام السيارات يشكل مشكلة في جميع أنحاء البلاد. فشبكات الطرق الحضرية العامة التي يعود تصميمها أحياناً إلى أكثر من ١٠٠ سنة عاجزة عن استيعاب عبء عدد السيارات الموجود حالياً. وزيادة كثافة المباني لا يسمح بتوسيع الطرق وإعادة بنائها وفقاً لاحتياجات حركة السير في الطرق. كما أن الشكاوى المقدمة في هذا الصدد تعترض على العدد الكبير من السيارات التي تغادر الطرق السريعة بسبب تطبيق رسوم على استخدام هذه الطرق، حيث تقوم هذه السيارات باستخدام الطرق الرئيسية الموازية التي تمر بالمدن، وعلى حركة سير الحافلات الثقيلة، وعلى النقل العام والقضايا المتعلقة بإيجاد مواقف للباصات، وعلى ما يترتب على ذلك من زيادة العبء على البيئة. وفرض القيود على سير السيارات في الطرق الموازية هو مهمة ملحة بسبب الزيادة الكبيرة في عدد الأشخاص المتضررين. ونظراً إلى العدد الكبير للغاية للأشخاص المتضررين وإلى جسامة الشكاوى الدستورية التي يقدمونها، فإن المفوض البرلماني يؤكد في توصياته دائماً على معالجة هذه الشكاوى بوسائل تشريعية.

٥٧٣- ويعتبر البرنامج الوطني للبيئة أن تحسين نظم الصرف الصحي وتنظيف المجارير وتطهير المياه المستخدمة في المناطق الآهلة بالسكان وحماية مستودعات مياه الشرب هي بمثابة أهداف هامة للبيئة الحضرية. كما أن البيئة السليمة وتحسين مؤشرات حالة البيئة يفترضان أيضاً وجود نظام مغلق لجريان مياه المجارير، وذلك لتجنب إمكانية تسربها إلى البيئة، وللسماح بمعالجتها بطريقة محددة. وهناك مشكلة تتمثل في عدم اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص

مـــن مـــياه المجارير التي تتسرب إلى الطرق الرئيسية والتي تشكل قلقاً كبيراً بالنسبة للسكان المقيمين والتي يمكن الاستعاضة عنها بحلول تقنية حديثة. ولاحظ المفوضون تكرر حدوث مشاكل تتعلق بالإجراءات التنظيمية الطويلة وانعدام التدابير الفعالة وانعدام السلطة التقديرية المناسبة في إجراءات منح التراخيص، وعدم التحري على النحو الواجب في التقارير المتعلقة بالمصلحة العامة.

المادة ١٣ – الحق في التعليم

٥٧٤- إن مادة الدستور التي تغطي هذا الحق هي المادة ٧٠/واو، التي تنص على ما يلي: "(١) *تكفل جمهورية هـــنغاريا الحـــق في التعليم لجميع مواطنيها. (٢) تُعمل جمهورية هنغاريا هذا الحق من خلال نشر الثقافة وإتاحة إمكانيات الوصول إليها بشكل عام وتوفير التعليم الإلزامي المجاني، وتوفير التعليم الثانوي والعالي لجميع الأشخاص بحسب قدراتهم، وكذلك من خلال تقديم الدعم المالي إلى الطلاب*". ويكفل القانون ٧٩ لعام ١٩٩٣ التمتع بالحق في التعلـــيم بالاستناد إلى مبدأ المساواة في الفرص المنصوص عليه في دستور جمهورية هنغاريا. كما يكفل القانون حرية الضمير وحرية الدين، وإعمال حق الأقليات الوطنية والإثنية في التعليم بلغتهم الأصلية وإعمال حرية التعلم والتعلـــيم. والتعليم في جمهورية هنغاريا مجاني ومتاح للجميع. وينص قانون التعليم العام (انظر النص المدرج في المرفق) على شروط التعليم العام المجاني في المستويين الابتدائي والثانوي.

التعليم الإلزامي

٥٧٥- التعلـــيم في جمهورية هنغاريا إلزامي لكل طفل، بموجب قانون التعليم العام. ويجب على كل طفل يبلغ مستوى النمو المطلوب للالتحاق بالمدرسة أن يلتحق بالتعليم الإلزامي عندما يكون قد بلغ سن السادسة من العمر في الفـــترة الممتدة من بداية السنة الدراسية وحتى ٣١ أيار/مايو من تلك السنة. ويمكن للطفل أن يلتحق بالتعليم الإلزامي، بطلب من والديه، عندما يبلغ سن السادسة من العمر قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر. ويمكن للأطفال الذين يبلغون سن الثامنة من العمر المولودين بعد ٣١ آب/أغسطس من السنة الدراسية الالتحاق بالتعليم الإلزامي. ومدة التعليم الإلزامي تبدأ منذ اليوم الأول من السنة الدراسية. ويستمر التعليم الإلزامي حتى نهاية السنة الدراسية الـــتي يـــبلغ فـــيها الطالب سن ١٨ عاماً. ويمكن تمديد مدة التعليم الإلزامي بالنسبة للطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة حتى نهاية السنة الدراسية التي يبلغون فيها سن العشرين عاماً.

٥٧٦- ويمكن للآباء والأمهات أن يختاروا لأطفالهم لأغراض تعليمهم إما الالتحاق بالمدارس النظامية أو تلقي التعليم في شكل دروس خاصة. وإذا رأى مدير المدرسة أن الخيار الثاني لن يسمح للطالب بالوفاء بمتطلبات التعليم الإلزامي أو إذا لم يكـــن من المتوقع أن يكمل الطفل تعليمه بهذه الطريقة، فإنه ملزم بأن يبلغ بذلك السلطات المحلية في محل الإقامة الدائمة للطالب. ويمكن للسلطات المحلية أن تقرر الطريقة التي يتعين بواسطتها أن يُتم الطالب تعليمه الإلزامي. وإذا كان الطالب يعيش في أوضاع صعبة، يتعين على مدير المدرسة أن يحصل على رأي مؤسسات رعاية الطفل.

٥٧٧- ويمكن بدء التعليم الإلزامي في المدارس الابتدائية وإتمامه ابتداءً من الصف الخامس، في المدارس الثانوية. ويمكن أيضاً إتمام التعليم الإلزامي ابتداءً من الصف التاسع في المدارس الثانوية المهنية أو مدارس التدريب المهني.

مراعاة الاختلافات الفردية

٥٧٨- ينبغي إيلاء اهتمام خاص للطلاب الذين يتعلمون بصورة أبطأ أو بصورة أسرع من المعدل. وتوفير التعليم للطلاب المعوقين أو للطلاب الموهوبين يوجد متطلبات خاصة. وقانون التعليم العام والمراسيم الوزارية الصادرة بشأنه لا ينصان على التعليم الإلزامي فحسب بل أيضاً على ضمان الحق في أن يتلقى الأطفال الذين تحول خصائصهم التنموية دون الوفاء بصورة طبيعية بمتطلبات التعليم الإلزامي الرعاية الخاصة وإعادة التأهيل. ويفترض الحق في تلقي الرعاية الخاصة الأخذ بأشكال مختلفة من الإعانات الضرورية اللازمة في مجال التعليم العام. ويحدد قانون التعليم العام والقوانين المتعلقة به فئة الأطفال الذين يستحقون تلقي إعانات إضافية والمبادئ التي تقوم عليها هذه الاستحقاقات. وتحدد لجان الخبراء الوطنية المعنية بتقييم القدرة على الدراسة وإعادة التأهيل، ومراكز المشورة في مجال التعليم، الحق في الحصول على الرعاية الخاصة. وفضلاً عن ذلك، ينص قانون التعليم العام على فئات أخرى من الأطفال الذين لا يستحقون رعاية خاصة أو إعادة تأهيل ولكنهم يحتاجون إلى تلقي إعانات إضافية. وهذه الفئات هي التالية:

- الطلاب الذين يحق لهم التقدم في التعلم في الفترة بين الصفين الأول والرابع وفقاً لقدراتهم الفردية.
- الطلاب الذين تتجاوز أعمارهم الأعمار المحددة في التعليم الإلزامي والذين يحضرون حصصاً تعويضية في الصفين التاسع والعاشر.
- الطلاب الذين يعانون من الحرمان على الصعيد الاجتماعي.
- الطلاب الذين يعانون من نقص في القدرة على التعلم.
- الطلاب الذين يحتاجون إلى صفوف تعويضية.
- طلاب الأقليات الوطنية أو الإثنية.

٥٧٩- وهذه المجموعات لا يمكن دائماً فصلها عن بعضها. وهناك في بعض الحالات أسباب متعددة تبرر تقديم إعانات إضافية للأطفال. وينبغي بالنسبة لهذه الفئات إدراج أشكال الإعانات الإضافية - وفقاً للقانون - في برامج التعليم في مؤسسات التعليم. ويتعلق ذلك بما يلي: الحد من حالات عدم بلوغ المستوى التعليمي المطلوب والقضاء على ذلك، وإنشاء صفوف إضافية، والحد من عدد الطلاب في الصفوف.

النظام المدرسي

٥٨٠- يتضمن التعليم العام التعليم في رياض الأطفال والتعليم في المدارس والتعليم في دور المعلمين والتعليم في المدارس الداخلية. ووفقاً لقانون التدريب المهني، يمكن للمدارس أن تسهم في تنفيذ مهام التدريب المهني. وتعود مسؤولية إدارة نظام التعليم العام إلى الدولة. ووفقاً لأحكام قانون التعليم العام، تعتبر رياض الأطفال والمدارس المرخّص لها إصدار شهادات التعليم أو التدريب المهني، والمدارس الداخلية ومعاهد تعليم الفنون الأولية مؤسسات تعليمية مستقلة.

٥٨١- والتعليم ما قبل المدرسة هو جزء من التعليم العام للأطفال في عمر الثالثة وحتى بلوغهم مستوى النمو المطلوب للالتحاق بالمدرسة. ويقوم الطفل منذ اليوم الأول من دخوله روضة الأطفال عند بلوغه سن الخامسة من العمر، بأنشطة لمدة أربع ساعات يومياً وفقاً لإطار التعليم في رياض الأطفال لإعداده للالتحاق بالحياة المدرسية. وإذا بلغ الطفل مستوى النمو المطلوب للالتحاق بالمدرسة فإنه يصبح ملزماً بالالتحاق بالتعليم الإلزامي عندما يبلغ سن السادسة كحد أدنى أو سن الثامنة كحد أقصى.

٥٨٢- ويتألف التعليم الابتدائي، مع بعض الاستثناءات، من ثمانية صفوف. ويقدم التعليم الابتدائي التعليم الأساسي للطلاب. ويتم إعداد التلاميذ في المدارس الابتدائية لكي يتمكنوا من مواصلة تعليمهم في المدارس الثانوية أو المتخصصة بحسب اهتماماتهم وقدراتهم ومهاراتهم، ومن الاندماج في المجتمع.

٥٨٣- ويتألف التعليم في المدارس المتخصصة من تسعة إلى عشرة صفوف ومما لا يقل عن صفين للتدريب المهني. ويتم في الصفين التاسع والعاشر تعليم وتثقيف الطالب لإرساء أسس المعارف العامة، إلى جانب توجيه وإعداد الطالب مهنياً وتوفير التعليم المهني الأساسي له. ويتم بعد الصف العاشر إعداد الطالب لتقديم امتحان مهني. ويمكن للطلاب الذين بلغوا سن السادسة عشرة دون أن يكملوا الصف الثامن من التعليم الابتدائي المشاركة في الصفوف التعويضية ولكن لا يمكنهم الالتحاق بمرحلة التعليم المهني إلا بعد اجتياز امتحان المستوى الابتدائي. ويمكن للمدارس المتخصصة أن تعمل كمدارس متخصصة مستقلة إذا كانت تقوم بإعداد الطلاب غير القادرين على أن يحرزوا مثل زملائهم تقدماً في التعليم بسبب إعاقتهم، لتقديم امتحان مهني، أو أن تعمل كمدارس متخصصة مستقلة لتنمية المهارات إذا كانت تعد الطلاب الذين يعانون من إعاقة متوسطة الخطورة للعيش بشكل مستقل يعتمد على الذات. ويمكن للمدارس المتخصصة أن تقتصر على تقديم التعليم المهني إذا كانت تقوم بإعداد الطلاب الذين أنهوا الصف العاشر للتقدم لامتحان مهني.

٥٨٤- ويتألف التعليم في المدارس الثانوية المهنية من أربعة صفوف يتم فيها إعداد الطالب للتقدم لامتحان المستوى الثانوي، وإرساء أسس المعارف العامة (من الصف التاسع حتى الصف الثاني عشر). ويحصل الطالب ابتداءً من الصف التاسع على التوجيه المهني، وعلى التعليم النظري والعملي الأساسيين ابتداءً من الصف الحادي عشر وذلك في إطار مجموعات مهنية وفقاً للسجل الوطني للتدريب. ويمكن للطالب أن يختار إما أن يتقدم لامتحان مستوى التعليم الثانوي وحده أو أن يتقدم لامتحان مستوى التعليم المهني المشابه لامتحان مستوى التعليم الثانوي. ولا يمكن للمدارس الثانوية المهنية التي تعد الطالب الحاصل على شهادة التخرج من المستوى الثانوي لتقديم امتحانات في التعليم المهني أن تقبل علامات غير علامات تتعلق بالتدريب المهني.

٥٨٥- وتتألف المدارس الثانوية العامة من أربعة صفوف، مع بعض الاستثناءات التي ينص عليها قانون التعليم العام. ويبدأ التعليم فيها من الصف التاسع وينتهي في الصف الثاني عشر. ويمكن للمدارس الثانوية العامة أن تتألف من ستة أو ثمانية صفوف، إذا استوفيت الشروط اللازمة للانتهاء من التعليم الإلزامي وإذا كان قبول الطلاب الذين يرغبون في الالتحاق بها في الصف التاسع ممكناً على مستوى العاصمة والمقاطعات. ويبدأ التعليم الثانوي العام المؤلف من ستة صفوف، في الصف السابع، ويبدأ التعليم الثانوي العام المؤلف من ثمانية صفوف في الصف الخامس، وينتهي التعليم في كلتا الحالتين في الصف الثاني عشر.

٥٨٦- وينطوي التعليم في المدارس الثانوية العامة على إرساء أسس المعارف العامة وإعداد الطلاب لامتحانات المستوى الثانوي والدراسات العليا. ويمكن أن تقدم المدارس الثانوية العامة ابتداءً من الصف الحادي عشر التعليم النظري والعملي لإعداد الطالب ومساعدته لإيجاد عمل.

تعليم الأقليات

٥٨٧- تنص الفقرة ٢ من المادة ٦٨ من الدستور على ما يلي: "*توفر جمهورية هنغاريا الحماية للأقليات الوطنية والإثنية وتكفل مشاركتها الجماعية في الأمور العامة وتعزيز ثقافاتها واستخدامها للغتها الأصلية، وتكفل توفير التعليم لها بلغتها الأصلية واستخدام الأسماء بلغتها الأصلية*". ومن المتوقع أن يوفر نظام تعليم الأقليات - الذي هو جزء من نظام التعليم العام في هنغاريا - جميع الخدمات التي يقدمها بصورة عامة نظام التعليم العام بأسره. وفضلاً عن ذلك، فإن مهمة نظام تعليم الأقليات لا تتمثل في توفير هذه الخدمات باللغة الأصلية فحسب: فمن الضروري أيضاً إيجاد الظروف للسكان الأصليين لدراسة لغتهم الأصلية ونقل فهمهم لثقافاتهم وتاريخهم إلى الأجيال التالية.

٥٨٨- لقد توقف في أغلبية أسر الأقليات التقليد المتمثل في نقل اللغة من جيل إلى آخر حتى أصبحت اللغة الهنغارية هي اللغة السائدة. واللهجات المختلفة التي تستخدمها الأقليات لا تسمح بعملية تجديد منتظمة، ولذلك فقد انخفض دورها في الاتصال بين أفراد المجتمع. وهذا يزيد من أهمية دور المدرسة في نقل اللغات الأصلية جميعها إلى الأجيال المتتالية؛ بل يحّمل مؤسسات التعليم مسؤولية أكبر.

٥٨٩- ولا تقوم الحكومة البلدية المحلية بتنظيم دورات لتعليم لغة الأقليات إلا بمبادرة من والدي أطفال الأقليات، وذلك لأن الانتماء إلى الأقليات يشكل مسألة خاصة حساسة. ووفقاً للقانون، يكفي أن يطلب آباء وأمهات ثمانية طلاب ينتمون لنفس الأقلية لكي تكون البلدية ملزمة بتنظيم صف لتقديم التعليم بلغة هذه الأقلية. وفي هذه الحالة، يكون الإعلان عن هوية الشخص أمراً طوعياً وهو يساعد الفرد على الانتفاع من حق إضافي.

٥٩٠- ويمكن أن يؤدي التشتت الجغرافي للأقليات إلى مشاكل، ولا سيما على مستوى المدارس الثانوية، لأن عدد الطلاب الراغبين بالالتحاق بالتعليم الثانوي المخصص للأقليات قد لا يكون كافياً في مستوطنة واحدة لكي يتم إنشاء مدرسة ثانوية أو صف للأقلية. ومع ذلك، تكون الدولة، في هذه الحالة أيضاً، ملزمة بتوفير التعليم لهذه الأقلية إذا تقدم آباء وأمهات ثمانية طلاب بطلب لهذا الغرض. وقد ينجم عن ذلك تأسيس مدرسة ثانوية داخلية واحدة أو اثنين تستقبل الطلاب من منطقة معينة أو من جميع أنحاء البلاد. وهناك ٢٦ مدرسة ثانوية داخلية عامة و١٤ مدرسة تقنية أو مركز للتدريب المهني تقدم التعليم بلغة الأقليات أو توفر التدريس بلغة واحدة من لغات الأقليات.

٥٩١- ويتيح قانون التعليم العام إمكانية أخرى توفر حلاً جيداً في حال عدم توفر ثمانية طلاب من أقلية ما في مستوطنة ما. وهذا الحل يتخذ شكلاً جديداً يسمى التعليم المكمِّل للأقليات ويسمح أيضاً بالمشاركة في التعليم بلغة الأقليات التي لا تملك مدرسة خاصة بها. وفي هذه الحالة، يتم تنظيم صفوف إضافية خاصة (بعد الظهر) للطلاب الملتحقين بالتعليم العادي في أماكن أخرى، لدراسة لغتهم وثقافتهم الأصلية. ويُعترف بهذا الشكل من التعليم على أنه جزء من نظام التعليم العادي، كما أن الشهادات التي يحصل عليها الطلاب بعد حضور هذه الصفوف تؤهلهم للنجاح في ما يسمى بامتحان المستوى الثانوي في الموضوع المعني والالتحاق بالتعليم العالي.

٥٩٢- وفيما يتعلق بتعليم الأقليات، يمكن تقسيم الأقليات التي تعيش في هنغاريا، البالغ عددها ١٣ أقلية، إلى ثلاث مجموعات. والمجموعة الأولى، هي أكبر المجموعات (تتألف من ألمان وكروات وسلوفاك وصرب وسلوفان ورومان)، ولها منذ عقود نظام مستقر لمؤسسات تعليم تتألف من مدارس حكومية ومدارس لرياض الأطفال. ومن الواضح أن اللغات المذكورة هي لغات تعهدت هنغاريا بتوفيرها بموجب الجزء الثالث من الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات.

٥٩٣- وفيما يتعلق بالعوامل المختلفة المتمثلة في الاستيعاب اللغوي والتشتت الجغرافي وحجم المجموعات الخ، أنشأت هنغاريا نظاماً مؤلفاً من **ثلاثة أنواع من مدارس الأقليات**. ويتألف أكثر الأنواع شيوعاً من مدارس يتم فيها تعليم لغة الأقليات كلغة ثانية في عدد من الحصص لا يقل عن أربع أو خمس حصص في الأسبوع. ويتألف النوع الثاني من المدارس ثنائية اللغة التي يتم فيها تعليم الجزء الهام (ما لا يقل عن ٥٠ في المائة) من المواضيع بلغة الأقلية. وعدد المدارس التي تقدم التعليم بلغة الأقلية لجميع المواضيع هو قليل نوعاً ما لانعدام المعلمين والمعلمات المؤهلين ولقلة عدد الأطفال الذين يرغبون في الالتحاق بها.

٥٩٤- ووفقاً للأنظمة، يحق لكل من إدارات الحكم الذاتي على المستويين المحلي والوطني إدارة مدرسة محلية للأقليات بعد إبرام اتفاق مع مجلس البلدية المحلي الذي يقوم، كقاعدة، بإدارة المؤسسات التعليمية. وإذا أرادت إدارة وطنية للحكم الذاتي لأقلية ما أن تتسلم مدرسة إقليمية أو وطنية، فينبغي أن تبرم اتفاقاً بهذا الشأن مع وزير التعليم. وبهذه الطريقة، تصبح إدارة الحكم الذاتي للأقلية هي صاحبة هذه المدرسة. ويمكن لها أن تحصل على نفس أشكال ومبالغ الإعانات الحكومية المقدمة إلى البلديات، ويحق لها تقديم مشاريع مقترحات إلى وكالات التمويل وفقاً لنفس الشروط التي ينبغي أن تستوفيها مجالس البلديات المحلية. وحتى الآن، تسلمت إدارات الحكم الذاتي للأقليات الوطنية الكرواتية والسلوفاكية والألمانية مدرسة كرواتية واحدة ومدرسة سلوفاكية واحدة ومدرستين ألمانيتين. وتحاول جمهورية هنغاريا، من خلال تقديم الدعم المالي لهذه المدارس، تنفيذ توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا، إذ يتعين على هنغاريا، بموجب هذه التوصية، أن "تواصل تطوير نظام إدارات الحكم الذاتي للأقليات، وذلك بصفة خاصة من خلال تحسين ظروف نقل الهيئات والمؤسسات التعليمية والثقافية إلى إدارات الحكم الذاتي للأقليات".

٥٩٥- ولا تستطيع هنغاريا توفير التعليم العالي بلغات الأقليات في جميع الميادين العلمية. فهي تقتصر على تدريب المدرسين والمدرسات على لغات وآداب الأقليات دون أن تكون هناك صفوف بلغات الأقليات للطلاب لتعلم مواضيع أو تخصصات أخرى. ومع ذلك، أبرمت هنغاريا اتفاقات ثنائية مع "الدول الأم" لضمان تدريب طلاب الأقليات غير المتخرجين من الجامعة أو طلاب الدكتوراه تدريباً لطوال الوقت أو لبعض الوقت بلغتهم الأصلية. والشهادات التي يحصل عليها الطالب من "الدول الأم" مقبولة في هنغاريا. وثمة حل أخر لمشكلة عدم كفاية عدد المدرسين المؤهلين لتدريس العلوم بلغات الأقليات هو "استيراد" المدرسين من بلدان اللغة الأصلية.

٥٩٦- وتتألف المجموعة الثانية من الأقليات الصغيرة التي لا تملك شبكة مدارس، بل تملك مدرسة واحدة أو لا تملك أي مدرسة. ويتم تدريس اللغة الأصلية لهذه الأقليات،خارج المناهج الدراسية، في ما يسمى بمدرسة يوم الأحد، التي تتخذ شكلاً خاصاً من أشكال تعليم الأقليات والتي تنظم خارج إطار النظام المدرسي. وبوجه عام، تكون الجهات التي تنظم هذا النوع من التعليم هي إدارة الحكم الذاتي للأقليات الوطنية، وتحصل الإدارة على التمويل من وزارة التعليم. وبالطبع، يمكن أيضاً لآباء وأمهات ٨ طلاب المطالبة بتنظيم صفوف بلغة هذه الأقليات

الصغيرة. وفي عام ٢٠٠٤، قامت الجاليات البلغارية واليونانية والبولندية بإنشاء أول مؤسسة تعليمية لها في شكل التعليم المكمل للأقليات المشار إليه أعلاه.

٥٩٧- وتتألف المجموعة الثالثة من أقلية الروما. وهنا لا تكمن المشكلة الأساسية في توفير التعليم باللغة الأصلية لأن ٨٥ في المائة من أفراد جماعة الروما لم يعودوا يستخدمون لغتهم الأصلية منذ قرون مضت ولا ينطقون الآن بغير الهنغارية. ويكمن الهدف الرئيسي لوزارة التعليم في مكافحة عزل هذه الجماعة في المدارس من خلال العمل على إدماجها في التعليم وتقديم الدعم المالي في هذا الشأن.

٥٩٨- ووفقاً لدارسة استقصائية أجرتها وزارة التعليم في عام ٢٠٠٠، يُتم جميع أطفال الروما تقريباً صفوف المدرسة الابتدائية الثمانية. ويعتبر ذلك تحسناً ملحوظاً لأن هذه النسبة لم تبلغ في بداية السبعينات والتسعينات إلا ٢٦ في المائة و٧٥ في المائة على التوالي. ومع ذلك، فإن عدداً كبيراً من أطفال الروما لا يتمون دراستهم الابتدائية إلا بعد بلوغ سن التعليم الإلزامي. كما أن دراستهم في مدارس التعليم الثانوي أو المهني لا تبعث على الرضى لا من حيث الكم ولا النوع. ويواصل ما بين ٨٤ و٨٥ في المائة من أطفال الروما ممن أتموا الدراسة الابتدائية تعليمهم في المدارس الثانوية لكن نسبة لا تتجاوز خمس هذا العدد تختار الالتحاق بمدارس تمنح شهادات تخرج من المرحلة الثانوية تسمح بمواصلة التعليم في مرحلة أعلى. وغالبية طلاب الروما في المرحلة الثانوية يتأهلون في مجالات لا تتيح لهم سوى فرص عمل محدودة. ونسبة حصول طلاب الروما على شهادة التعليم العالي تقل عن ١ في المائة. وتنظم في معاهد متعددة للتعليم العالي صفوف إعدادية لتحسين فرص الشباب من الروما وتوفير التعليم لهم ابتداءً من الصفر، وذلك بدعم من وزارة التعليم. وهناك نظام للمنح الدراسية لطلاب الروما معمول به منذ سبع سنوات ساعد بفعالية على حفز الشباب على الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي. وبلغ عدد المنح المقدمة في إطار النظام المذكور قرابة ٢٦ ٦٠٠ منحة في الفصل الأول من السنة الدراسية ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

٥٩٩- إن نجاح التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة ومرحلة المدرسة في إتاحة فرص متكافئة لجماعة الروما يعتمد إلى حد كبير على النوعية المهنية لتدريب المدرسين والمدرسات وعلى دعم هذا التدريب. وبدعم من وزارة التعليم، قامت مؤسسات متعددة للتعليم العالي - في إطار برامج الأقسام أو برامج خاصة للكليات أو برامج مستقلة - بإنشاء دراسات عن الروما لتحسين فهم الطلاب وزيادة وعيهم.

٦٠٠- وقام المفوض الوزاري المعني بشؤون الروما في وزارة التعليم بالترويج لإنشاء شبكة وطنية للتعليم المتكامل وشرع في تقديم إعانة جديدة مالية للتعليم تقدم لكل فرد تدعى "الدعم المعياري للاندماج". وساهمت هذه الشبكة التي شرع في تشغيلها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، في البدء بقرابة ٥٠ برنامجاً يستهدف تعزيز إدماج الأطفال المحرومين اجتماعياً وأطفال الروما. (ترد أدناه معلومات إضافية عن هذا الموضوع في إطار الفرع المتعلق بتدابير اعتمدت لزيادة فرص الأطفال المحرومين أو الذين هم بحاجة إلى تعليم خاص).

٦٠١- وإذا ما أردنا التشجيع على التسامح والديمقراطية في المجتمع، فمن المهم للغاية أن يوفر نظام التعليم الابتدائي لكل شخص الإمكانيات لتعلم ثقافة وتاريخ الأقليات. ولهذا السبب، تنص المناهج الأساسية الوطنية على أنه ينبغي في كل مرحلة من مراحل التعليم تعليم كل طفل ثقافة وتاريخ الأقليات في البلد". وبالمثل، تم إدراج عناصر تتعلق بثقافة وتاريخ الروما ضمن شروط النجاح في امتحان التخرج في مواضيع التاريخ واللغة والآداب

الهـــنغارية. ويتم أولاً تعليم ثقافة الروما في المدارس الابتدائية ومن ثم يعاد تعليمها في المراحل الأعلى وكذلك في المدارس الثانوية. ونأمل أن يمكّن الأخذُ بمضمون متعدد الثقافات في المناهج الإلزامية الطلاب في غالبية المجتمع من الحصول على معلومات في وقت مبكر عن ثقافة أقرانهم من الأقليات وتقليص المسافة بينهم، وهي مسافة ناجمة عن التحيز أو الأفكار السبقية. والتغيير الهام المماثل هو تعليم لغات الروما في نظام التعليم العام.

المهاجرون

٦٠٢- ازداد عـــدد الأجانـــب المـــتواجدين في البلاد بصورة قانونية ولفترات أطول ازدياداً ملحوظاً، بصورة مـــلحوظة، بعـــد الـــتغير في النظام السياسي في هنغاريا. ومع ذلك فإن لغة التعليم في معظم المدارس التي يمكن للأجانـــب الالـــتحاق بها هي اللغة الهنغارية. فاللغة الهنغارية هي اللغة الوحيدة التي يتم تعليمها كلغة أصلية في المدارس التي تقوم بإدارتها السلطات الوطنية، وهذا لا يفي باحتياجات الأجانب. ولذلك، يحدث في أحيان كثيرة أن يظـــل الطالـــب الأجنبي - لأسباب لغوية - في نفس الصف لمدة سنتين أو أنه لا يتم قبوله إلا في صف أدنى. ومعظـــم المدارس لا تتيح الفرص للأجانب لتعلم لغتهم الأصلية. والطلاب الذين هم في وضع أفضل هم أولئك الذيـــن تكون لغتهم الأصلية واحدة من اللغات المستخدمة في جميع أنحاء العالم أو لغة يمكن تعلمها في هنغاريا. وتقدم مدارس الأقليات الوطنية أو المدارس الثنائية اللغة لأولئك الطلاب فرصة للتعلم.

مؤسسات التعليم العام التي لا تقوم بإدارتها سلطات الدولة/السلطات المحلية

٦٠٣- هناك في هنغاريا نوعان من المؤسسات التي لا تقوم بإدارتها السلطات المحلية: المدارس الدينية أو المذهبية، والمدارس الخاصة. والوضع القانوني لكلتا المجموعتين من المدارس متماثل، لكن طرق تأسيس هذه المدارس وأهدافها التربوية وطرق إدارتها أو قواعدها الاجتماعية ونوع الدعم الذي تتلقاه من الدولة، مختلفة. فالمدارس الخاصة تتمتع باســـتقلالية في الإدارة لأنها تعتبر مؤسسات مستقلة بموجب القانون تعمل بشكل مستقل عن نظام التعليم الذي تقوم بإدارته السلطات المحلية. ومع ذلك، فإن الدولة هي التي تنظم طرق تمويلها وأنشطتها التعليمية. وبإمكان هذه المدارس أن تختار بصورة مستقلة الشكل القانوني لمدرائها وطريقة إدارتها وأن تضع برامجها التعليمية والتثقيفية بحرية كاملة. وبإمكانها المشاركة - كشريك - في أداء مهام السلطات المحلية. وفي هذه الحالة، تقوم بإبرام اتفاق للتعليم العـــام مع إدارة الحكم الذاتي المحلي أو الوطني، أو مع وزير التعليم إذا كانت مؤسسة التعليم ستقوم بأداء مهمة إقليمـــية أو وطنية. ويتم تمويل المدارس الخاصة من ميزانية الدولة ومن الجهة التي قامت بتأسيسها. وتقدم الدولة لهـــذه المدارس - على أساس الحياد القطاعي - نفس الدعم الرسمي المقدم إلى السلطات المحلية. ويمكن للدولة أو للسلطة المحلية أن تقدم دعماً مالياً إضافياً إذا كانت المدرسة الخاصة - وفقاً لاتفاق تعليم عام - تقوم بأداء مهام للدولة أو لإدارة الحكم الذاتي.

٦٠٤- ويحـــق للكنيســـة، بوصفها شخصية قانونية، تلقي الدعم الرسمي من الميزانية للوفاء باحتياجات الطلاب والتلاميذ الذين يلتحقون بالمدارس التي تقوم بإدارتها. ووفقاً لاتفاق الفاتيكان (وهو اتفاق بين جمهورية هنغاريا والكرســـي الرســـولي تم التوقيع عليه في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن تمويل الخدمة العامة والأنشطة الدينية للكنيســـة الكاثوليكية الرومانية في هنغاريا) تتلقى المدارس التي تقوم بإدارتها الكنيسة الكاثوليكية الرومانية دعماً مالياً إضافياً أيضاً.

٦٠٥- والتعليم الذي توفره جهات فاعلة غير الحكومة يتم في معظمه على المستويين الثانوي والعالي. فمؤسسات التعليم التي تقوم بإدارتها الكنيسة هي، في الغالب، مدارس للتعليم الثانوي العام، بينما تقوم معظم المدارس الخاصة بتقديم التدريب المهني.

الوصول إلى التعليم، والاستبدال، وترك الدراسة، وسبل الإصلاح

٦٠٦- تتجاوز نسبة الالتحاق برياض الأطفال ٩٥ في المائة من الأطفال الذين يبلغون سن الخامسة من العمر. وقد ظهر توافق في الآراء في أوساط الخبراء بشأن الدور الإيجابي لرياض الأطفال في تعزيز التكامل الاجتماعي والإعداد للمدرسة. وعلى الرغم من أن عدد الأماكن في رياض الأطفال تجاوز منذ عام ٢٠٠٠ عدد الأطفال، فقد أشار ٢٥ في المائة من مدراء رياض الأطفال في عام ٢٠٠١ إلى أنهم اضطروا إلى رفض طلبات الالتحاق برياض الأطفال لانعدام الأماكن فيها.

٦٠٧- وكان بإمكان الطالب، حتى آخر تعديل لقانون التعليم العام (٢٠٠٣)، أن يعيد صفه في كل مرحلة. وابتداءً من عام ٢٠٠٤، لا يجوز للطالب إعادة الصفوف الثلاثة الأولى إلا بموافقة والديه، وتتم عملية تقييم أداء الطفل وفقاً لنصوص يختار منها الحل الصحيح لا وفقاً للعلامات التي يحصل عليها. وتكون حالات الرسوب أكثر تواتراً في الصفوف الأول والخامس والسادس وتكون نادرة للغاية في الصف الثامن. وفي عام ٢٠٠٠، أتم ٩٥ في المائة من الطلاب الذين بلغوا سن ١٦ عاماً دراستهم الابتدائية.

٦٠٨- والالتحاق بالمدارس الابتدائية في هنغاريا مفتوح للجميع حيث إن المدارس الابتدائية لا ترفض الطلاب الجدد إلا في حالات استثنائية (التعليم بلغتين وفرع الرياضة البدنية). أما في المرحلتين الثانوية والعليا فإن إمكانيات الانتقال من مرحلة إلى أخرى تكون أضيق. وبما أن المدارس تتلقى الدعم من الميزانية وفقاً لعدد الطلاب الملتحقين بها فإنها تحاول سد الفجوة بين برامج مختلف المؤسسات التعليمية بهدف زيادة عدد الطلاب الملتحقين بها. ووفقاً لدراسة أُجريت في عام ٢٠٠١، يمكن لطالب واحد من بين طالبين اثنين في المدارس المتخصصة أن ينتقل إلى مستوى أعلى من التعليم العام دون أن يخسر سنة دراسية ويمكن لثلث الطلاب القيام بذلك ولكن مع خسارة سنة دراسية. وهناك أيضاً أمثلة عن طلاب استطاعوا الانتقال من الصفين التاسع والعاشر من المدارس المتخصصة إلى مدارس ثانوية أخرى - دون أن يخسروا في معظم الحالات سنة دراسية.

٦٠٩- وبدأ حجم تعليم الكبار في المستوى الابتدائي بالانكماش شيئاً فشيئاً في السنوات الأخيرة. ونسبة الأشخاص الملتحقين بمناهج تعليم الكبار في المستوى الثانوي هي نفسها تقريباً في المدارس الثانوية العامة والمدارس الثانوية المهنية (١٨ في المائة) لكن هذه النسبة تقل إلى درجة كبيرة في حالة الالتحاق بمدارس متخصصة (٣ في المائة). ويستأثر الجيل الشاب (الطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٢ عاماً) بأكبر نسبة من تعليم الكبار. ويوسع قانون تعليم الكبار الذي اعتُمد في عام ٢٠٠١ دور تعليم الكبار ولا يقتصر على منحه مهمة الإصلاح بل يمنحه أيضاً مهمة تأمين "التعليم مدى الحياة".

٦١٠- وازداد في عام ٢٠٠٢ عدد الطلاب في التعليم العالي بمقدار ثلاثة أمثال بالمقارنة مع عدده في عام ١٩٩٠، بينما لم يزدد عدد الطلاب الذين نجحوا في امتحان البكالوريا إلا بنسبة الثلث. وقد ازداد في العقد الماضي عدد

مقدمي الطلبات – في سنة تقديم امتحان البكالوريا – للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي بنسبة ٨٥ في المائة وازداد عدد الطلبات المقبولة بنسبة ١٢٢ في المائة. ويُقدر عدد الطلاب الملتحقين بالتعليم في المدارس النهارية بـ ٠٠٠ ٨٠ طالب منذ منتصف التسعينات. وقد ازداد عدد الطلاب المقبولين في مدارس تمولها الدولة، في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١، بنسبة ٨,٤٥ في المائة وازداد عدد الطلاب في مؤسسات التعليم العالي التي يتم الالتحاق بها مقابل أجر بنسبة ٢٣,٧٤ في المائة.

التدابير الرامية إلى زيادة فرص الأطفال المحرومين أو الذين هم بحاجة إلى تعليم خاص

٦١١- اتخذت وزارة التعليم تدابير كثيرة لمعالجة المخاوف الجدية المعرب عنها فيما يتعلق بالأعداد الكبيرة في معظم الأحيان من أطفال الروما الذين يضعون في ما يسمى بالمدارس الخاصة بالأطفال الذين يعانون من مشاكل عقلية وصعوبة في التعلم، وهي مدارس تطبق مناهج دراسية مبسطة يقوم بتدريسها معلمون لا يملكون الخبرة، مما يؤدي بحكم الواقع إلى تواجد صفوف معزولة.

٦١٢- وتم التسليم بأن أحد أهم الأسباب وراء إيداع الأطفال في هذه المدارس أو الصفوف هو عدم إلمام الطفل ببعض المفاهيم ومبادئ اللغة، التي يعتبرها الشخص الذي يقوم بامتحان الطفل أموراً بديهية (مثال ذلك كيفية الإمساك بالقلم). بيد أن عدم إلمام الطفل بهذه المهارات يمكن تفسيره على أنه يعود إلى خلفيته الأسرية، وأنه لا يشكل، في حد ذاته، إعاقة فعلية. ولذلك، ينبغي أن يحتل تعليم الأطفال ما قبل المدرسة، مكان الأولوية. ومهمة العثور على الأطفال الذين تم نعتهم دون مبرر بالمعوقين، وإعادتهم إلى المدارس ليتابعوا المناهج الدراسية العادية، تتسم بأهمية بالغة.

٦١٣- ويستهدف البرنامج المعنون "**من الصف الأخير**" الحد من حالات عزل الأطفال المحرومين الذين تم بدون مبرر نعتهم بالمعاقين في المدارس؛ ويتمثل الهدف الطويل الأجل في "وضع حد لهذا النوع من العزل". وفي إطار هذا البرنامج، أدخلت الوزارة تغييرات على التشريع كما اتخذت تدابير مركزية أخرى. وفضلاً عن ذلك، قام خبراء مستقلون، في السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ بإعادة تقييم مستوى نمو أطفال الصف الثاني المنعوتين بالمعاقين. ووجدوا أن ١١ في المائة من أولئك الأطفال مؤهلون للالتحاق بالمدارس العادية ولذلك، تم اقتراح عودتهم إليها. وأضيف إلى الميزانية معيار جديد للأطفال الذين تم إعادتهم إلى النظام العادي. ووفقاً لمبدأ متابعة الرعاية، ينبغي مساعدة الأطفال الذين أعيدوا إلى النظام العادي، على التكيف من جديد دون مشكلات وفي حينه، باستخدام نظام تربوي لتطوير المهارات.

٦١٤- ويضطلع **مكتب المفوض المعني بالأطفال المحرومين وأطفال الروما** التابع لوزارة التعليم بالجهود الرامية إلى تحقيق الاندماج. وقد تم تطبيق برنامج للتدريب على تحسين المهارات يستهدف تقديم الدعم الفردي إلى الأطفال الذين يعانون من حرمان من نواحٍ عديدة، لتحسين نموهم بشكل يراعي مهارتهم الفردية القائمة ويرمي إلى بناء مهارات أخرى تستند إلى المهارات الموجودة. كما أنه يرمي إلى تحسين تعلم أولئك الأطفال وزيادة الإمكانيات التربوية المتاحة أمامهم والاستفادة من مهاراتهم. ويمكن المطالبة بتقديم دعم رسمي خاص لتنظيم مثل برامج التدريب هذه. وإذا قررت مؤسسة التعليم تنظيم مثل هذا التدريب في شكل متكامل، فبإمكانها أن تقدم طلباً لرفع مقدار الدعم الرسمي، الذي يبلغ عندئذ ثلاثة أضعاف الدعم المقدم في الأحوال العادية. ويؤكد نظام

الاندماج التربوي أن الاندماج في التعليم هو الحل وأنه ينبغي توفير نفس مستوى التعليم للأطفال المنتمين لبيئات اجتماعية وثقافية مختلفة. ويتم تنظيم هذين الشكلين من التدريب وفقاً لنظام تنمية المهارات والتعليم المتكامل (برامج التدريب) الذي قام بوضعه وزير التعليم. ويستند جوهر هذه البرامج إلى أنها تراعي الشخصية المستقلة للطفل وكذلك خصائص بيئة الطفل.

٦١٥- وتقدم **الشبكة الوطنية للاندماج في التعليم** التي تم إنشاؤها في عام ٢٠٠٣، الدعم المهني للمؤسسات لتطبيق وتنفيذ دورات تدريبية تساعد على الاندماج. وهذه الشبكة منظمة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، ولا تقتصر مهمتها على توفير الدعم المهني للمؤسسات بل تتعداه أيضاً إلى جمع الممارسات الحميدة وتعزيزها.

٦١٦- **نظام الإنذار الرامي إلى مكافحة التمييز:** في عام ٢٠٠٥، أنشأ مكتب المفوض المسؤول عن الأطفال المحرومين وأطفال الروما، التابع للوزارة نظاماً للإنذار يرمي إلى مكافحة التمييز في مجال التعليم. وقد شُرع في المرحلة الأولى من هذا البرنامج بتدريب ٦٠٠ مشارك. وهدف نظام الإنذار ثنائي: فهو يقدم المشورة القانونية للأشخاص المتأثرين بالتمييز القائم على الأصل الإثني أو غيره من أنواع التمييز، ويقوم أيضاً بتنسيق العمليات التي تتعلق بصفة خاصة بالمساعدة القانونية؛ فهو يعمل في شكل ما كهيئة لتقديم المساعدة القانونية. كما أنه يسمح بتحليل آثار تدابير الاندماج المركزية، باستخدام قدرته على جمع ردود فعل الأشخاص المعنيين. وهذا يعني أنه يعمل أيضاً كمؤشر يساعد الهيئات السياسية.

٦١٧- وتم ابتداءً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، **رفع سن التعليم الإلزامي إلى ١٨ عاماً**، ويمكن رفع هذه السن أكثر في حالة الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، حتى نهاية السنة الدراسية التي يبلغون فيها سن العشرين. ولهذا الإجراء أهمية خاصة إذا ما اعتبرنا أن إحدى أكبر المشكلات التي يواجهها الأطفال الذين يعانون الحرمان هي أنهم يغادرون المدارس في وقت مبكر للغاية. وأرقام المتعلمين من جماعة الروما قليلة. وتتمثل سياسة وزارة التعليم في إيجاد فرص تمكّن الأطفال الذين يعانون من حرمان خطير من التعويض عن تأخرهم في التعليم بدلاً من مغادرة نظام التعليم.

٦١٨- التدابير الرامية إلى المساعدة على مواصلة الدراسة، حسب الاحتياجات الاجتماعية:

(أ) **لا يجوز لرياض الأطفال رفض طلب طفل من الفئات المحرومة.** يكتسي هذا الإجراء أهمية خاصة بما أن إحدى ضمانات النجاح في الدراسة للأطفال المنتمين إلى الفئات المحرومة تتمثل في ارتيادهم رياض الأطفال مدة ثلاث سنوات.

(ب) **الوجبات المجانية في رياض الأطفال.** يحصل الأطفال المنتمون إلى الفئات المحرومة على وجبات مجانية في رياض الأطفال. ولا يخدم هذا الإجراء أهدافاً اجتماعية فحسب بل كذلك أهدافاً تتصل بالسياسة التعليمية. فلرياض الأطفال دور مهم جداً في إعداد الأطفال للحياة الدراسية ومتطلباتها. ولها أهمية أكبر في حالة الأطفال ذوي الخلفيات الاجتماعية والثقافية المختلفة.

(ج) **وجبة الغداء،** التي تدعم الدولة تكلفتها بنسبة تتراوح بين ٣٠ و٥٠ في المائة وبالشروط ذاتها السارية في حالة الكتب المدرسية المجانية.

(د) **الكتب المدرسية المجانية**. توفر المدارس الكتب المدرسية بالمجان للأسر التي لديها ثلاثة أطفال وللأسر التي يرعاها والد وحيد ولمن لديهم أطفال يعانون من أمراض مزمنة أو إعاقات ولمن يحتاجون بشكل متكرر للدعم الاجتماعي.

(هـ) **القيود المفروضة على اكتساب صفة طالب حر**. يتمثل أهم تعديل في إدخال عدة ضوابط في النظام. ففيما يتعلق بالأطفال المحرومين، تشمل عملية منح شخص صفة الطالب الحر الآن وسائل للتحقق من أن الحالة تستحق ذلك فعلاً. ويتمثل الدافع الرئيسي لهذه التعديلات في الرغبة في عدم تحول هذا الخيار إلى شكل جديد من التمييز يستحيل معه تتبُّع المسار الدراسي للطالب فينتهي به المطاف إلى التوقف عن الدراسة. وحسب بحوث علم الاجتماع، يتضاعف احتمال حصول أطفال الغجر على الإعفاء من الذهاب إلى المدارس ثماني مرات، وهو ما يمثل ١٠ في المائة من السكان الغجر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٥ سنة في الوقت الراهن.

(و) **التدابير الرامية إلى تحسين إمكانية مواصلة التعليم**: بمبادرة من وزارة التعليم، يُعامل الطلاب المنتمون إلى الفئات المحرومة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ معاملة تفضيلية في الالتحاق بالتعليم العالي. ومعنى هذا أنهم يُقبلون في الكلية أو الجامعة التي يختارونها إذا حصلوا على المستوى المطلوب ممن يتحملون بأنفسهم تكلفة تعليمهم. وترفع المؤسسات الحد الأقصى لعدد الطلاب التي يمكنها قبولهم بنسبة ٣ في المائة بغرض استيعاب الطلاب المنتمين إلى الفئات المحرومة الذين يلتحقون بالتعليم العالي بهذه الطريقة.

(ز) **الهياكل الأساسية العصرية**. إن مؤسسات التعليم العام ولا سيما المدارس الابتدائية في هنغاريا في حالة سيئة إلى حد ما من الناحية التكنولوجية. وينطبق هذا الأمر بصفة خاصة على مدارس القرى حيث يؤثر نقص الهياكل الأساسية اللائقة سلباً على مستوى التدريس. ولذا، قررت الوزارة تقديم الدعم في مجالي تكنولوجيا المعلومات وترميم المباني إلى القرى التي تعاني من هذه الحالة في إطار برنامج "الاستثمار في القرن الحادي والعشرين" الخاص بالمناقصات.

(ح) في إطار برنامج **"من الصف الأخير"** (**From the last row**)، تولى عناية خاصة لمسألة منح الأطفال المنتمين إلى الفئات المحرومة إمكانية تعلُّم اللغات الأجنبية. ويتمثل هدف المشاريع التعليمية التجريبية التي تندرج في إطار برنامج (From the last row) في تنمية برامج التدريب على اللغات الرامية إلى تحسين المهارات والتي تساعد الأطفال المنتمين إلى الفئات المحرومة على تحسين مهاراتهم في اللغات الأجنبية واللحاق بأقرانهم في حال تخلفهم. كما يضم البرنامج برامج لتدريب المدرسين تقدم المساعدة للعاملين منهم في المدارس التي لديها برامج تدريس متكاملة.

٦١٩- البرامج والتدابير الأخرى التي تساعد الطلاب المنتمين إلى الفئات المحرومة على النجاح في الدراسة:

- يقدم **برنامج الموجهين** الذي انطلق في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المساعدة إلى الطلاب المنتمين إلى الفئات المحرومة ممن التحقوا بالتعليم العالي بفضل التدابير المتخذة لفائدة تلك الفئة من الطلاب (انظر الفقرة الفرعية السابقة ٦٠٢(و)). ولتمكين هؤلاء الطلاب من التغلب على المشاكل التي يواجهونها في البداية من مواصلة الدراسة بنجاح فيما بعد، فإنهم يتلقون المساعدة من أقرانهم من

طلاب المستويات الأعلى الذين حققوا نتائج باهرة والذين لديهم استعداد لتقديم مساعدة فعالة. ويحصل هؤلاء الطلاب الموجهون على مِنح مقابل عملهم.

- ومكَّن **نظام المِنح الدراسية** الذي خضع للإصلاح بدوره الطلاب المنتمين إلى الفئات المحرومة من الحصول على منح إضافية. ويعيِّن النظام الوطني للمِنح ("من أجل الطريق") بجميع فئاته الأربع مدرساً موجهاً لمساعدة الطالب من الفئات المحرومة المتلقي للمنحة لضمان بلوغه الهدف المتوخى (الالتحاق بمدرسة ثانوية بغرض نيل شهادة إتمام التعليم الثانوي، والحصول على هذه الشهادة، وتعلُّم مهنة قابلة للتسويق، والنجاح في الدراسة). وأنواع المنحة الأربعة هي: منحة الطريق إلى المدرسة الثانوية ومنحة الطريق إلى شهادة التعليم الثانوي ومنحة الطريق إلى تعلم مهنة ومنحة الطريق إلى العلم.

- **منحة (HEFOP/2005/2.1.8.) الرامية إلى "تحسين مستوى المدارس التي توفر التعليم لأطفال الفئات الشديدة الحرمان في المستوطنات التي لا يوجد بها سوى مدرسة واحدة"**. وتتمثل أهداف البرنامج فيما يلي: تحسين المؤسسات والأساليب التربوية وعصرنة بيئة الطلاب في مستوطنات الفئات المحرومة وتوفير الهياكل الأساسية لاستخدام الأساليب التربوية الابتكارية وتحسين المعرفة الرقمية لدى المدرسين والطلاب في مدارس مستوطنات الفئات المحرومة.

- **منحة (HEFOP/2005/2.1.5.) الرامية إلى "توفير التعليم المتكامل لأطفال الفئات المحرومة"**. تتمثل أهداف البرنامج فيما يلي: تحسين المؤسسات والمنهجية التربوية. ولا بد من وضع حد للتعليم القائم على أساس العزل في أكبر عدد ممكن من المدارس ومن اعتماد التعليم المتكامل. وينبغي خلق بيئة للتعلم ملائمة للعمل الجماعي ومواتية للطلاب.

- **منحة (HEFOP/2005/2.1.7.) الرامية إلى "الحد من الفصل في المدارس"**. يتمثل هدف المشروع في دعم المشاريع المحلية التي تتوخى الحد من العزل الدراسي لأطفال الفئات الشديدة الحرمان في مستوطنة أو شبكة من المستوطنات من خلال التعاون بين مدارس عدة والجهات التي ترعاها.

- **منحة (HEFOP/2005/2.1.4.B.) "دعم الأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية"**. يتمثل أنجع شكل من أشكال النشاط خارج نطاق النظام المدرسي في برنامج (مجموعات الدراسة) "Tonada" إذ يرفع معدل النجاح الدراسي في أوساط الطلاب المنتمين إلى الفئات المحرومة في فترة زمنية قصيرة. وقد ساعد تعديل قانون التعليم العالي أيضاً في إدخال هذا النظام المألوف على نطاق واسع داخل الاتحاد الأوربي.

- وتشجع التطورات الحاصلة في إطار برنامج **HEFOP 2.1.1** المركزي التعليم التمكامل ونظم التعاون اللازمة وتوفير الموارد البشرية المدربة من خلال إعداد الخبراء ووضع البرامج المتعلقة بالطلاب المنتمين إلى الفئات المحرومة، وبخاصة الغجر، والطلاب ذوو الاحتياجات الخاصة. وتتيح التطورات التي عرفتها البرامج المركزية خدمات مركبة من قبيل (الدورات التدريبية والمصرف المركزي للبيانات المنهجية ومجموعة برامج الخدمات) للمؤسسات الحائزة على المنح التي لديها القدرة على دعم جميع الأطراف التي لها مصلحة في عملية التكامل.

- ويتوخى برنامج "**János Arany**" لرعاية المواهب دعم الأطفال الموهوبين الذين يعيشون أوضاعاً اجتماعية صعبة في قرى صغيرة بغرض إعدادهم لمرحلة التعليم العالي. ويشمل البرنامج ضمان الخدمات المهنية الملائمة وتنظيم التدريب التكميلي اللازم والتشغيل الدائم لنظام القياس والتقييم المكيف حسب متطلبات البرنامج وتقديم المِنح الدراسية وتمويل المؤسسات. ويستمر البرنامج خمس سنوات. ذلك أن سنوات مرحلة التعليم الثانوي الأربع تسبقها سنة تحضيرية. وتتمثل أهداف السنة التحضيرية فيما يلي: التعليم الاستدراكي والدعم النفسي وتنمية روح الإبداع وتعليم اللغة الإنكليزية وعلم تكنولوجيا المعلومات على سبيل الأولوية. وتقدم الحكومات المحلية التي تبعث طلاباً إلى هذا البرنامج منحة دراسية مقدارها ٠٠٠ ٥ فلوران هنغاري شهرياً لكل طالب. وتتلقى المدارس الثانوية ومدارس الطلبة الداخليين المشارِكة في البرنامج من الحكومة ضِعف الدعم المالي الذي تحصل عليه المدارس الأخرى. واستكمل البرنامج منذ عام ٢٠٠١ ببرنامج فرعي للغجفر. وفي ثلاث مدارس للطلاب الداخليين الغجر أتيح ل ٥٠ طالباً سنوياً بدء التحضير لمرحلة التعليم العالي. وقد كان ١ ٠٢٧ طالباً يشاركون في عام ٢٠٠٢ في برنامج "János Arany" لرعاية المواهب.

٦٢٠- وبدأت مؤسسة بودابيست العامة لتطوير التعليم العام برنامج موجهين لمساعدة أطفال الغجر على مواصلة دراستهم. ويهدف هذا البرنامج إلى دعم الطلاب الغجر في الصفين السابع والثامن كي يواصلوا دراستهم.

٦٢١- ويضطلع برنامجا سقراط وليوناردو دافينشي التابعان للاتحاد الأوروبي بدور هام في التعاون والتنمية في الميدان المهني. وتشارك هنغاريا في البرنامجين منذ عام ١٩٩٧. ودعم الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي في بولندا وهنغاريا عملية تطوير التعليم العام في هنغاريا، وذلك بالأساس في مسعى للإدماج الاجتماعي للمجموعات التي تعاني من الحرمان. ويهدف برنامج بدأ في عام ١٩٩٩ في إطار برنامج العمل هذا إلى تقديم الدعم عن طريق التعليم لعملية الإدماج الاجتماعي بطريقة تدريجية للشباب - ولا سيما شباب الغجر - الذين يعانون من الحرمان. ويدعم هذا البرنامج عملية تطوير وإنشاء البرامج الرامية إلى تحسين فرص شباب الغجر حديثي التخرج من المدارس لإيجاد عمل.

٦٢٢- وأعلن مجلس أوروبا عام ٢٠٠٣ سنة للمعوقين. وكان ذلك الأمر من أحد أسباب الاحتفال الرسمي ببدء السنة الدراسية في مدرسة الطلاب المكفوفين. واستحدثت وزارة التعليم برنامج المدارس المفتوحة الذي تقوم بموجبه المدارس المشاركة يفتح أبواب مؤسساتها بضعة أيام للأطفال المعوقين. ويشارك الطلاب سوياً في برامج وفصول مختلفة. كما أن مؤسسات تعليم الأطفال المعوقين توجه الدعوة إلى الأطفال غير المعوقين للدراسة والمشاركة في مختلف البرامج.

المفوض المعني بالحقوق المتعلقة بالتعليم

٦٢٣- يساهم المفوض الذي يتبع مباشرةً وحصراً وزير التعليم في تعزيز حقوق المواطنين في مجال تعليم الأطفال والتلاميذ والطلاب والباحثين والمربين والمدرسين والآباء وجمعياتهم. ويجوز لأي طفل أو تلميذ أو أب أو مربٍّ أو طالب أو باحث أو مدرس أو لجمعياتهم تقديم تظلُّم في حالات فردية إذا تبين له أن الحقوق المكفولة له

انتُهِكـــت أو أن هـــناك احتمالاً مباشراً لوقوع هذا الانتهاك، حتى استنفد جميع سبل الانتصاف القانوني المتاحة باستثناء إجراءات المحاكم، أو إذا اعتُمِد المرسوم أو الإجراء الذي يود تقديم شكوى بشأنه خلال عام. ويمكن أن تتعلق التظلمات بالمراسيم أو التدابير المعتمدة أو المتخذة في حالات فردية وكذلك بإغفال المراسيم أو التدابير التي تنتهك الحقوق المكفولة أو تشكل تهديداً مباشراً بانتهاك تلك الحقوق التي يضمنها القانون لأي جمعية من جمعيات الأطفال والتلاميذ والآباء والمربين والطلاب والباحثين والمدرسين في أن تحظى الحقوق الفردية لأعضائها بالحماية على قدم المساواة.

٦٢٤- وإذا كـــان التظـــلم يســـتند إلى أسس قوية، يبادر المفوض إلى عقد المصالحة. وإذا لم يحصل التوافق بين الطرفين، يجوز للمفوض أن يشرع في الوساطة الشخصية. وإذا لم تضع المؤسسة أو الشخص حداً لانتهاك الحقوق المكفولة، يبادر المفوض إلى وضع حد للانتهاك أو خطر الانتهاك المباشر. وإذا تبين للمفوض أن المبادرة لم تفضِ إلى التوافق، فإنه يعد توصية إلى المؤسسة أو الهيئة المشرفة عليها. ويجوز للمفوض أن يبادر إلى اتخاذ إجراءات بحكم منصـــبه إذا تبين لـــه أن اعتماد أو إلغاء قانون أو تدبير قد يتسبب في انتهاك خطير أو قد ينتهك حقوق مجموعة أكـــبر من المواطنين (المرسوم رقم ١٩٩٩/٤٠ الصادر عن وزير التعليم بشأن مهام وعمل مكتب المفوض المعني بالحقوق المتعلقة بالتعليم.

مرتب الموظفين العاملين في قطاع التعليم العام

٦٢٥- كان مرتب الموظفين في قطاع التعليم العام في عام ١٩٩٢ أدنى بنسبة ٨ في المائة من متوسط الدخل على الصعيد الوطني. وتدهورت الحالة النسبية لمرتبات العاملين في هذا القطاع بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٦ بنسبة ١٠ في المائة إضافية (٢١ في المائة في حالة العاملين في التعليم الثانوي و٧ في المائة في حالة العاملين في التعليم الابتدائي). وفي عام ٢٠٠١، لم يتجاوز متوسط الدخل الإجمالي للعاملين في قطاع التعليم العام نسبة ٨٠ في المائة من متوسط الدخـــل على الصعيد الوطني. وسُجِّلت أكبر الفوارق فيما يتعلق بمرتب المدرسين الحاصلين على تعليم جامعي. فدخـــل خريج الجامعة في بداية حياته الوظيفية يتجاوز ضعف مرتب المدرس الحاصل على تعليم جامعي في بداية حـــياته الوظيفية. ويتضاعف هذا الفرق في المرتب ثلاث مرات بحلول السنة العاشرة من الحياة الوظيفية (عندما يناهز عمر الموظف ٣٥ سنة). ويسجل المدرسون من خريجي الكليات والذين عملوا أكثر من عشر سنوات أقل خســـارة بالمرتبات، ولا سيما بالنظر إلى مزايا وظيفة التدريس، مثل الاستقرار الوظيفي وطول الإجازة الصيفية والامتيازات الأخرى الممنوحة لموظفي الحكومة.

٦٢٦- وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و٢٠٠١، انخفض الفرق في المرتبات بين معلمي المدارس الثانوية ومعلمي المـــدارس الابتدائـــية، من ٢٧ في المائة إلى ١٠ في المائة. وهناك على الدوام فرق في مرتبات المدرسين تبعاً لحجم المستوطنة الراعية للمدرسة. ففي عام ٢٠٠٠، كانت مرتبات المدرسين العاملين في العاصمة أعلى بنسبة ٧ في المائة من مرتبات نظرائهم العاملين في القرى. وفي عام ٢٠٠٢، تم رفع مرتبات موظفي الحكومة (المدرسون، الأطباء) بنسبة ٥٠ في المائة، وذلك بهدف تحسين الوضع المالي للمدرسين.

نفقات الميزانية على قطاع التعليم العام

٦٢٧- رصدت الميزانية الوطنية في عام ٢٠٠١ مبلغاً ناهز ٧٧١ مليار فلوران هنغاري لقطاع التعليم حظي منه التعليم العام بمبلغ ٥١٦ مليار فلوران هنغاري. وفي النصف الثاني من التسعينات، كانت نسبة الزيادة في الإنفاق على قطاع التعليم العام أعلى بصفة عامة من معدل التضخم. غير أن معدل التضخم صار في عام ٢٠٠٠ أعلى من نسبة زيادة النفقات. وبالتالي، فإن نسبة الزيادة في الإنفاق على قطاع التعليم العام بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠١ لم تتجاوز ٤ في المائة من حيث قيمتها الحقيقية.

٦٢٨- وفي عام ٢٠٠١، أنفقت هنغاريا ٠٠٠ ٢٩٠ فلوران هنغاري على كل طالب في مرحلة التعليم الابتدائي والثانوي، أي ما يمثل ١٩,٩ في المائة من متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. وهي أدنى بقليل من النسبة في عام ١٩٩٨، ومعنى ذلك أن ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي كان أسرع من زيادة الإنفاق على الطلاب. ومبلغ ٠٠٠ ٢٩٠ فلوران هنغاري المخصص للإنفاق على كل طالب أعلى بنسبة ١٥ في المائة مما كان عليه في عام ٢٠٠٠ وبنسبة ٤٢٥ في المائة مما أُنفِق في عام ١٩٩٨. ويشير ارتفاع مستوى الإنفاق على كل طالب بمعدل أكبر من الإنفاق الإجمالي على قطاع التعليم العام (بلغ ٣٩ في المائة بين عامي ١٩٨٩ و٢٠٠١) إلى تدهور الكفاءة المالية لقطاع التعليم العام. وينبغي الإشارة إلى أن الإنفاق على كل طالب قياساً إلى الناتج المحلي الإجمالي فيما يتعلق بالتعليم في رياض الأطفال أعلى بقليل من إنفاق البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (٢١ في المائة في هنغاريا مقابل ١٨ في المائة في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي). ولا يوجد فرق يُذكر على صعيد الصفوف الأربع الأولى من التعليم الابتدائي، ولكن يزيد الفرق فيما يتعلق بالصفوف الأربع الثانية وبالتعليم الثانوي (١٨ في المائة في هنغاريا مقابل متوسط يبلغ ٢٣ في المائة في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، و٢٤ في المائة في هنغاريا مقابل ٢٨ في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي).

التعليم العالي

إمكانية الالتحاق به

٦٢٩- توفر مؤسسات التعليم العالي التعليم الأكاديمي العالي والتعليم المهني العالي المعتمدين بتمويل من الدولة وفقاً لعدد الطلاب الذي تحدده الحكومة. والتعليم العالي - الذي يستفيد منه الطلاب ذوو الجنسية الهنغارية أو الطلاب الأجانب المستوفون لنفس شروط الالتحاق به وفقاً للاتفاقات الدولية أو الأنظمة القانونية - يتم وفقاً لبرنامج تفرغ ويتخذ شكل التدريب الأساسي والتدريب التكميلي الأساسي والتدريب المهني العالي والتدريب التكميلي المتخصص ودراسات الدكتوراه.

٦٣٠- ويحق لكل مواطن هنغاري، وفقاً للمادة ٨٣ من القانون ٨٠ لعام ١٩٩٣ المتعلق بالتعليم العالي (انظر نص هذا القانون الوارد في المرفق) أن يتابع الدراسة في مؤسسة التعليم العالي وفرع التخصص اللذين يختارهما وأن يقدم طلب القبول إلى عدة مؤسسات للتعليم العالي محدِّدا ترتيبها.

٦٣١- ويجوز تقديم طلب القبول إلى الجهات التالية:

(ألف) كلية للدراسات العليا أو مؤسسة للتعليم المهني العالي المعتمد للحائزين لشهادة اجتياز الاختبار النهائي أو ما يعادل شهادة إنهاء التعليم الثانوي أو دبلوم مؤسسة للتعليم العالي،

(باء) جامعة متخصصة أو كلية للتعليم العالي للحائزين لدبلوم جامعة أو كلية،

(جيم) دراسات الدكتوراه للحائزين لدبلوم جامعي أو ما يعادله.

الإعفاء من رسوم الدراسة

٦٣٢- يحق بمقتضى القانون للطالب في التعليم العالي الذي تموله الدولة أن يستفيد من الإعفاء من رسوم الدراسة في الحالات التالية:

(أ) إذا كان يدرس بالتعليم الجامعي أو التعليم الجامعي التكميلي الأول وأتم دراسته وفقاً للشروط المحددة في المرسوم الحكومي،

(ب) إذا كان يتابع دراسات الدكتوراه الأولى، خلال السنتين الأكاديميتين الأوليين وكان يقوم بالنشاط الدراسي المحدد في المرسوم الحكومي، وخلال السنة الأكاديمية الثالثة،

(ج) في الحالات الأخرى المحددة في المرسوم الحكومي.

٦٣٣- ولا يحق لهؤلاء الطلاب أن يستفيدوا من الإعفاء من رسوم الدراسة إلاّ في مؤسسة واحدة للتعليم العالي (فرع التخصص، الكلية). ويتعين على الطلاب أن يحددوا وقت التسجيل تحت المسؤولية الجنائية والتأديبية مؤسسة التعليم العالي التي يودون أن يستفيدوا فيها من الإعفاء من رسوم الدراسة وعدد الفصول الدراسية التي شرعوا فيها بمؤسسات التعليم العالي الأخرى في إطار التعليم العالي الذي تموله الدولة.

كفالة حرية البحث

٦٣٤- بمقتضى المادة ٩١(١) من القانون المتعلق بالتعليم العالي، "يحق لجامعة أن توفر دراسات الدكتوراه وتمنح شهادة الدكتوراه في الميادين وفروع العلوم التي تعترف لجنة الاعتماد الهنغارية باستيفائها للشروط المطلوبة".

متابعة المواطنين الهنغاريين للدراسة في الخارج

٦٣٥- يجوز للمواطنين الهنغاريين متابعة الدراسة في مجال التعليم العالي في الخارج دون إذن رسمي. ويمكن الحصول على منحة من الدولة لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي الأجنبية على أساس مسابقة.

متابعة الأجانب للدراسة في هنغاريا

٦٣٦- فيما يتعلق بقبول الأجانب ومركزهم القانوني ودراستهم في مؤسسات التعليم العالي الهنغارية، ينبغي تطبيق أحكام القانون المتعلق بالتعليم العالي ما لم ينص القانون أو اتفاق دولي على ما يخالف ذلك. وتحدد مؤسسة التعليم العالي في لائحتها الأنظمة المفصلة المتعلقة بالطلاب الأجانب. ويقوم الطلاب الأجانب، ما لم ينص القانون

أو اتفـــاق دولي على خلاف ذلك، بدفع رسوم الدراسة والمصروفات وغير ذلك من الرسوم وفقاً للمادة ٣١ من القانون المتعلق بالتعليم العالي.

الاعتراف بالشهادات الأجنبية في هنغاريا

٦٣٧- يجوز لمؤسسة أجنبية للتعليم العالي أن توفر التعليم الجامعي العادي والدراسات العليا المتخصصة (بشكل مستقل أو في إطار هيئة أخرى أو بالتعاون معها) وأن تمنح شهادات أجنبية في الحالات التالية

(أ) إذا كانـــت تحظـــى بالاعتراف الرسمي كمؤسسة للتعليم العالي في البلد الذي يوجد فيه مقرها، وكانت الشهادة التي تمنحها معترفاً بها كشهادة من شهادات التعليم العالي، وأثبتت هذا الأمر بشكل مقنع؛

(ب) إذا أجاز وزير التعليم عمل تلك المؤسسة آخذاً في الاعتبار رأي لجنة الاعتماد الهنغارية.

٦٣٨- ويجوز لمؤسسة هنغارية للتعليم العالي أن تقيم برنامجاً مشتركاً للتعليم الجامعي والدراسات العليا المتخصصة ودراسات الدكتوراه مع مؤسسة أجنبية للتعليم العالي شريطة أن تستوفي المؤسسة الأجنبية التي يجري التعاون معها الشروط المذكورة أعلاه. وينبغي إبلاغ وزير التعليم بهذا التعاون.

البحث العلمي

٦٣٩- تكفل مؤسسات التعليم العالي طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالتعليم العالي حرية النشاط الأكاديمي لهيئة الـــتدريس بهـــا وللباحثين والطلاب وتدعم تطبيق الشروط الملائمة لذلك. وتوفر هذه المؤسسات الموارد اللازمة للبحث العلمي، وتنشئ وتصون المكتبات ومخزوناً من المعدات، وتكفل إمكانية الاستفادة منها.

٦٤٠- وتساعد مؤسسات التعليم العالي في تنفيذ الأحكام المشار إليها أعلاه وذلك ببدء وتمويل البرامج الفردية والجماعـــية والمؤسسية؛ وتنظيم المناسبات العلمية وإقامة الاتصالات العلمية والحفاظ عليها في الداخل والخارج؛ وتوفير دراسات الدكتوراه (فيما يتعلق بالجامعات) ونشر الأبحاث العلمية وبطرق أخرى.

٦٤١- وتحدد مؤسسات التعليم العالي في أنظمتها كيفية وشروط استخدام المعدات المخصصة للأغراض العلمية وغيرها من معدات المؤسسة و/أو معدات وحدة هيئة التدريس أو وحدة البحث العلمي. ويجوز لمؤسسات التعليم العـــالي منفردة أو بالتعاون مع مؤسسات أخرى، أن تجري البحث العلمي أو تنشئ المعاهد والمجمعات الصناعية والمؤسسات الاستشارية المهنية بغرض تحقيق أهدافها في مجال التنمية.

٦٤٢- وتـــوزع نسبة ٥٠ في المائة من المبلغ المخصص لدعم النشاط العلمي (الإبداعي) لمؤسسات التعليم العالي فيما بين هذه المؤسسات على أساس مؤشرات أدائها في مجال أنشطة البحث والتطوير. ويمكن الحصول على الحصة المتبقية، على أساس التنافس، لدعم أنشطة البحث والتطوير التي تعد بنتائج علمية متميزة ووضعها بسرعة موضع التطبيق وفقاً للمنظور الاستراتيجي الذي يحدده مجلس التعليم العالي والبحوث.

المادة ١٤- التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي

٦٤٣- بما أن التعليم الابتدائي الإلزامي مضمون بالمجان في جمهورية هنغاريا، لم تكن هناك حاجة إلى اعتماد خطة عمل مفصلة بموجب هذه المادة.

المادة ١٥- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن الأعمال المحمية بقانون حقوق التأليف والنشر

٦٤٤- **التنظيم القانوني:** تنص المادة ٧٠/زاي من الدستور على أن "(١) *تحترم جمهورية هنغاريا وتدعم حرية التعبير العلمي والفني وحرية التعلم والتدريس. (٢) لا يحق سوى للعلماء الفصل في مسائل الحقيقة العلمية وتحديد القيمة العلمية للبحوث*".

(أ) المشاركة في الحياة الثقافية

٦٤٥- الخلفية القانونية: **يضع القانون ١٤٠ لعام ١٩٩٧ المتعلق بصون الثروات الثقافية ومؤسسات المتاحف وتوفير المكتبات العامة والتربية الثقافية** المبادئ الأساسية للاستفادة من خدمات المكتبات العامة والمتاحف وخدمات التربية الثقافية العامة. إذ تنص ديباجته على أن "*الثروات التي يضمها تراثنا الثقافي هي مصادر لا عوض عنها لمعرفة ماضينا وحاضرنا وهي جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي الوطني والعالمي؛ ولما كان العلم بهذه الثروات حق أساسي لجميع البشر؛ ولما كان على المجتمع التزام مستمر بتوفير وسائل الحماية الخاصة لهذه الثروات وتخزينها وحفظها وإتاحتها للجمهور على نطاق واسع وبشكل متساو*"؛ "*ولما كان أحد العناصر الأساسية في أداء مجتمع المعلومات والدولة الديمقراطية هو نظام المكتبات الذي يجعل المعلومات متاحة بالمجان لجميع الأشخاص؛ ولما كان أن دعم وتطوير خدمات المكتبات أمراً ضرورياً من وجهة نظر المواطنين والمجتمع ككل ولما كان دعم الدولة لخدمات الإعلام والمكتبات ذا أهمية استراتيجية؛ ولما كان من الضروري أن يخدم نظام المكتبات احتياجات المواطنين*"؛ "*فإن تشجيع الحفاظ على التقاليد الثقافية الوطنية وتقاليد الأقليات القومية والإثنية وممارستها، وتحسين الأساس البشري والفكري والاقتصادي للتربية الثقافية للأفراد والمجتمع والأنشطة التي تحسِّن نوعية حياة المواطنين وتنقل القيم وتسيير المؤسسات والهيئات المنشأة لتحقيق هذه الأهداف أمور تخدم المصلحة المشتركة للمجتمع*".

٦٤٦- وتنص المادة ٤ من القانون على أنه "يحق لجميع الأشخاص

(أ) أن يلموا بثروات التراث الثقافي وأن يطلعوا على أهميتها التاريخية وعلى مكونات الهوية الوطنية وهوية الأقليات القومية والإثنية والمعلومات المتعلقة بحماية هذه الثروات من خلال أنشطة مؤسسات المتاحف وخدمات المكتبات والتعليم والتربية الثقافية ونشر المعرفة والصحافة ووسائط الإعلام،

(ب) أن يستفيدوا من خدمات نظام المكتبات العامة ومؤسسات المتاحف والتربية الثقافية،

(ج) أن ينمُّوا ويوسعوا ثقافتهم ومعارفهم في جميع مراحل حياتهم وأن ينشئوا مجموعات تخدم حقهم في التربية الثقافية ويؤسسوا ويديروا منظمات وفقاً لأحكام القوانين الأخرى"، إلخ.

٦٤٧- ومؤسسات الثقافة العامة والمنظمات المدنية للمجتمعات المحلية هي وديعة مهمة لقيمنا الثقافية وللتراث الفكري للتجمعات البشرية. وتؤدي الثقافة العامة دورها بجعل الثقافة في المتناول والمشاركة في المحافظة على التقاليد المحلية ودعم فنون الهواة والفنون البديلة والمبادرات الثقافية. وحسب البيانات الإحصائية الوطنية، يتردد ثلث البالغين ونصف الشباب والمسنين بانتظام على مؤسسات الثقافة العامة ويشاركون في نوع من البرامج الثقافية أو في المناسبات التي تُنظَّم لفائدة الأسر والمجتمعات المحلية في المؤسسات. وتتفاوت حالة المباني والأمان المخصصة للثقافة العامة تفاوتاً كبيراً تبعاً للحالة المالية للحكومات المحلية ومخططاتها الاستثمارية.

٦٤٨- وتملك الحكومات المحلية ٩٥ في المائة من المباني. وفي عام ١٩٩٩ ظهر للمرة الأولى شكل من أشكال الدعم للمساعدة في تجديد وتشغيل مؤسسات الثقافة العامة في باب الميزانية الخاضع لإشراف وزارة التراث الثقافي الوطني والمعنون "تمويل المهام الثقافية" والبالغ ١٠٠ مليون فلوران هنغاري. وفي عام ٢٠٠٣، كانت الوزارة قد أنفقت ٨٠٠ مليون فلوران هنغاري بطريقة مركزة على عملية التطوير والتوسيع والتجديد وعلى تحسين ظروف عمل مؤسسات الثقافة العامة ومواقع وأماكن التجمع اللازمة للحياة الثقافية والتربوية للمجتمعات وأنشطة المجتمع المحلي وذلك بإعلان برنامج تطوير شبكة الثقافة العامة والمكتبات الوطنية.

٦٤٩- ويمكن القول بأنه في الفترة بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٣ قدمت الحكومات المحلية سنوياً عدداً متزايداً من الطلبات المتعلقة بالاستثمارات المعلن عنها بشكل مستمر، وبأن حجم الإعانات المالية المطلوبة ارتفع بدوره ارتفاعاً مستمراً حيث بلغ في عام ٢٠٠٣ خمسة أمثال ما كان عليه في عام ١٩٩٩ (كان المبلغ المطلوب في عام ١٩٩٩ يصل إلى ٠٠٠ ٢ مليون فلوران هنغاري، بينما أعلنت الحكومات المحلية التي قدمت طلبات في عام ٢٠٠٣ عن حاجتها إلى ٠٠٠ ١٠ مليون فلوران هنغاري). وتلقت ٦٥ مستوطنة في المتوسط إعانات من الدولة لتجديد المباني المستخدمة لأغراض الثقافة العامة أو تشييد مبان جديدة لنفس الغرض. وفضلاً عن الدعم المباشر الذي تمنحه الوزارة، استخدمت الحكومات المحلية كذلك إعانات محددة وموجهة بغية الحصول على موارد إضافية من الدولة لاستخدامها في تجديد وصيانة المباني المخصصة للأغراض الثقافية.

تعزيز الهوية الثقافية وتنميتها

٦٥٠- إن شبكة مؤسسات الثقافة العامة هي إحدى أهم الشبكات المحلية لتعزيز الهوية الثقافية وتنميتها.

٦٥١- وتتيح أنشطة الهواة الفنية فرصة التعبير الفني والمتعة لدوائر من الناس أوسع بكثير من دوائر الفنانين المحترفين. وخلال السنوات الخمس الأخيرة، اتسع نطاق أنشطة مجموعات الهواة الفنية وارتفع أيضاً عدد المشاركين فيها. وتحظى المناسبات المحلية التي تتخذ شكل زيارات الجيران والمهرجانات وتبادل الخبرات واللقاءات بقدر هائل من الإقبال والشعبية. وتوافرت موارد جديدة خلال السنوات الخمس الأخيرة لدعم المجموعات الفنية التي ينشئها الهواة بأنفسهم.

٦٥٢- وأهم الأشكال المميزة لنشاط المؤسسات المشاركة في مجال الثقافة العامة هي المجموعات الثقافية الإبداعية، ونشر المعرفة والدورات الدراسية والدورات التدريبية والنوادي والمناسبات الرئيسية. كما أن الأنشطة الثقافية وغيرها من الأنشطة المجتمعية التي تقوم بها أجهزة خارجية في المباني المخصصة للثقافة العامة مهمة أيضاً. وللأنشطة الدولية لموردي البيانات واستخدام الإنترنت دور متنامٍ في أداء المهمات المتصلة بالثقافة العامة. وبلغ عدد

المجموعات الثقافية الإبداعية ٤٩٣ ٨ مجموعة في عام ٢٠٠١ و١١٢ ٩ مجموعة في عام ٢٠٠٢، بنسبة زيادة ٧,٣ في المائة، وبالتالي فإن هذا الشكل من أشكال الثقافة العامة هو شكل ينمو. وشملت هذه الفئة في عام ٢٠٠١ نسبة ٥٦,٤ في المائة من مجموعات فنون الهواة و٢٩,٤ في المائة من مجموعات الفنون الشعبية و٤,٢ في المائة من مجموعات الصناعات الحرفية. وفي عام ٢٠٠٢، كانت النسب كما يلي: ٥٥,٣ في المائة من مجموعات فنون الهواة و٣٠,٢ في المائة من مجموعات الفنون الشعبية و١٤,٥ في المائة من مجموعات الصناعات الحرفية. وفي عام ٢٠٠١، كانت المجموعات الفنية الإبداعية تضم ١٦٤ ألف عضو، وبلغ متوسط أعضاء كل مجموعة ١٩ عضواً. وفي عام ٢٠٠٢، بلغ مجموع الأعضاء ٠٠٠ ١٧٧، وظل متوسط أعضاء كل مجموعة ١٩ شخصاً.

تنمية مراكز إبداع الفن الشعبي والحفاظ على التقاليد المحلية

٦٥٣- في عام ١٩٩٩، بدأ تقديم مساعدة حكومية هامة في مجال الحرف اليدوية الشعبية قصدت بها وزارة التراث الثقافي الوطني تعزيز التجهيز التقني الموضوعي لمراكز الحرف اليدوية الشعبية التي تعمل على الصعيد الوطني أو الإقليمي. وتقدم المساعدة إلى الحكومات المحلية والمؤسسات والمنظمات التي تعتبر أن مهمتها هي الحفاظ على التقاليد ونقل قيم الفن الشعبي والحرف اليدوية وتساهم في ممارسة الأنشطة الإبداعية والحفاظ على الخصائص المميزة للأقاليم على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية وذلك برعاية دُور الإبداع الخاصة بالفن الشعبي وورشات الحرف اليدوية.

٦٥٤- وتنقسم الأنشطة المهنية لدار التراث التي أنشأها وزير الثقافة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ثلاث وحدات وهي:

- المجموعة الفنية المسماة المجموعة الشعبية للدولة الهنغارية (MANE)،
- المجموعة العامة المسماة "László Lajtha" وهي حلقة العمل الخاصة بالحفاظ على التراث،
- مجموعة أعمال الثقافة العامة التي تحمل اسم حلقة العمل الخاصة بالفن الشعبي.

٦٥٥- وتشمل المهمات الأساسية لدار التراث التدريب المهني وبخاصة في مجال الحرف اليدوية. وفي عام ٢٠٠١، على سبيل المثال، شارك ١٨٥ شخصاً في التدريب في ثلاثة أشكال، وتم إعداد خمسة منشورات متخصصة. ونفذت دار التراث برنامجاً على قدر كبير من الثراء في مجال ما يُعرف باسم "تنظيم الحركات". وسينطلق عما قريب نظام لإعداد البرامج وتمويلها يتيح نقل برامج الثقافة الشعبية الحية التي يجري العمل بها حتى الآن في المناطق التي تعاني من الحرمان إلى المراكز الريفية. وقد بدأت عملية إنشاء هيئة وطنية لتنفيذ هذا البرنامج.

الحفاظ على ثقافة لغتنا الأم وعصرنتها

٦٥٦- يُدعى سنوياً إلى تقديم طلبات تتعلق بحماية وتطوير اللغة الأم في إطار موضوع حماية اللغة الهنغارية وعصرنتها. ودعمنا عقد مؤتمرات محلية وسلسلة من المحاضرات بشأن ترسيخ اللغة الأم. ودعمت الحكومة مالياً نشر المواد الرامية إلى تحسين نوعية الخطاب العام وتنظيم برامج وأنشطة ومخيمات لترسيخ اللغة والتعريف بالمشجعين البارزين للغة الأم.

النتائج الإيجابية والصعوبات، مع توجيه اجتماع خاص إلى الفئات المحرومة

٦٥٧- تقوم مؤسسات الثقافة العامة بمهام غاية في الأهمية في ميدان توفير الثقافة العامة وضمان الاستفادة منها وتقليص الفوارق في الفرص المتاحة في مجال الثقافة العامة، نظراً لأن المراكز الثقافية والمكتبات المحلية هي الأقرب إلى الفئات السكانية التي تعاني من الحرمان.

٦٥٨- إن الموقع المركزي للمراكز والنوادي الثقافية والشبابية يجعلها مؤهلة لتوجيه الاجتماع الكافي إلى الفئات التي تعاني من الحرمان، وهي في كثير من الأحيان فئات المسنين وصغار السن من الأسر والسكان. وهناك للأسف مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالهياكل الأساسية للنظام المؤسسي. ذلك أن إمكانية الوصول ليست دائماً مؤمَّنة للمعوقين حتى في حالة المؤسسات الجديدة.

٦٥٩- ومشاركة الجهات التي تنهض بمهام الثقافة العامة رائعة أيضاً في مجال الثقافة العامة للأقليات القومية والإثنية، فقد أشار ما يقارب في المجموع ٧٠٠ مركز ثقافي ومنظمة مدنية إلى قيامها بهذا الدور في عام ٢٠٠٢، وعمل ما يناهز ٤٠٠ مؤسسة منها لصالح أقلية الغجر أو قدمت خدمات ثقافية بالاشتراك معها. غير أن هذا الأمر اقتصر على ١٠ في المائة تقريباً من المؤسسات البالغ عددها ٣٥٨ ٣ مؤسسة تديرها الحكومات المحلية أو المنظمات المدنية التي تنهض بمهام الثقافة العامة، وهو ما لا يمكن اعتباره في الظرف الراهن نتيجة مطمئنة.

٦٦٠- ولا توجد في الوقت الراهن أي أرقام دقيقة بخصوص العمل المنجز فيما يتعلق بالثقافة العامة في أوساط الفقراء. ويمكن أيضاً الاضطلاع بالأنشطة الثقافية والاجتماعية إلى جانب المهام الرئيسية إذا كانت تخدم احتياجات الفئة الأفقر من سكان قرية صغيرة. وينبغي أن يكون الهدف هو قيام المؤسسات العامة في القرى وأنحاء المدن بمنح الفئات الفقيرة من السكان فرصة الاختيار الثقافي، كما يتعين أن تتواصل هذه المجموعات مع الفئات التي تخدمها وأن تشارك في أنشطتها الإعلامية. ومع أن عدة مؤسسات تنظم دورات دراسية وبرامج إعادة تدريب للعاطلين والسكان محدودي التعليم، فإن عددها ينبغي أن يرتفع.

التباينات بين الأقاليم ومواطن ضعفها في ميدان الخدمات الثقافية

٦٦١- يمكن ملاحظة فرق هام في ميدان المعروض الثقافي المتاح والتغطية المؤسسية بين بودابست وغيرها من مدن البلد. وتجري في الوقت الراهن دراسات استقصائية سوسيولوجية تهدف إلى وضع خريطة لنطاق تغطية المؤسسات الثقافية للبلاد من زاوية التوازن بين الأقاليم. وبصرف النظر عن هذه الدراسات الاستقصائية، فإن المشكلة مألوفة على نطاق واسع في كل ميدان من ميادين شبكة المؤسسات الثقافية. ولذلك، تقدم جميع المساعدات الممكنة لتنفيذ النص الوارد في القانون ١٤٠ لعام ١٩٩٧ والذي يقضي بأن يوجد في كل مستوطنة مؤسسة للثقافة العامة أو مركز اجتماعي أو على الأقل فضاء مجتمعي ملائم لأداء مهام الثقافة العامة.

٦٦٢- وتشمل المهام الأخرى في ميدان تحقيق تكافؤ الفرص ما يلي:

- مواصلة تطوير بنية برامج مؤسسات الثقافة العامة التي تلبي احتياجات أكبر الفئات المستهدفة (الشباب، المسنون) والشرائح الاجتماعية المهمشة.
- القيام بعصرنة عامة للهياكل الأساسية لمؤسسات الثقافة العامة وكفالة وصول المعوقين إليها.

حماية التراث الثقافي المحلي وترسيخه ونقله للأجيال القادمة وتعزيز الالتزام به والمسؤولية عنه في نفوس سكان البلد

٦٦٣- إن التراث الثقافي المحلي هو عنصر داعم قوي. ويسرنا أن نقول إن مؤسسات الثقافة العامة تعمل في الوقت الراهن في ١٨٨ مبنى من العالم التاريخية بينما تعمل مؤسسات أخرى في مبانٍ تخضع لحماية الحكومات المحلية في ٤٣٩ مستوطنة. وصون هذه المباني وكذلك الدور الأخرى التي تقع وسط المستوطنات والتي تفيد في تحسين صورة المكان ومواصلة الأنشطة الرامية إلى صون التراث من المهام الهامة في هذا المجال.

٦٦٤- إن إنجازات مجال الثقافة العامة الأقوى تقليدياً وحركة الهواة الفنية والمجموعات الإبداعية معروفة إلى حد كبير. وتتمثل العناصر الهامة للمخزون المحلي من القيم الثقافية في الجوقات المحلية وفرق الرقص والمجموعات الإبداعية وأعدادها ونوعية أنشطتها. وفي هذا الميدان أيضاً، ينبغي مواصلة تعزيز تكافؤ الفرص بإشراك متعمد للفئات المحرومة من السكان.

أشكال التعاون مع المنظمات المدنية

٦٦٥- تتلقى المنظمات المدنية الوطنية للثقافة العامة إعانات للقيام بعملها. وقد تلقت المنظمات النشيطة في ميدان الثقافة العامة إعانات من الميزانية السنوية لعملياتها تراوحت قيمتها بين ٣٥ و٤٥ مليون فلوران هنغاري. وتُخصص سنوياً من ذلك المبلغ إعانات لنحو ٤٠ منظمة مدنية وطنية. وتظهر التجربة فيما يتعلق باستخدام الإعانات أن مراكز المنظمات المدنية الوطنية تقع في الغالب في بودابست، ولكنها تستخدم المبالغ المخصصة لها في جميع أرجاء البلاد. فهي تحول جزءاً من الإعانة التي تتلقاها لتعزيز منظماتها الإقليمية أو تنفقه على البرامج المحلية والإقليمية. وترد أدناه أسماء المنظمات المدنية التي تلقت إعانات في شكل مبلغ مرصود خصيصاً في الميزانية.

٦٦٦- رابطة المؤسسات الثقافية الإقليمية: يدعم الاعتماد المخصص عملية صيانة وتشغيل المؤسسات الثقافية التي كانت تديرها سابقاً النقابات العمالية وأماكن العمل وتؤدي خدمات الثقافة العامة المقدمة للسكان والتي لا ترعاها الحكومات المحلية. وقد تلقت الرابطة التي تضم أكثر من ١٠٠ كيان يقدم خدمات الثقافة العامة نحو ٤٠٠ مليون فلوران هنغاري من الإعانات سنوياً.

٦٦٧- رابطة نشر المعارف العلمية: تتلقى الرابطة سنوياً ٩٠ مليون فلوران هنغاري كإعانة لدعم عملية تشغيل منظماتها المركزية والإقليمية وتطوير أنشطتها في مجال نشر المعارف.

٦٦٨- ويجوز للاتحاد الوطني للجامعات الأهلية أن يطلب إعانات من الميزانية لدعم حركة الجامعات الأهلية. وبلغت تلك الإعانات في المتوسط ٤٠ مليون فلوران هنغاري سنوياً خلال السنوات الخمس الأخيرة تم تحويل أكثر من نصفها إلى الجامعات الأهلية المحلية مباشرةً. ويمنح المعهد الأوروبي للفنون الشعبية، الذي أنشأته رابطة المركز الأوروبي للفنون الشعبية التي تتلقى اعتماداً خاصاً، ١٠ ملايين فلوران هنغاري سنوياً لمعهد الفلكلور الأوروبي الذي يجري بحوثاً بشأن التقاليد الفلكلورية الهنغارية والأوروبية وينشر نتائجها وينظم المؤتمرات. كما أن اليونسكو تقدم الدعم للمعهد الأوروبي للفنون الشعبية.

٦٦٩- وتتلقى الرابطة الدولية للغة والثقافة الهنغاريتين إعانة من الميزانية السنوية. وتهدف أنشطتها إلى الحفاظ على اللغة الأم والتقاليد الثقافية وتنميتها لدى الهنغاريين الذين يعيشون خارج حدود الدولة. ولهذا الغرض، تنظم مؤتمرات أكاديمية ودورات تدريبية تكميلية ومخيمات، وتضطلع كذلك بأنشطة هامة في مجال النشر تركز على الأقلية الهنغارية.

الاتجاهات الجديدة في مجال أداء المهام المتصلة بالثقافة العامة

٦٧٠- تعزيز المؤسسات المتعددة الوظائف التي تقدم الخدمات الثقافية الأساسية: يشير استقصاء أجري في عام ١٩٩٩ إلى أن ٣٤ في المائة من مجموع المؤسسات التي ترعاها الحكومات المحلية وتؤدي مهاماً في مجال الثقافة العامة مؤسسات مركَّبة اندمجت فيما بينها. لدى إجراء استقصاء بشأن الاتجاهات الجديدة، لا بد من ملاحظة التغيرات الرئيسية التالية:

٦٧١- ازدياد عدد مراكز الثقافة العامة: يسَّرت المادة ٣٣ من القانون المتعلق بالتعليم أداء المهام الأساسية المتعلقة بالتعليم والثقافة العامين في إطار المؤسسات المندمجة المتعددة الوظائف في مستوطنة معينة تخضع لسلطة الجهة الراعية. ويندرج ضمن هذه الفئة المركز الثقافي العام حيث يتسنى الاضطلاع المنسَّق بالمهام التعليمية والثقافية العامة. وفضلاً عن مؤسسات الثقافة العامة المستقلة والقائمة بذاتها، توجد أيضاً شبكة تعد، طبقاً للقانون، مؤسسة للتعليم العام، ولكن توفير خدمات الثقافة العامة يتم أيضاً من خلال وحدات أو أنشطة تنظيمية قائمة بذاتها. وتتسم النتائج التي حققتها هذه المؤسسات بالتباين؛ ويمكن وصف هياكلها الأساسية عموماً بأنها من الطراز القديم. وتُقدَّر المؤسسات المحلية التي تعمل بالكاد بنسبة ٣٠ في المائة.

٦٧٢- تغير عدد الرواد وتركيبتهم الاجتماعية: ينتمي ثلثا رواد مؤسسات الثقافة العامة الدائمين إلى الفئات التي تحتاج إلى دعم خاص. ذلك أن الفئات المستهدفة تتشكل من نوادي المتقاعدين والتظاهرات الخاصة بالأطفال والمستفيدين من الدورات الدراسية وأعضاء مجموعات الحفاظ على التراث.

٦٧٣- وتعمل مكاتب ودوائر الشباب الإعلامية التي تنظم برامج تبادل دولية لفائدة الشباب في عدة مراكز ثقافية. كما أن تلك الشبكة المؤسسية بوصفها كياناً يقدم خدمات الثقافة العامة تنظم مخيمات للأطفال والشباب وبرامج سياحية. ويشارك خبراء الثقافة العامة بنشاط في دعم هذه الفئة المستهدفة.

٦٧٤- وبدأت عملية تطوير مراكز مجتمعات الغجر. وتنظم عدة مؤسسات للثقافة العامة مهرجانات ودورات دراسية بمشاركة السكان الغجر.

الخطوات العملية الأخرى

٦٧٥- النظام المنشود للتنمية اللامركزية لقطاع الثقافة العامة (اعتباراً من عام ٢٠٠٤ فصاعداً)

١- تطوير وتنسيق ما يُقدم من الخدمات الأساسية في مجال الثقافة العامة للمناطق الصغيرة

`١` تحديد مهام الثقافة العامة في المناطق الصغيرة؛ وتطوير هيكل الأنشطة المتعلقة بإنجاز مهام المناطق الصغيرة في المستوطنات. (بما يتوافق وبرنامج إصلاح الإدارة العامة والتنمية الإقليمية، بالنظر إلى وجود ١٦٨ مؤسسة إقليمية صغيرة للثقافة العامة).

`٢` تغـــيير المهـــام المنوطة بجميع المؤسسات الحضرية وتلك التي تقع في أطراف المدن والتي لها صلة بالمهام المضطلَع بها في الأقاليم الصغيرة.

`٣` تحديـــد مفصل لأوضاع الهياكل الأساسية والنتائج المالية للمهام التي سيجري الاضطلاع بها في المناطق الصغيرة.

٢- تطوير أداء مهام الثقافة العامة على الصعيد الإقليمي

`٤` تحديد المهام المنوطة بالأقاليم في مجال الثقافة العامة، وتنسيق عملية تخطيط الأنشطة. (حسب المناطق الإحصائية السبع، على أساس أداء مراكز الثقافة والخدمات العامة على صعيد البلدات للمهام).

`٥` تحديد مفصل لأوضاع الهياكل الأساسية والنتائج المالية للأداء الإقليمي للمهام.

٣- إقرار مبدأ تكافؤ الفرص في جميع مؤسسات الثقافة العامة

`٦` مواصـــلة تطويـــر هيكل للبرامج يستجيب على نحو أفضل لاحتياجات فئات الرواد الرئيسية في مؤسسات الثقافة العامة (الشباب، المسنون)، واحتياجات الشرائح الاجتماعية المهمشة.

`٧` جعل الهياكل الأساسية لمؤسسات الثقافة العامة خالية من العوائق وملائمة للمعوقين.

`٨` خلق ظروف عمل مهنية في قطاع الثقافة العامة الذي يستهدف فئات الأقليات والمهمشين.

مراكز الاتصالات المحلية

٦٧٦- في هـــنغاريا، تطـــورت مراكز الاتصالات المحلية المعروفة باسم "telecottages" (teleház) خلال العقد الأخير. وقد بدأت هذه الحركة وتتواصل كمبادرة مجتمعية تعاضدت فيها منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومـــية مـــن أجل إتاحة وصول الجمهور إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في (الهاتف، الفاكس، آلات النســـخ، الحواســـب، خدمة الإنترنت، توفير العناوين الإلكترونية للمواطنين، شبكة تربط بين مراكز الاتصالات المحلـــية، صفحة تضم وصلات قواعد البيانات، حواسب للعمل عن بعد) فضلاً عن العديد من الأشكال التقليدية الأخـــرى من وسائل الحصول على المعلومات، بدءاً بالكتب وانتهاءً بلوحات الإعلانات. وتتميز هنغاريا بوجود عدد كبير من القرى الصغيرة جداً (يعيش في نحو ١ ٨٠٠ قرية أقل من ١ ٣٠٠ نسمة وفي ٢ ٥٠٠ قرية أقل من ٣ ٠٠٠ شخص) وتضطلع مراكز الاتصالات المحلية بالتالي بدور مهم في جعل المعلومات في متناول من يعيشون في هذه القرى الصغيرة المعزولة.

٦٧٧- وأنشـــئ أول مركز محلي للاتصالات في عام ١٩٩٣ في إطار برنامج تنمية المجتمع المحلي في بلدة جبلية صغيرة. وانطلق البرنامج بفضل النشطاء المحليين، وتلقى الدعم المالي من الحكومة الهنغارية والمنظمات غير الحكومية والمـــانحين الدولـــيين مثل وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية. وكل مركز محلي للاتصالات مستقل بذاته وتملك الأصولَ عادةً منظمة غير حكومية محلية. وتوفر الحكومات المحلية في العادة المكان والموظفين والدعم المالي. وكثيراً ما تكون المؤسسة المستضيفة نفسها كياناً تابعاً للحكومة المحلية (مكتبة أو مدرسة أو مركز

اجتماعي). وليست المراكز المحلية للاتصالات بعد قادرة على الاعتماد على ذاتها كلياً، فهي تحصل على نحو ٣٠ في المائة من تكاليف التشغيل من العائدات المحلية، بينما توفر الدولة والجهات المانحة ما تبقّى منها. ومن جهة أخرى، كانت حالات الفشل ضئيلة (أقل من ٣ في المائة) بالمقارنة مع معدلات الفشل الأعلى كثيراً التي تسجلها مشاريع مراكـــز الاتصالات في بلدان أخرى. ولم يقتصر انتشار هذه الحركة المتنامية على هنغاريا بجميع أرجائها، حيث توجد المراكز المحلية للاتصالات في ٥٠٠ مدينة وقرية على الأقل، بل شمل كذلك البلدان المجاورة.

٦٧٨- وتحدد النظم الأساسية للرابطة الهنغارية للمراكز المحلية للاتصالات أهداف الرابطة فيما يلي: دعم إنشاء وعمـــل المراكـــز المحلـــية للاتصالات التي تقوم على أساس المبادرة المدنية وتهدف إلى ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمستوطنات والأقاليم الصغرى ولحاقها بركب التطور وتحقيق تكافؤ الفرص. وتوفر المراكز التي يديرها أعضاء الرابطة، بوصفها مراكز عامة مفتوحة أمام الأهالي، لجميع المهتمين دون قيد أو شرط إمكانية استخدام تكنولوجيا المعلومات، ومعرفة ما يلزم لاستخدامها، وبالتالي الحصول على المعلومات. ويضطلع موظفوها المؤهلـــون الذيـــن يحظون بالقبول لدى المجتمعات الصغيرة دوراً هاماً في تحقيق تكافؤ الفرص في الميدان الرقمي وتحسين نوعية الحياة على الصعيد المحلي. وتساهم المراكز المحلية للاتصالات بشكل فعال في تنظيم المناسبات المحلية. وتسعى الرابطة الهنغارية للمراكز المحلية للاتصالات إلى القيام بالأنشطة التالية التي تخدم المصلحة العامة:

- الأنشطة الاجتماعية ودعم الأسر والمسنين،
- التعليم وتنمية المهارات وتبسيط العلوم،
- حماية البيئة،
- تحقيق تكافؤ الفرص للفئات المحرومة، بما في ذلك من خلال التدريب المتخصص لموظفي المراكز المحلية للاتصالات،
- حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب،
- تشجيع تدريب الفئات المحرومة ومنحها فرصة في سوق العمل والحفاظ على الصحة والوقاية من الأمراض وعلاجها وإعادة التأهيل؛ والأنشطة العلمية وإجراء البحوث؛ والأنشطة الثقافية؛ وحماية الـــتراث الـــثقافي؛ وحماية التراث المبني؛ وحماية البيئة وحماية الحيوانات؛ وحماية مصالح الأطفال والشباب وتمثيلهم؛ والأنشطة المتعلقة بالأقليات القومية والإثنية التي تعيش في هنغاريا والهنغاريين الذيـــن يعيشـــون في البلدان المجاورة؛ والتوظيف كأسلوب لإعادة التأهيل؛ وحماية المستهلكين؛ وتعزيز اندماج هنغاريا في الاتحاد الأوروبي والحلف الأطلسي؛ إلخ.

التنوع الثقافي

٦٧٩- تنص الفقرة ٢ من المادة ٦٨ من الدستور على التزام الدولة برعاية ثقافات الأقليات القومية والإثنية التي تعيش على أراضيها. وانضمت هنغاريا إلى الاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. ولتوفير معلومات مفصلة بشأن سياسة هنغاريا في مجال التنوع الثقافي، ندرج في المرفق ١٣ تقريراً حديثاً تم إعداده لمجلس أوروبا في عام ٢٠٠٢.

حماية التراث الثقافي غير المنقول

٦٨٠- خضع الهيكل التنظيمي للشؤون الثقافية في هنغاريا في النصف الثاني من عام ١٩٩٨ لتغييرات رئيسية أفضت إلى إنشـــاء وزارة التراث الثقافي الوطني. ومست التغييرات كذلك ميدان الحفاظ على التراث الثقافي غير المنقول. لقد كانت المسؤولية عن القضايا المتعلقة بالتراث الثقافي سابقاً منوطة بوزارتين مختلفتين. فقد كانت حماية المعالم التاريخية من صلاحيات وزارة البيئة، بينما كانت وزارة الثقافة مسؤولة عن الآثار والتراث الثقافي غير المنقول.

الأساس المؤسسي للحفاظ على التراث الثقافي والمبني والأثري غير المنقول في هنغاريا

٦٨١- أنشـــئت وزارة الـــتراث الثقافي الوطني في عام ١٩٩٨. ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم الحكومي ١٩٩٨/١٦١ المتعلق بمسؤوليات هذه الوزارة الجديدة ونطاق سلطتها، أصبحت جميع المسائل الثقافـــية، بما في ذلك حماية التراث الثقافي غير المنقول، تخضع لمسؤوليتها. وبالتالي، أنشئت وحدة جديدة تماماً، وهي إدارة المعالم التاريخية، لتولي المسؤوليات المنوطة بالحكومة فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير المنقول. وتضم هذه الإدارة قسمين هما: شعبة الآثار - وهي مكلفة بالحفريات والمواقع الأثرية وأماكن العرض - وشعبة حماية المعالم التاريخية التي تعنى أساساً بالمعالم والمواقع المحمية والتجهيزات والتركيبات وما يرتبط بها مباشرةً من المنافع الثقافية. ويعكس إنشاء إدارة المعالم التاريخية الأهمية المتزايدة للتراث الثقافي غير المنقول على الصعيد الحكومي.

٦٨٢- تـــؤدي وزارة الآثار واجباتها ضمن إطار العمل المفاهيمي الموضوع من أجل خدمة قضية التراث الثقافي على أحسن وجه وهي تلتزم التزاماً تاماً بالصكوك القانونية الوطنية والدولية روحاً ونصاً، كما أنها تلبي ما لهذا الميدان من احتياجات ومتطلبات. وتشكل المبادئ المذكورة أدناه أساس إطار العمل المفاهيمي:

(أ) تيسير صيانة قيم التراث الثقافي غير المنقول واستعمالها على المدى الطويل؛

(ب) ضمان توفير الإمكانيات واتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق ذلك؛

(ج) تحديد دور ممتلكات التراث الثقافي غير المنقول في السياسات الوطنية للإنماء الاقتصادي.

٦٨٣- ويقوم المكتب الوطني للتراث الثقافي يومياً بمهام تنفيذية نابعة من حماية التراث الثقافي غير المنقول. وأُنشئ المكتـــب بشكله الحالي في عام ٢٠٠١ إثر اندماج مؤسستين كانتا مستقلتين في السابق هما مكتب صيانة الآثار التاريخية ومديرية التراث الثقافي. وكان القصد من إنشاء هذه المؤسسة الجديدة تكليف منظمة واحدة فقط بمهام علم الآثار والتّحف الثقافية وحماية الآثار التي كانت موزعة في السابق بين مؤسستين.

٦٨٤- وينجز المكتب الوطني للتراث الثقافي واجباته عن طريق مكتبه الرئيس الذي يوجد مقره في العاصمة وعن طريق مديرياته التسع الإقليمية التي تشمل أنشطتها جميع أنحاء البلاد. وإلى جانب ذلك، يعتمد المكتب بشكل كبير على خدمات مؤسساته المتخصصة الثلاث وهي مجلس الأمناء الهنغاري وهو مؤسسة تدير ١٨ بناية تاريخية كبرى تملكها الدولة؛ وشركة التجديد والترميم التي تقوم أساساً بتجديد الآثار المحمية ومتحف الهندسة المعمارية المرتبط بالآثار التاريخية لما يحتوي عليه من مجموعة غنية من الوثائق التاريخية.

حماية الممتلكات غير المنقولة التي هي جزء من التراث الثقافي

٦٨٥- في هـــنغاريا، تسري أنظمة مستقلة على حماية التراث المعماري والممتلكات الأثرية الثقافية. ويطبَّق نظام حماية من مستويين على الممتلكات التي هي جزء من التراث الأثري التاريخي.

٦٨٦- وتتمـــتع الممتلكات من المباني والمواقع ذات الأهمية البارزة على الصعيد الوطني بالحماية بمقتضى مرسوم وزاري، وهي مدرجة في قائمة الآثار الوطنية فاكتسبت بذلك مرتبة الآثار. أما الممتلكات التي تجسد قيماً تهم فقط جالـــية أصغر فإنها تخضع لآليات الحماية التابعة للسلطة المحلية. ويقع عدد الآثار المحمية حتى يومنا هذا في حدود ١٠ ٥٠٠ أثر يحظى منها ٢٨١ أثراً من الآثار الأكثر أهمية بحماية قانونية خاصة ويعني ذلك أنه لا يجوز بموجب القانون بيعها، وينبغي أن تظل في حيازة الدولة. بالإضافة إلى ذلك، هناك ٢ ٥٠٠ أثر آخر لا يحظى بحماية خاصة ولكنه مؤهل للتصنيف كأثر. وتذهب التقديرات إلى أن العدد الإجمالي للممتلكات المحمية من قبل السلطات المحلية يبلغ نحو ٢٥٠ ٠٠٠.

٦٨٧- وتحظـــى جميع المواقع الأثرية بحماية عامة بمقتضى القانون. غير أن المواقع ذات الشهرة البالغة العلمية أو الدولية أو الوطنية، والمواقع ذات الأهمية الكبرى، مصنفة بواسطة مرسوم وزاري خاص بصفتها مواقع تحظى بحماية استثنائية أو مواقع تحظى بحماية شديدة، على التوالي. وقد يحدد المرسوم ذاته منطقة عازلة للحد من الآثار السيئة التي قد تعرض للخطر المواقع المحمية. وهناك في المجموع ٧٥٠ موقعاً أثرياً محمياً في هنغاريا ونحو ٣٠ ٠٠٠ موقع يعرف أنه قائم على أطلال أثرية مدفونة.

٦٨٨- وتحظـــى بحمايـــة القانون جميع التُّحف الثقافية المخزونة في المتاحف أو المحفوظات والوثائق ذات القيمة التاريخـــية المحفوظـــة في المكتبات. وتوضع السلع الثقافية الفريدة وكذلك المجموعات والتُّحف الثقافية ذات الميزة والمكانة البارزة في التاريخ تحت حماية خاصة بموجب مرسوم وزاري.

تيسير وصول الجميع إلى التراث الثقافي غير المنقول

٦٨٩- يُعمَل حق كل فرد في المساهمة في الحياة الثقافية في مجال التراث الثقافي غير المنقول عن طريق ضمان الوصول إلى مواقع التراث وعن طريق توعية الناس بقيمتها وتشجيعهم على المشاركة في صيانة الممتلكات الموجودة في محيطهم. وحـــق الوصـــول إلى مواقع التراث في هنغاريا تضمنه المواد ٧٦ إلى ٨٠ من القانون ٦٤ المتعلق بحماية التراث الثقافي الصـــادر في عام ٢٠٠١. ويحدد القانون أيضاً الخطوات الواجب اتباعها بالترتيب من أجل تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى ممتلكات التراث الثقافي غير المنقول. وتتحقق تلك الخطوات من خلال عدد من التدابير:

(أ) تُنشأ الحدائق الأثرية الخاصة أو مواقع العرض في الأماكن التي شهدت أهم أعمال الحفر من أجل عرض البقايا والمكتَشفات المصانة. وتؤدي هذه المواقع، التي يبلغ عددها نحو ٥٠ موقعاً في جميع أنحاء البلاد، دور المتاحف ويؤمها عدد كبير من السياح في كل عام.

(ب) توجد لوحات إعلامية خاصة على طول الطرق لإرشاد الزوار إلى مواقع التراث الثقافي.

(ج) تنظَّم تظاهرات تاريخية مواضيعية في القلاع والبيوت التاريخية التي تجذب جمهوراً عريضاً.

٦٩٠- ومـــن بين أنجع الوسائل لتعزيز التراث الثقافي غير المنقول الأيام الأوروبية لإحياء التراث، وهي مبادرة مشـــتركة بـــين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي. وهذه الفعاليات التي تعم أنحاء البلاد تتيح في كل عام لعشرات الآلاف من الأشخاص فرصة الوصول إلى مواقع التراث الثقافي غير المنقول، بما فيها تلك التي لا تكون مفتوحة أمام الجمهور في سائر الأيام. وانضمت وزارة التراث الثقافي الوطني إلى تنظيم الفعاليات في عام ١٩٩٨. فقامت على تنســـيقها بواســـطة المكتب الوطني للتراث الثقافي، وهو مؤسسة تابعة لها ولا تفتأ تدعمها مالياً منذ ذلك الحين. والأرقام الواردة أدناه دليل على النجاح الذي تحققه الأيام الأوروبية لإحياء التراث في هنغاريا.

الأعوام	المواقع المشاركة	المدن المشاركة	إجمالي عدد الزوار	الدعم المالي الذي تقدمه وزارة التراث الثقافي الوطني (بالفورنت الهنغاري)
١٩٩٨				
١٩٩٩	٢٧٩		٦٦ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
٢٠٠٠	٢٥٠		٧٢ ٠٠٠	١ ٣٠٠ ٠٠٠
٢٠٠١	٣٣٦		٧٥ ٠٠٠	٣ ٧٠٠ ٠٠٠
٢٠٠٢	٤٤٠	١٦٠	١١٠ ٠٠٠	٣ ٧٠٠ ٠٠٠
٢٠٠٣	٣٥٠	١٦٣	١٢٠ ٠٠٠	٤ ١٠٠ ٠٠٠
المجموع	١ ٦٥٥	٣٢٣	٤٤٣ ٠٠٠	١٣ ٨٠٠ ٠٠٠

٦٩١- وأخذت الوزارة على عاتقها أيضاً تنسيق وتمويل تنظيم الحملة التي كان عنوانها "أوروبا: حملة من أجل تراث مشترك" طيلة عام كامل، التي أطلقها مجلس أوروبا واستمرت من أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وكانت هنغاريا من أنشط البلدان طوال الحملة. فنُظمت مجموعة واسعة من الفعاليات الثقافية والبرامج في جميع أنحاء البلاد تجاوز الكثير منها حدود البلاد. وخاطبت هذه البرامج عدداً هائلاً من الناس فساهمت بذلك إلى حـــد كـــبير في توعية الناس بممتلكات التراث الثقافي الموجودة في محيطهم. وفي كل عام خصصت وزارة التراث الـــثقافي الوطـــني مـــوارد من الميزانية لأغراض تيسير تنظيم تظاهرات ثقافية تتعلق بالتراث الثقافي. ويقدر المبلغ المخصص سنوياً لهذا الغرض بنحو ١٠ ملايين فورنت هنغاري.

تمويل صيانة التراث الثقافي غير المنقول

٦٩٢- كشـــف استقصـــاء للرأي أجراه معهد غالاب في هنغاريا عن أن عامة الناس على وعي تام بأهمية إيلاء اهـــتمام خاص للأشياء ذات القيمة التاريخية العالية بغية صيانتها من أجل الأجيال القادمة. وتعتبر غالبية ساحقة (٧٢ في المائة) ممن شملهم الاستقصاء أن الآثار عموماً صارت خراباً. بينما يعتبر ٤٢ في المائة منهم في الوقت ذاته أنه من مسؤولية الدولة توفير الموارد الضرورية لصيانة وترميم الممتلكات المحمية.

٦٩٣- وثمة قنوات مختلفة يقدَّم من خلالها التمويل الحكومي من أجل صيانة التراث الثقافي غير المنقول. وتخصَّص المـــوارد الضرورية لصيانة ممتلكات الدولة من التراث الثقافي غير المنقول عن طريق مديرية ممتلكات الخزينة التي

تمارس حقوق الملكية نيابة عن الدولة أو شركة أمناء الدولة التي تستأجر أكبر البيوت التاريخية التي تملكها الدولة. وفي الميزانية السنوية لوزارة التراث الثقافي الوطني، هناك أيضاً أموال مخصصة لحماية التراث الثقافي غير المنقول.

٦٩٤- وفي عـــام ١٩٩٩، أطلقت الوزارة مشروعاً كبيراً يحمل اسم "برنامج التراث الوطني" كان الغرض منه تقديم الدعم المالي لأصحاب الممتلكات التي تعتبر من التراث الثقافي غير المنقول من أجل تيسير مبادرات الصيانة والترميم. وضمن إطار هذا البرنامج المُدار سنوياً، يمكن لأصحاب أو أمناء مختلف أنواع الآثار والبيوت أو الحدائق أو المقابر التاريخية أن يطلبوا الحصول على مبلغ يعادل ضعف المبلغ الذي وُضع تحت تصرفهم لأغراض الترميم وأن يطلبوا كذلك تسجيل مواقع أثرية والتنقيب والحفر فيها.

٦٩٥- وخُصص جزء من أموال برنامج التراث الوطني من أجل تحديد الممتلكات التي تقع في الأقاليم الأقل نمواً. ويبين الجدول أدناه الدعم المقدم لكل إقليم من الأقاليم المعنية.

الإقليم	١٩٩٩ بملايين الفورنتات	٢٠٠٠ بملايين الفورنتات	٢٠٠١ بملايين الفورنتات	٢٠٠٢ بملايين الفورنتات	٢٠٠٣ بملايين الفورنتات	*المجموع* بملايين الفورنتات
بيكيس	–	٢٤	٢٦,٤	٢٩	١٥,٧	٧٩,٤
بورسود - أباؤورج زيملين	١٥٦	٧٢	٧٩,٢	٨٧٠١	٢٨,٨	٣٩٤,٣
نوغراد	٥٥	٣٦	٣٩,٦	٤٣,٦	١٠,٥	١٧٤,٢
صوموجي	–	٣٦	٣٩,٦	٤٣,٦	١٣,١	١١٩,٢
زابولكش - زاتمار - بيريغ	١٤٠	٧٢	٧٩,٢	٨٧,١	٢٧,٥	٣٧٨,٣
باكش - كيسكون	–	–	–	–	١٩,٧	
ياز - ناجيكون - زولنوك	–	–	–	–	١٥,٧	
المجموع	٣٥١	٢٤٠	٢٠٩,٦	٢٦٤	١٣١	١ ١٩٥,٦

٦٩٦- وبالإضافة إلى ذلك، خُصصت أموال طائلة من ميزانية الوزارة المخصصة لصيانة وترميم أنفَس ممتلكات التراث الـــثقافي. ومـــن بين تلك الممتلكات، تجدر الإشارة إلى استثمار الألفية والمدن الملكية والكنائس التي تعود إلى القرون الوســـطى، ومشـــاريع إعـــادة بناء المتاحف أو تجديد أهم المباني. وكان مشروع المدن الملكية مبادرة ترمي إلى صيانة الأطلال التي تعود إلى القرون الوسطى من البحيرات الملكية السابقة. وتعلق الأمر بخمس مدن كبيرة. وتم تجديد ٥١ من أقدم الكنائس الصغيرة التي تعود إلى القرون الوسطى بفضل الموارد المالية الممنوحة ضمن إطار مشروع كنائس القرون الوسطى. وبالمثل، خُصصت موارد وفيرة لتجديد أبرز المتاحف والكنائس وغيرها من الأبنية.

٦٩٧- وتســـاهم وزارة الـــتراث الـــثقافي الوطني أيضاً في صيانة مواقع التراث الثقافي غير المنقول ذات الأصل الهنغاري الموجودة في بلدان مجاورة، وفي الحفاظ عليها والبحث عنها. ويتم توصيل هذه المساهمة عن طريق برنامج التراث الوطني ويقدر المبلغ السنوي المخصص لـــه بنحو ١٣٠ إلى ١٤٠ مليون فورنت هنغاري.

٦٩٨- وتُتاح مساهمة الدولة في ترميم الممتلكات المحمية من قبل السلطات المحلية للمالكين عن طريق السلطات المحلية أو البلديات وكذلك من خلال المشاريع التي تطلقها وزارة الداخلية.

حماية وعرض تراث البشرية الثقافي غير المنقول

مواقع التراث العالمي

٦٩٩- قبل عام ١٩٩٨، كانت المسائل المتصلة بممتلكات التراث العالمي تقع ضمن نطاق مسؤولية وزارة البيئة. وفي عام ١٩٩٨، نُقلت هذه المسائل إلى وزارة التراث الثقافي الوطني المنشأة حديثاً حيث لقيت اهتماماً متميزاً. ويبلغ عدد الممتلكات ذات القيمة العالمية في هنغاريا المدرجة في قائمة التراث العالمي، ثمانية أماكن ومواقع:

- أحدها موقع طبيعي هو:

  مغارات آغتيليك كارست وسلوفاك كارست،

- وأربعة منها مواقع ثقافية هي:

  بودابست، ضفتا نهر الدانوب، حي قلعة بودا وشارع آندراسي،

  قرية هولوكو العتيقة وما جاورها،

  دير البنيديكتيين في بانونهالما، الذي مرّ عليه ألف عام، ومحيطه الطبيعي،

  مدينة الأموات المسيحية الأولى في بيكش

- وثلاثة منها من المناظر الثقافية:

  حديقة هورتوباجي الوطنية - البوزتا

  منظر فيرتو/نويسيدليرزي الثقافي

  منظر منطقة توكاج واين التاريخي الثقافي

- واثنان من هذه المواقع ملك مشترك:

  مع سلوفاكيا - مغارات آغتيليك كارست وسلوفاك كارست

  مع النمسا - منظر فيرتو/نويسيدليرزي الثقافي.

٧٠٠- وتؤخذ موارد الدولة المخصصة لصيانة هذه المواقع والمحافظة عليها والبحث والتوثيق المتعلقين بها من ميزانية وزارة التراث الثقافي الوطني. ويُخصَّص لهذا الغرض سنوياً مبلغ ٥٠ مليون فلورنت هنغاري تقريباً.

التعليم والتدريب المهني في مجال التراث الثقافي غير المنقول

٧٠١- تلقينُ الأجيال الشابة مهارات الحفاظ على التراث هو من اختصاص وزارة التراث الثقافي الوطني، خاصة ما يتعلق منه بوضع المقررات الدراسية ومعايير الامتحان. وهناك ثلاث مهارات في مجال التراث الثقافي معترف بها رسمياً تدرَّس في المؤسسات التعليمية في هنغاريا.

تدابير دعم الجمعيات العلمية والجمعيات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والجمعيات المهنية والثقافية

٧٠٢- تعلق وزارة التراث الثقافي الوطني أهمية كبيرة على رعاية أنشطة المنظمات الثقافية غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي تعمل في مجال التراث غير المنقول، وعلى تشجيعها على أداء دور أكبر في صيانة الممتلكات التراثية وتعزيز مكانتها. ولهذا السبب، توفر الوزارة في كل عام أموالاً مخصصة لدعم المنظمات غير الحكومية ذات الشأن على الصعيد الوطني.

٧٠٣- وترد في الجدول أدناه الموارد المالية الموفَّرة للمنظمات غير الحكومية لتمكينها من إنجاز أنشطتها في مجال التراث الثقافي غير المنقول:

الموارد المخصصة للمنظمات غير الحكومية (بالفلورنت الهنغاري)	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	المجموع
	٦,٤ من الملايين	٨ ملايين	٨ ملايين	٧,٤ من الملايين	٧,٥ من الملايين	٣٧,٣ من الملايين

الأساس التشريعي لصيانة التراث الثقافي

٧٠٤- لا يوجد في هنغاريا قانون شامل يتعلق بالثقافة. فلدى كل قطاع من قطاعات الحقل الثقافي المختلفة الصكوك القانونية الخاصة به. وفي مطلع عام ١٩٩٨، كان هناك قانونان منفصلان يسريان على حقل التراث الثقافي. فالقانون ٥٤ الصادر في عام ١٩٩٧ كان يطبق على حماية الآثار بينما كان التراث الأثري والسلع الثقافية تقع ضمن نطاق القانون ١٤٠ الصادر في عام ١٩٩٧. وقد فرضت إعادة تحديد السياسة الثقافية الوطنية، بما فيها صيانة التراث الثقافي، من قبل وزارة التراث الثقافي الوطني الحديثة النشأة تغيير إطار العمل القانوني المتعلق بهذا المجال. ونتيجة للعملية التشريعية التي استغرقت عامين، صيغ وسُنَّ في عام ٢٠٠١ قانون جديد حدد المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية التراث الأثري والمعماري والسلع الثقافية. وبالتالي فقد تلت صدوره سلسلة من القوانين التنفيذية التي وضعت الخطوط التوجيهية الواجب اتباعها في تنفيذ المبادئ المجسّدة في القانون.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

٧٠٥- وقّعت هنغاريا و/أو صدقت على أهم المعاهدات الدولية وهي تتقيد بتشريعات ثانوية أخرى - التوصيات والقرارات، إلخ. - تتعلق بحماية التراث الثقافي. وتلك التشريعات هي كالتالي:

- ميـــثاق البندقية – الميثاق الدولي لصيانة وترميم الآثار والمواقع الأثرية، الذي وافق عليه المؤتمر الدولي الثاني للمهندسين المعماريين والتقنيين المتخصصين في الآثار التاريخية الذي انعقد في البندقية في عام ١٩٦٤.
- اتفاقـــية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في باريس في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ – وصدقت عليها هنغاريا في عام ١٩٨٥.
- اتفاقية مجلس أوروبا لحماية التراث المعماري لأوروبا، غرناطة، عام ١٩٨٥.
- الاتفاقـــية الأوروبية لحماية التراث الأثري لأوروبا، المعتمدة في فاليتا في عام ١٩٩٢، وصدقت عليها هنغاريا في عام ٢٠٠٠.
- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه – التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ٢٠٠١، باريس.
- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة، التي صدقت عليها هنغاريا في عام ١٩٩٨.
- الاتفاقـــية المتعلقة بوسائل منع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية على نحو غير مشروع، باريس، ١٩٧٠، التي صدقت عليها هنغاريا في عام ١٩٨٧.
- اتفاقـــية حمايـــة الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، لاهاي، ١٩٥٤، التي صدقت عليها هنغاريا في عام ١٩٥٦.

تعزيز العلاقات الثقافية الدولية

٧٠٦- كان لهنغاريا، منذ عشرينات القرن الماضي، أنشطة تعاون دولي في المجال الثقافي والعلمي والتعليمي طورتها عـــن وعي وإدراك ومولتها من ميزانية الدولة. وتدير الوزارات الخاصة بكل قطاع، بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية، التعاون في مختلف نواحي الحياة الثقافية.

٧٠٧- ولا يـــزال الـــتعاون الدولي مستمراً في مجالات العلوم والتعليم والثقافة يندرج في معظمه ضمن إطار اتفاقات حكومـــية ثنائـــية وخطط عمل لتنفيذها عملياً. وتدمَج هذه الوثائق في النظام القانوني الهنغاري في شكل قوانين (أي الاتفاقـــات والاتفاقيات التي تصدق عليها الجمعية الوطنية الهنغارية، النصوص المنشورة في الجريدة الرسمية) وفي شكل لوائح أدنى درجة (أي مراسيم وزارية في حالات خطط العمل والنصوص المنشورة في الجرائد الرسمية التابعة للوزارات القطاعـــية). وبذلك يكون تنفيذ محتوى هذه الوثائق لزاماً على الهيئات الحكومية المعنية. وتربط هنغاريا علاقات تعاون ثقـــافي منتظمة مع أكثر من خمسين بلداً. وتجري مراجعة الشروط الوارد تفصيلها في تلك الوثائق بانتظام وتجدَّد عند الضرورة. وما بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٣ أُبرمت ثماني اتفاقات ثقافية ثنائية و١٦ خطة عمل ثقافية ثنائية.

٧٠٨- وتشـــرف الحكومة أيضاً على بقاء وعمل المراكز الثقافية الهنغارية في الخارج. ففي عام ٢٠٠٣، كانت تلـــك المراكـــز موجـــودة في ١٦ مدينة في أوروبا وفي ما وراء البحار. وقد نص المرسوم الحكومي ٢٠٠٠/١١

(ثانياً -٨) على تنظيم جديد لإدارة المراكز الثقافية الهنغارية في الخارج. علاوة على ذلك، يمكن إدارة كل مركز من المراكز الثقافية على أساس أحادي أو تبادلي مع البلد المضيف بمقتضى اتفاقات خاصة تبرم لهذا الغرض. وتؤدي المراكز الثقافية الهنغارية في الخارج دوراً هاماً في تعزيز حقوق وإمكانيات الفنانين الهنغاريين في البلدان التي توجد فيها عن طريق تقديمهم للجمهور في مختلف أنحاء العالم.

٧٠٩- أما فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي، فإن هناك عنصراً تم تطويره حديثاً ويتمثل في التعاون الثقافي بين بلدان فيزغراد الأربعة (هنغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا). وترد تفاصيل وشروط هذا التعاون في البلاغات الختامية الصادرة عن الاجتماعات الوزارية. ويعتبر الطرف الهنغاري أن هذه الوثائق تعادل خطط عمل ثقافية حكومية دولية، أي أن تنفيذ محتواها إلزامي بالنسبة لوزارة التراث الثقافي الوطني. ويُعقد، منذ عام ١٩٩٩، اجتماعان وزاريان في كل سنة.

٧١٠- وقد صدقت هنغاريا على أهم اتفاقيات مجلس أوروبا في ميادين الثقافة والتراث الثقافي قبل الفترة التي يتناولها هذا التقرير. ووقعت هنغاريا على الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث السمعي البصري في عام ٢٠٠٣. وهي الآن في طور التصديق عليها. ونتيجة لانضمام هنغاريا إلى الاتفاقية، ستتعزز حقوق الوصول مجاناً إلى التراث السمعي البصري والبحث فيه.

٧١١- وفي إطار عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، نفذت حكومة هنغاريا برنامجاً شاملاً بهدف تنسيق القوانين. وكجزء من هذا البرنامج، تم تعديل القانون الوطني المتعلق بتصدير واستيراد السلع الثقافية وبوسائط الإعلام.

٧١٢- علاوة على ذلك وتماشياً مع توقعات الاتحاد الأوروبي، أنشأت وزارة التراث الثقافي مركز الاتصال الثقافي في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وتتلخص مهمة هذا المركز في مساعدة طالبي المشاركة في البرنامج الثقافي لعام ٢٠٠٠ التابع للاتحاد الأوروبي عن طريق إسداء النصح والتنسيق وتقديم المعلومات بشأن ذاك البرنامج. وبهذه الطريقة يشجع مركز الاتصال الثقافي مشاركة أكثر فعالية للمواطنين الهنغاريين في البرنامج الثقافي لعام ٢٠٠٠ ويعالج مسائل التنسيق على الصعيد الوطني ذات الصلة بالبرنامج.

٧١٣- ولعل من أهم سمات التعاون الثقافي الدولي في هنغاريا أن عدد الطلبات المقدمة من الشركاء المرسلين والمتلقين في ازدياد مستمر. وهكذا فإن المسألة الأساس لا تكمن في استغلال الإمكانيات بقدر ما هي مسألة توفير شروط ملائمة تستجيب للطلبات المختلفة وضمان توفير الهيئات الحكومية وغير الحكومية للموارد المالية الضرورية.

٧١٤- وفي هنغاريا، تكاد الأنشطة الحكومية وغير الحكومية الرامية إلى إعمال العلاقات الثقافية الدولية تتعادل إلا أن معظم الإمكانيات المالية لا تزال تكفلها موارد الميزانية الحكومية.

٧١٥- وتركز جهود الحكومة الثقافية في هنغاريا على الخدمة الإعلامية والاستشارة على نطاق واسع - عن طريق إنشاء مكاتب إعلامية مستقلة في حالة برامج الاتحاد الأوروبي - من أجل تشجيع مشاركة الأفراد والمؤسسات والمنظمات المدنية في التعاون الثقافي الدولي. ويعني هذا أولاً وقبل كل شيء أنهم يتلقون المساعدة في استخدام حقوقهم في هذا المجال بصورة أقوى وأكثر فعالية.

الفنون

٧١٦- بعد انضمام هنغاريا إلى الاتحاد الأوروبي، كان أحد الأسئلة الأساسية بالنسبة للفن في هنغاريا يتلخص في ما إذا كان الفن يستطيع مواجهة التحديات التي يمثلها الحفاظ على التراث الثقافي ورعايته وإثراؤه. ويجب دائماً إعادة التفكير في الأنشطة الثقافية التي يمكن فيها الاستغناء عن دور الدولة والنطاق الذي ينبغي ألا يتعداه وشكل التمويل الذي يمكن أن يتخذه.

طبيعة البنية التحتية المؤسسية والتغييرات التي تطرأ عليها

٧١٧- كـــان من الضروري إعادة النظر في مجموعة المهام والظروف التي تعيشها مؤسسات الفنون والشركات التجارية التي تتولى وزارة التراث الثقافي الإنفاق عليها مباشرة. فخلال السنوات الأخيرة، انخفض بشكل كبير عدد المؤسسات الممولة من ميزانية الدولة، وقد حدث ذلك خصوصاً بسبب تحويل تلك المؤسسات إلى شركات تهدف إلى خدمة المصلحة العامة تتخذ شكل شركات تجارية.

٧١٨- وقد تحقق في حزيران/يونيه ٢٠٠١ طلب الراقصين الذي يعود إلى سنوات طويلة بإنشاء بنية تحتية لمسرح راقص يتيح فرصة دائمة لأداء مختلف ألوان الرقص على يد مؤسسة مسرح الرقص الوطني، وهي شركة تهدف إلى خدمة المصلحة العامة.

٧١٩- كما تم تعديل صك إنشاء رواق العروض إذ انفصل عن تلك المؤسسة متحف إرنست وصالة العرض دوروتيا. وبـــدأت الوحدة الجديدة عملها معتمدة على ذاتها بصفتها مؤسسة عرض مستقلة تحت اسم مؤسسة متحف إرنست لخدمة المصلحة العامة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٠، وهي ما انفكت تنجز مهمتها دون أي صعوبات.

٧٢٠- وقـــد أوجدت الحكومة في غضون سنوات قليلة الظروف الملائمة لكي تصبح دار الأوبرا الوطنية أحد أفضل عشـــرة مسارح موسيقية في أوروبا تعمل مع ضيوف من الفنانين البارزين، فاستعادت بذلك مكانتها السابقة في العالم واجتذبـــت النخبة العالمية من فناني الأوبرا. وكخطوة أولى، عدلت الوزارة صك إنشاء دار أوبرا الدولة الهنغارية في ١ كـــانون الـــثاني/يناير ٢٠٠١ وأحدثت منصب قائد فرقة موسيقية. والمدير العام لتلك المؤسسة مسؤول عن العمليات بصفة عامة، لذلك عين الوزير في ذلك المنصب خبيراً محنكاً في مجال إدارة الأزمات يملك مؤهلات في الاقتصاد ودراية بتنظيم المؤسسات بما يمكِّنها من القيام بعملها. أما تطوير الصورة الفنية للأوبرا فهو من مهام قائد الفرقة الموسيقية.

٧٢١- وتم إنشاء الشركة المساهمة للمسرح الوطني والانتهاء من بناء المسرح الوطني الجديد (١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢). وبعد انتظار دام قرناً ونصف، حصل الفن المسرحي الوطني لدينا على بيته الجديد المبني خصيصاً لهذا الغرض.

٧٢٢- ومـــع إعادة بناء سينما أورانيا، الذي شُرع فيه في مطلع عام ٢٠٠١، اغتنت دائرة المؤسسات الوطنية بشـــركة الســـينما الوطنية التي تهدف إلى خدمة المصلحة العامة. وتتمثل المهمة الأساسية لتلك الشركة في عرض الأفلام الوطنية ابتداءً من الأفلام الصامتة التي تبرمجها باستمرار وحتى الأفلام المنتَجة في الوقت الحاضر بغض النظر عن الشكل والطول وتقنية الإنتاج.

دعم الحكومات المحلية

٧٢٣- إن سياسة الحكومة الحالية في المجال الثقافي تتحقق بالتأكيد من خلال مجموعة المؤسسات التي تديرها الحكومات المحلية وتنفق عليها. فالحكومات المحلية تنفق على عدد كبير من المؤسسات الوطنية، وهي مؤهلة للحصول على إعانات مالية من الميزانية المركزية.

٧٢٤- وارتفع المبلغ الرئيس الذي تخصّصه الحكومات المحلية لدعم المسارح في عام ٢٠٠٣ بنسبة ٥٩ في المائة مقارنة بالمبلغ المخصص لها في عام ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى صيانة المسارح التقليدية، اعتُبر أيضاً أن دعم ورشات تتناول لوناً مبتكراً وبديلاً من الفن المسرحي مهمة خاصة. وفي عام ٢٠٠٣، وُزع مبلغ ٢٩٠ مليون فورنت هنغاري على ورشات المسرح البديل والرقص والحركة البديلين.

٧٢٥- ويعني ذلك في تفصيل الميزانية أن الزيادة في المبالغ الإطارية المخصصة لدعم ورشات المسرح المقدمة بناء على الطلب ارتفعت في عام ٢٠٠٣ كالتالي:

- مسارح الهواء الطلق: ٣٣ في المائة
- مسارح الأقليات الوطنية: ٤٢ في المائة
- الفرق المسرحية وورشات المسرح البديل: ٩٦ في المائة
- ورشات الرقص والحركة البديلة: ٢٢ في المائة.

٧٢٦- وفي إطار الإعانات المالية المخصصة للحكومات المحلية، ينبغي دعم إعادة بناء وعصرنة المباني العامة التي تحتضن الورشات الفنية المحترفة بمنح مخصصات من الميزانية المركزية أكبر من تلك التي سبق رصدها. وحتى عام ٢٠٠٣، كانت المبالغ تُخصص سنوياً لإعادة بناء مسرح.

٧٢٧- وقد اعتبرنا إعادة بناء وعصرنة المباني العامة التي تحتضن الورشات الفنية المحترفة مهمة تحظى بأهمية خاصة في إطار الإعانات المالية المحددة المخصصة للحكومات المحلية. واستمر العمل في برنامج إعادة بناء المسارح بشكل كامل إذ اكتمل تجديد وتوسيع مسرح ماداش ومسرح الأوبيريت في بودابست ومسارح زالاغيرزيغ وإيغر ونيريغيهازا. أما مسرحا الدمى في كيكسكيميت وديبريسين فقد حصلا على مقار جديدة وعصرية.

٧٢٨- وينبغي توسيع نطاق نظام الإعانات المالية ليشمل أكبر عدد ممكن من المناطق، بما تستطيع الحكومات المحلية في إطاره الحصول على الموارد المركزية كجزء من مساهمتها. فينبغي، على سبيل المثال، تقديم الإعانة المالية لنوادي موسيقى الجاز والمنشآت الإبداعية ومخيمات ودور الإبداع.

٧٢٩- ومن المفترض أن تكمِّل الموارِدُ المتاحة عن طريق تقديم طلبات إعانة أعمال الفنون الجميلة والتطبيقية في الأماكن العامة مواردَ الحكومات المحلية والمنظمات التي لا تستهدف الربح المخصصة لإقامة تماثيل في الساحات العامة.

٧٣٠- والحكومات المحلية التي تنفق على فرق موسيقية وجوقات غنائية أو تدعمها مؤهلة للحصول على الإعانة المركزية التكميلية لتغطية تكلفة عمل المجموعات الموسيقية. وتعكس مخصصات الإعانات المركزية نسب المساهمات التي تقدمها الحكومات المحلية أيضاً.

٧٣١- والإعانات المالية متاحة ليس للفرق الموسيقية المحترفة التي تنفق عليها الحكومات المحلية أو شركات المنفعة العامة المؤسسة من قبل تلك الحكومات فحسب وإنما للمجموعات الموسيقية المحترفة التي أبرمت عقداً طويل المدى لمدة خمس سنوات على الأقل من الخدمة العامة مع الحكومات المحلية التي تدعمها. وفي عام ٢٠٠٣، زيد المبلغ حتى بلغ ٩٩٠ مليون فورنت هنغاري وهكذا استطاعت المجموعات الموسيقية الممولة من قبل الحكومات المحلية الحصول على زيادة كادت تبلغ ١٠٠ في المائة.

٧٣٢- وتساعد وزارة التراث الثقافي الوطني بانتظام في إغناء رصيد المتاحف من الأعمال الفنية المعاصرة بواسطة أنشطة جمع الأعمال الوطنية عن طريق شراء قطع فنية. وتوزع لجنة مهنية المبلغ المالي المخصص بناء على طلبات المتاحف في إطار الطلبات التي تمت الدعوة إلى تقديمها. وتحصل نحو عشرين مجموعة هامة على إعانات مالية سنوياً. ومن غير المألوف أن مجموعة عامة موجودة في الخارج أدرجت أيضاً ضمن المجموعات التي تتلقى إعانات مالية منذ عام ١٩٩٨ وحتى يومنا هذا.

أهم الفعاليات والمهرجانات الفنية

٧٣٣- الأهداف الاستراتيجية:

- ينبغي تسجيل أهم الفعاليات والمهرجانات التي تقام في البلاد وتصنيفها إلى فئات.
- ينبغي أن يكفل الرصد المستمر إمكانية التنقل بين الفئات.
- ينبغي للوزارة، إذا أمكن، ألا تظهر بمظهر المنظِّم بل أن تقوم بدور الراعي والكفيل.
- ينبغي للوزارة أن ترعى المهرجانات والتظاهرات والنشاطات التي تمثل فرعاً من فروع الفن على نحو شامل، وينبغي لها، بصفتها راعياً مهماً، أن تضمن تمويل تنظيم هذه التظاهرات والنشاطات.
- ينبغي للوزارة أن تقدم الدعم للمهام المتعلقة بالتظاهرات التقليدية ذات القيمة الفنية الكبيرة.
- ينبغي للوزارة أن تساهم في التظاهرات الإقليمية والمحلية عن طريق تقديم جوائز.

المنظمات الاجتماعية المهتمة بالفنون وأنشطة الخبراء

٧٣٤- تخصص وزارة التراث الثقافي الوطني بانتظام إعانات مالية بناء على طلبات الهيئات المهنية في مختلف فروع الفن. ولولا تلك الإعانات المالية لما تمكنت المنظمات المهنية، التي تمثل مصالح الفنانين المهنية وتؤدي مهام الإدارة الذاتية والمهام التي تكلفها بها الدولة، من العمل ومن أداء مجموعة المهام المهمة في الحياة العامة للفنون.

٧٣٥- وقد تم استيفاء قائمة الخبراء المتعاونين في تقييم قطع الفنون الجميلة والفنون التطبيقية وفنّ التصوير ونشرها في الجريدة الثقافية. وفي الوقت نفسه، ينص أحد المعايير القانونية على أن الحصول على جائزة في مجال من مجالات الفن قد يحل محل شهادة الخبير وإجازته. وهذا أمر مهم للغاية بالنسبة للمشاركة في التدريب المتخصص في الفنون.

الجوائز والزمالات

٧٣٦- لقد احتلت مساعدة الفنانين الشباب على الانطلاق في مشوارهم المهني (في الفنون الجميلة والفنون التطبيقية وفن التصوير وتاريخ الفن والتأليف والدراما والمسرح والموسيقى والرقص) الصدارة في مجموعة القيم التي تثمنها الوزارة. وبسبب الحماية التي تحيط بحياة طلاب الفنون في التعليم العالي، يجد العديد من الناس أنفسهم مضطرين إلى إيجاد مكان لهم في "سوق الثقافة" دون الحصول على عمل مضمون أو دخل منتظم.

٧٣٧- وتم توسيع دائرة الزمالات الممنوحة للفنانين من أجل تحسين أوضاعهم. وليس نظام الطلبات النظام الوحيد المطبق سنوياً فنحن نكفل أيضاً إصدار نشرة تمثيلية بأسماء أصحاب الزمالات حتى يقدموا ترشيحاتهم ويغتنموا الفرصة للتعريف بأنفسهم في المهرجانات.

٧٣٨- وقد أُنشئ نظام الزمالات الذي وضعته الوزارة لدعم الفنانين الشباب المبدعين على مراحل منذ عام ١٩٥٥. وهناك في الوقت الحاضر ١١ برنامج زمالة مختلفاً في مجالات الأدب والموسيقى والفنون الجميلة والتطبيقية وفن التصوير والمسرح والرقص لأكثر من مائة شخص سنوياً.

المكتبات

٧٣٩- أثرت عمليات التغيير التي شهدها المجتمع الهنغاري منذ الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ على سياسة المكتبات، وعرف نظام المكتبات تغييرات جذرية في سنوات قليلة. وشهدت هذه البنى التي أملتها أحكام قانون عام ١٩٧٦ نهايتها في البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتغيرة. وصار من الواضح أكثر فأكثر أن هناك حاجة إلى نظام قانوني يلائم البيئة الجديدة. وفي عام ١٩٩٦، وُضع مفهوم نظام قانوني ممكن، قانون جديد يتعلق بالمكتبات. وصيغ إطار النظام القانوني باتباع نهج جديد تماماً.

٧٤٠- ومن العناصر المحورية في القانون قيامه على الفكرة التي تفيد بأن استعمال المكتبات حق للجميع وأن تزويد المكتبات بما يلزم من اختصاص نظام للمكتبات العمومية. ونظام المكتبات العمومية ككل، لا المؤسسات الفردية، هو الذي تجب ملاءمته بما يمكّن مستعملي المكتبات من الوصول إلى المعلومات التي يحتاجونها في أي عنصر من عناصر النظام والحصول على الوثائق المطلوبة. وشملت هذه الفكرة الحاجة إلى إنشاء علاقة تعاون على مستوى عال بين المؤسسات. وأُخذت منها مهمتان لصالح المحفظة الثقافية هما:

٧٤١- تطوير تكنولوجيا المعلومات: يجب تزويد كل مكتبة بشبكة اتصال وبمحتوى. ونظراً للموارد المتاحة لإدارة الفرع، كان يجب تقديم المساعدة الضرورية للتعاون من أجل الانضمام إلى روابط الشبكة في منطقة واسعة؛ وعلاوة على ذلك، كان يجب تقديم المساعدة للمؤسسات التي تشكل جزءاً من النظام في تطوير أنظمتها وخدماتها المحلية اعتماداً عليها (الشبكات المحلية والأنظمة المتكاملة ووسائل تكنولوجيا المعلومات المحدَّثة والتحويل إلى بيانات

رقمـــية خدمة لتوفير المحتوى). وخلال السنوات الخمس الماضية، تم تطوير روابط الإنترنت لتكون على مستوى مكتبات المدن في هنغاريا. وهكذا صار بإمكان المواطنين الاستفادة بصورة فعلية من خدمات المكتبات وغيرها من مصادر المعلومات التي يتيحها الإنترنت.

٧٤٢- إنشـــاء الـــنظام الوطـــني لإتاحة الوثائق: من أجل مساعدة مستخدمي المكتبات في الحصول على وثائق المكتبات الواقعة في محلات إقامتهم دون الاقتصار عليها، طورت وزارة التراث الثقافي الوطني النظام الوطني لإتاحة الوثائق. وهو نظام خدمات يكفل الوصول إلى الوثائق عن طريق المكتبات باستعمال سجل وطني لتحديد مكان الوثـــائق. ويقـــوم ذلك النظام بتنسيق ودعم التعاون بين ٥٥ مكتبة (المكتبة الوطنية والمكتبات الإقليمية ومكتبة إيـــرفين زابو البلدية والمكتبات الجامعية والمكتبات الوطنية المتخصصة) ويشمل مخزونها من الوثائق تقريباً قاعدة الوثائق الحالية الموجودة في البلاد. وتسمى بالمكتبات المرسِلة والمتلقية للوثائق. وتستطيع أي مكتبة عمومية أو غير عمومية، وهي مكتبات متلقية، الحصول على خدمات عبر نظام إتاحة الوثائق الوطني. وقد قُلصت أغلب الفوارق في الوصـــول إلى المعلومات بفضل تشغيل ذلك النظام وتحسَّن تكافؤ الفرص بشكل كبير بالنسبة لمن يعيشون في الأريـــاف. ووضع المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٣/٧٣ (رابعاً - ٢٨) إطار العمل التنظيمي لتمويل تشغيل نظام إتاحة الوثائق الوطني.

المحفوظات العمومية

٧٤٣- ينظم القانون ٦٤ الصادر في عام ١٩٩٥ المتعلق بالوثائق والمحفوظات العامة عمل واختصاص واستخدام المـــواد المتعلقة بالمحفوظات العامة. وتتماشى أحكام هذا القانون تماماً مع التوصية رقم ص (٢٠٠٠) ١٣ المتعلقة بمبادئ الوصول الأساسية الأوروبية عن طريق البحث إلى وثائق المحفوظات التي وافقت عليها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٧٤٤- وأهـــم تطـــور حصل في هذه البنية الأساسية يتمثل في بناء قاعات مخصصة لحفظ الوثائق وتخزينها تلبي متطلبات العصر. فخلال الفترة ما بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٣ بنيت قاعات أرشيفات جديدة في إقليم بيست وفي إقليم فاس. أما في إقليم زابولكش - زاتمار - بيريغ، فقد وُفرت للمحفوظات ظروف ملائمة أكثر عن طريق إعادة بناء المبنى القديم برمته. وتم توسيع قاعات المحفوظات في قاعات هيفيس وكوماروم - إيسترغوم ونوغراد عن طريق زيادة سعة التخزين. وأوشك المبنى الجديد للمحفوظات في العاصمة بودابست على الاكتمال، فيما بدأ بناء قاعة الأرشيفات في إقليم فيزبريم.

٧٤٥- ومع أن الربط بشبكة الإنترنت والصفحة الرئيسية التي عنوانها leveltar.lap.hu لا تكلفان كثيراً إلا أنهما أمران مهمان بالنسبة للأشخاص المعنيين. ومن السهل الوصول إليهما كما أنه باستطاعة البوابة الاستجابة لطلبات الباحثين. وقد جرى باستمرار توسيع نطاق الوصول إلى قاعدة بيانات مختلَف المؤسسات التي تسعى إلى اجتذاب اهتمام الجمهور الأوسع وتيسير البحث أو بدأ العمل على تطويره في بعض قاعات المحفوظات.

وسائط الإعلام والأفلام

٧٤٦- وافق البرلمان على قانون السينما في عام ٢٠٠٣. ومن بين الأهداف الرئيسية المدرجة في ذلك القانون ضمان إنتاج عدد كبير من الأفلام الوطنية والأفلام التي تشارك في إنتاجها بلدان أخرى، وتشجيع إتاحة مشاهدة تلك الأفلام على نطاق واسع حتى تزداد حصة تلك الإنتاجات من السوق السمعي - البصري الوطني والدولي. ويحدد القانون عدة تدابير لدعم إنتاج وتوزيع الأعمال السمعية - البصرية، لا سيما تلك التي تمثل التنوع الثقافي الأوروبي والعالمي والنوعية الجيدة (الدعم العام لتوزيع فن الأفلام والسينما).

٧٤٧- ويحدد قانون السينما الموارد المالية التي تخدم أهداف الإنتاج والتوزيع (أشكال الدعم المباشرة وغير المباشرة، بما فيها خطة جديدة للخصم الضريبي). وينشئ القانون أيضاً هيئات جديدة كمكتب الفيلم الوطني (الذي يدير تسجيل الأفلام الوطني ونظام التقييم ويشهد بأن للفيلم مركزاً وطنياً أو أن الأفلام من إنتاج مشترك)، ومجلس التنسيق الخاص بالسينما (الذي ينسق بين مختلف الهيئات والمنظمات التي تخصص موارد لقطاع صناعة الأفلام بما في ذلك القنوات التلفزيونية الوطنية).

٧٤٨- ووافق البرلمان على تعديل القانون المتعلق بالإذاعة والتلفزيون في عام ٢٠٠٢، الذي جعل القانون الوطني يتماشى مع لوائح الاتحاد الأوروبي. وينص التعديل على أنه يتعين على قنوات التلفزيون الوطنية والإقليمية أن تخصص حصة معينة من زمن البث ومن ميزانية برامجها للأعمال الأوروبية عموماً وللأعمال الأوروبية التي ينتجها منتجون مستقلون.

٧٤٩- ووقعت هنغاريا على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية التراث السمعي البصري في عام ٢٠٠٣. ويجب تحقيق الأهداف المحددة في الاتفاقية من خلال عدة معايير قانونية وبرامج (تسجيل الأفلام بالتقنية الرقمية في أرشيف الفيلم الوطني وإنشاء أرشيف وطني للأعمال السمعية - البصرية).

٧٥٠- نفذت هنغاريا الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالإنتاج المشترك للأفلام في عام ١٩٩٨. ومنذ ذلك الحين والحكومة الهنغارية تعزز في مجال الثقافة أنشطة الإنتاج المشترك مع بلدان أخرى عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية ابتداءً من عام ٢٠٠٤.

(ب) التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته

٧٥١- لهنغاريا تقاليد عريقة في مجال العلوم والأبحاث. وقد كان للأكاديمية الهنغارية للعلوم، منذ عام ١٨٢٥، دور حاسم في تشجيع العلم. وقد أحرزت مبادرة حديثة برعاية الأكاديمية نجاحاً غير مسبوق وساهمت أيما مساهمة في توعية الناس بإنجازات البحث العلمي.

٧٥٢- بدأت **جامعة المعارف** (*Mindentudás Egyeteme*) عملها في عام ٢٠٠٢ على يد الأكاديمية الهنغارية للعلوم وواتصلات المجر (ماغيار تيليكوم) وتي - أونلاين في شكل سلسلة من المحاضرات تبث عبر وسائط تكنولوجيا المعلومات تناولت قضايا راهنة في جميع فروع العلم بهدف إحياء المستويات الرفيعة للتعليم العلمي في هنغاريا والتعريف بالعلماء الوطنيين البارزين. وقد كان البرنامج الفرنسي المسمى جامعة كافة المعارف

(*L`Université de tous les savoirs*) مصدر إلهام، ولكن جرى تعديله لكي يستجيب للمعايير الهنغارية (بينما حافظ اسمه الهنغاري على سخائه الفرنسي وعلى زخمه العالمي). وفي الختام، وُضع برنامج مختلف له منطقه الخاص وأيضاً رسالته ومفاهيمه الأساسية وتنظيمه. فقد حازت فكرة إنكومباس (تحويل المعارف الموسوعية إلى مُلك شعبي) على دعم شخصيات بارزة في الأكاديمية بوصفها فرصة سانحة لتطوير أسلوب إدارة للمعارف العلمية عن طريق الإنترنت والوسائط الإلكترونية ولتطوير التنظيم والبحث والتقديم المتعلق بالعلم في هنغاريا. وهذه المبادرة، التي تنفَّذ من خلال الجمع بين مكونات تعتمد على الاتصال المباشر بشبكة الإنترنت وبين التعاون مع شبكات الإذاعة والتلفزيون وكذلك الصحف، تضع في الحسبان تراث هنغاريا العريق والمرموق من العلم الدولي والهنغاري مع ابتعادها عن الأساليب التقليدية في التعليم والتعلّم. ورأت هذه المبادرة النور برعاية الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع الإشراف الأكاديمي للأكاديمية الهنغارية للعلوم وبرعاية برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تنفذها شركتا اتصالات المجر وتي - أونلاين. وفي إطار هذا التعاون، تقدم هاتان الأخيرتان إدارة المشروع والدراية الفنية في إيصال المعلومات والبنية الأساسية والدعم المالي الكبير. أما المبادئ الثلاثة التي وضعها المؤسسون فتتلخص في جعل العلم يحتل مركزاً تنافسياً في عالم وسائط الإعلام وإكساب العلماء الهنغاريين شعبية وإثراء ثقافة اللغة الهنغارية على أساس قيمي. ووجدت جامعة المعارف أيضاً اسماً جديداً تعزِّز من خلاله برامجها في الخارج هو إنكومباس (تحويل المعارف الموسوعية إلى مُلك شعبي) وقد دشنت موقعها الجديد على شبكة الإنترنت بلغة أجنبية. واسم "إنكومباس" يصف بدقة عملية إنشاء المحتوى في جامعة المعارف التي بواسطتها تؤخذ الأفكار والمواضيع التي يحتمل أن تكون موضع اهتمام من عالم العلم السامي وتتم مشاطرتها مع عامة الناس بمساعدة وسائط الإعلام المتعددة العصرية بشكل من شأنه أن يجمع بين الإمتاع والإخبار.

٧٥٣- ويرمي المشروع إلى توعية عامة الناس وتيسير الحوار بين العلم والمجتمع. فإنكومباس يتضمن محاضرة مباشرة وبرنامجاً تلفزيونياً وبثاً إذاعياً وصحيفة وكتاباً وموقعاً على شبكة الإنترنت إلى جانب العناصر التفاعلية التي تحفز المشاركة. وعلى المستوى الاجتماعي، هذا أول "مزيج" اتصالاتي يجمع بين مختلف قنوات الاتصال بصورة مقصودة. وقد سجل البرنامج حضوراً تاماً في وسائط الإعلام بالمعايير الحالية بفضل ظهوره على قناة تلفزيونية واحدة على الأقل في أي يوم من أيام الأسبوع. فالقنوات التلفزيونية العامة الثلاث تعرض كل محاضرة خمس مرات في المجموع توجَّه إحداها بالخصوص إلى مشاهدي قناة دونا في الخارج. كما تُبث المحاضرات بانتظام على محطات التلفزيون المحلية إلى جانب شبكة الإذاعة العامة الهنغارية وإحدى محطات الإذاعة التجارية. وباستطاعة قرّاء جميع الصحف الوطنية وثلثي الصحف الإقليمية الاطلاع على النسخة المكتوبة من المحاضرات وعلى السير الذاتية للمحاضرين. ومن خلال الصحف والمنشورات الأسبوعية تصل هذه المعلومات العلمية إلى مليون ونصف المليون من الأفراد في كل أسبوع. وتتناول البرامج والمناقشات التلفزيونية التعليمية المواضيع مع الإشارة إلى المحاضرات بل الاستشهاد بمقتطفات من كل حلقة. وحسب أحد استقصاءات الرأي التمثيلية، انتهى خبر إنكومباس إلى مسامع نحو ثلث السكان الراشدين بينما شاهد خمسا السكان الراشدين واحدة على الأقل من المحاضرات على شاشة التلفزيون وما يزيد على ٨٠ في المائة منهم يعلقون أهمية كبيرة على الحوار بين الباحثين والمهتمين بالعلوم.

٧٥٤- تحسين تعلم العلوم والفنون في صفوف السكان المعوزين: يشرك المنظمون أشخاصاً معوقين وشباباً من الروما والأسر الكبيرة في برامجهم الآخذة في التوسع باطّراد. وقد شارك تلاميذ من الروما في مدارس بودابست إلى جانب أطفال معوقين جسدياً من معهد بيتو في مناقشات النادي وفي الزيارات التي نُظمت للمتحف الهنغاري

لـــتاريخ العلوم الطبيعية. وبرعاية مراكز مساعدة الأسر، تزور الأسر المعوزة بانتظام المتحف وتشارك في فعاليات الـــنادي. ويـــتحمل برنامج إنكومباس نفقات السفر عن مجموعات المعوقين وعن المجموعات الوافدة من خارج بودابســـت لحضور الفعاليات. وفي كل منتصف سنة يقدم المنظمون لمكتبة الجمعية الوطنية للمكفوفين وضعاف البصر الهنغاريين النسخ الصوتية من المحاضرات. أما الطلاب ذوو الإعاقات السمعية من المدارس الثانوية فيحضرون المحاضرات بانتظام حيث توفر لهم خدمة الترجمة الفورية بلغة الإشارات.

٧٥٥- فيما يتعلق بدور مؤسسات التعليم العالي في البحث، انظر الفقرات ٦٣٩ إلى ٦٤٢.

(ج) حماية المصالح الأدبية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني

٧٥٦- هنغاريا عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وقد صدقت (١٩) أو وقعت (٣) على جميع المعاهدات الدولية المبرمة في إطار تلك المنظمة. وينص القانون ٧٦ الصادر في عام ١٩٩٩ المتعلق بحقوق النشر والتأليف على حماية الإبداعات الأدبية والعلمية والفنية وجاء في ديباجته أن: *"أي لائحة تتعلق بحقوق التأليف والنشر (...) يجب أن تكون مواكبة لتطور التكنولوجيا حتى يكون لها أثر فعلي على تحفيز الإبداع الفكري والمحافظة على قيم الثقافة الوطنية والعالمية وحتى تستطيع تحقيق توازن بين مصالح المؤلف وغيره من ذوي الحقوق وبين مصالح المستخدمين وعامة الجمهور والمحافظة على ذلك التوازن، آخذة بعين الاعتبار في هذا الشأن متطلبات التعليم والثقافة والبحث العـــلمي وحرية الوصول إلى المعلومات، وحتى تستطيع إنفاذ حقوق التأليف والنشر والحقوق المشابهة ذات الصلة إنفـــاذاً شـــاملاً وفعـــالاً"*. وحمايـــة أشكال أخرى من الملكية الفكرية أمر يتماشى تماماً مع التشريعات الدولية وبالخصوص مع توجيهات الجماعة الأوروبية. وللمزيد من المعلومات بشأن التشريعات ذات الصلة، يمكن الرجوع إلى مكتب البراءات الهنغاري على الموقع التالي: (http://www.mszh.hu/English/jogforras/).

قائمة الملحقات

١- البيانات الإحصائية

٢- القانون ٢٠ الصادر في عام ١٩٤٩ المتعلق بدستور جمهورية هنغاريا.

٣- القانون ١٢٥ الصادر في عام ٢٠٠٣ المتعلق بالمساواة في المعاملة وبتعزيز تكافؤ الفرص

٤- القانون ٢٢ الصادر في عام ١٩٩٢ المتعلق بقانون العمل

٥- تقارير صدرت حديثاً عن حكومة جمهورية هنغاريا بشأن تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية ١٤ و ٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١٣٢

٦- القانون ٨٠ الصادر في عام ١٩٩٧ المتعلق بالأشخاص المخوّلين للتمتع بمزايا الضمان الاجتماعي والأشخاص من الخواص، إلى جانب تغطية تلك الخدمات

٧- القانون ٨١ الصادر في عام ١٩٩٧ المتعلق بمعاش التأمين الاجتماعي

٨- القانون ٨٢ الصادر في عام ١٩٩٧ المتعلق بصناديق معاشات التقاعد الخاصة

٩- القانون ٨٤ الصادر في عام ١٩٩٨ المتعلق بإعانة الأسر

١٠- القانون ١٥٤ الصادر في عام ١٩٩٧ المتعلق بالصحة

١١- القانون ٧٩ الصادر في عام ١٩٩٣ المتعلق بالتعليم العام

١٢- القانون ٨٠ الصادر في عام ١٩٩٣ المتعلق بالتعليم العالي

١٣- التقرير الوطني الهنغاري إلى مجلس أوروبا (٢٠٠٢): السياسة الثقافية والتنوع الثقافي

١٤- القانون ٦٦ الصادر في عام ١٩٩٥ المتعلق بالسجلات والمحفوظات العامة، وبحماية الأرشيفات الخاصة

١٥- القانون ٢ الصادر في عام ٢٠٠٤ المتعلق بالسينما

١٦- صحيفة الوقائع المتعلقة بالأقليات الوطنية والعرقية التي تعيش في هنغاريا، أعدها مكتب الأقليات الوطنية والعرقية (حزيران/يونيه ٢٠٠٥).